

بَذْلُ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الحادي عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في وجوه النكاح

التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية^(٢)

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنده بن خالد حدثني يونس بن
يزيد ، قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير
أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

باب في وجوه النكاح

أى طرقه وأنواعه (التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا : عنده بن خالد ، حدثني يونس بن يزيد قال :
قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة^(٢) رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة
أنحاء) جمع نحو أى ضرب وزناً ومعنى أو يطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع
وعلى العلم المعروف اصطلاحاً : قال الداودي وغيره : بقى عليها أنحاء لم

(١) في نسخة : باب وجوه النكاح الذي يلحق به أولاد البغايا في الجاهلية .

(٢) الحديث أخرجه البخارى والدارقطنى ذكر الاختلاف فيه وبعضهم ذكروا
فيه الاسترضاع محل الاستبضاع .

أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ،

تذكر ، الأول نكاح النخن وهو في قوله تعالى: (ولا متخذات أخدان) يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم ، الثاني نكاح المتعة ، الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدار قطنى من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى ؛ وأزيدك ولكن إسناده ضعيف جداً قاله الحافظ ، (فنكاح منها نكاح الناس اليوم) أى كما ينكح في هذا الوقت كذلك ينكح (في الجاهلية وتفسيره يخطب الرجل إلى الرجل) الولي (وليته فيصدقها) أى يعين الولي صداقها (ثم ينكحها) أى يعقد عليها (ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت) بصيغة الغائبة (من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة أى حيضها ، وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلني إلى فلان) أى أرسلني إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه المباشعة وهو الجماع لتحمل منه والمباشعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أى لا يحجمها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه) وإنما لا يمسها إلى تبين الحمل لئلا يشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو

من الرجل المستبضع منه ؛ فإذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب
فى أن الولد من المستبضع منه (فإذا تبين حملها أصابها) أى جامعها (زوجها إن
أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى
الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم
فى الشجاعة والكرم أو غير ذلك (فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع)
بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو (ونكاح آخر يجتمع الرهط) أى الجماعة
(دون العشرة) ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من
الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر فيدخلون على المرأة أى واحد بعد واحد (كلهم
يصيها) أى يطأها فى نوبة والظاهر أن ذلك إنما يكون رضا منها وتواطؤ
بينهم وبينها (فإذا حملت ووضعت) أى الحمل (ومرأى بعد أن تضع حملها أرسلت
إليهم) أى رسالة تدعوهم (فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع) عن الحمى إليها فيحضرونها
(حتى يجتمعوا) أى كلهم (عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد
ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك يا فلان) أى لواحد منهم هذا إن كان ذكراً
فلو كانت أنثى لقالت هى ابتلت (فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به) أى
بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على
المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا) أى الزواني (كن ينصبن على أبوابهن رايات
تسكن) أى تلك الرايات (علماً) أى علامة (بأن أرادهن) وفى رواية فن أرادهن
قال الحافظ: وقد ساق هشام بن الكلبى فى « كتاب المناقب » أسامى صواحيبات
الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات (دخل عليهن
فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا) أى اجتمعوا (لها ودعوا لهم القافة) جمع قاف
بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره (ثم الحقوا ولدها بالذى يرون) أى على لسان
القاف (فالتأطه أى استلحقه به وأصل اللوط) بفتح اللام للصوق (ووعى ابنة
لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية
كله) وفيه نزل قوله تعالى: الزانية والزاني (لا ينكح الزانية ولا ينكحها

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة
كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها
أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها
فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك
يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح
رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن
جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن^(١)
علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فاذا حملت فوضعت حملها
جمعوا^(٢) لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون،
فالتاطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً صلى الله
عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل
الإسلام اليوم،

إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين، أي حرم ذلك النكاح الذي يتكح
الزناة والزواني على رسم الجاهلية (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن
يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي، والجواب عنه
أنه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراطه بل فيه بيان العادة على الأغلب .

(١) في نسخة : يكن .

(٢) في نسخة: اجمعوا .

باب الولد للفراش

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد، قالوا: ناسفیان، عن الزهرى
عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن
زمرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمرة، فقال
سعد أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة
زمرة، فاقبضه فانه ابنه؛ وقال عبد بن زمرة أخى ابن أمة أبى
ولد على فراش أبى، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبهها بينا بعتبة، فقال^(١) الولد للفراش والمأهر الحجر، واحتجى
منه يا سودة! زاد مسدد فى حديثه فقال^(٢) هو أخوك يا عبد

(باب الولد للفراش)

(حدثنا: سعيد بن منصور ومسدد قالوا: ناسفیان عن الزهرى، عن عروة، عن
عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمرة)
وهو أخو سودة بنت زمرة وكان شريفاً سيداً من سادات الصحابة (إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمرة) واسم ابن أمة زمرة عبد الرحمن بن
زمرة بن قيس القرشى العامرى وكانت أمه أمة يمانية لأبيه ووقعت هذه الخصومة
عام فتح مكة (فقال سعد أوصانى أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى
وقاص وهو الذى كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً،

(١) فى نسخة : قال :

(٢) فى نسخة

(إذا قدمت مكة أن انظر) بصيغة الأمر (إلى ابن أمة زمعة) أي عبد الرحمن (فأقبضه فإنه) أي عبد الرحمن (ابنه) أي ابن عتبة جعل نفسه غائباً، ويحتمل أن يقال أن انظر وأقبضه صيغتين للتكلم الواحد يعنى كان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية، وولدت ابناً، فظن على رسم الجاهلية أن نسب ولد الزنا ثابت بالزاني، فأوصى لأخيه أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه ويربيه (وقال عبد بن زمعة هو أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى) لأن أبى كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى وأنا ابنه فأنا أحق بأخى (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهماً بيناً) أي في الصورة بعتبة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أي صاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان عصياً، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال المحروم في يده التراب الحجر، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية، وأبطل ما كان يثبت من القيافة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبى وقاص ويشبهه (واحتجى منه^(١)) أي من الولد (ياسودة) وإنما أمرها بالاحتجاب لما رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعنى أن ظاهر الشرع يحكم أن هذا الابن أخوك، ولكن حكم التقوى أن تحتجى منه لأنه لشبهه بعتبة كأنه أجنبي عنها، (زاد مسدد في حديثه فقال): أي مسدد في حديثه (هو أخوك يا عبد).

(١) قال ابن رشد: في «البداية» أشكل على الفقهاء هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب وهو إثنان). استدلل بالحديث الأئمة الثلاثة على أنه يثبت النكاح من الأئمة بدون الدعوة من الميت أيضاً واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث الاستلحاق أيضاً. وأجاب عنه ابن الهمام بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضى به لعبد ابن ربيعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك، ولذا قال: احتجى منه ياسودة، ولو كان لها أخاً بالشرع لم يجب احتجى بها منه إلخ. مفصلاً وأصل هذا الجواب «للطحاوى» فارجع إليه.

حدثنا زهير بن حرب ، نايزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ،
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول
الله إن فلاناً ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا دعوة فى الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية
الولد للفراش وللعاهر الحجر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا مهدى بن ميمون أبو يحيى ، نا محمد
ابن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن

(حدثنا : زهير بن حرب ، نايزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) قال أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن
العاص (قام رجل) لم أتف على تسميته (فقال يا رسول الله إن فلاناً ابنى) ولم أتف
على تسمية هذا الابن (عاهرت) أى زنت (بأمه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا دعوة) بالكسر وهى ادعاء الولد ، قال فى النهاية الدعوة بالكسر
فى النسب (فى الإسلام) أى لا دعوة بالزنا فى زمان الإسلام ؛ وأما ما كان فى
الجاهلية فقد بطل (ذهب) أى زال وبطل أمر الجاهلية (الولد للفراش وللعاهر)
الزانى الحجر .

(حدثنا : موسى بن إسماعيل ، نا مهدى بن ميمون أبو يحيى ، نا محمد بن عبد الله
ابن أبى يعقوب) التيمى الضبى البصرى وقد ينسب إلى جده ثقة (عن الحسن بن
سعد مولى الحسن بن على بن أبى طالب) ويقال مولى على وهو الحسن بن سعد
ابن معبد الهاشمى دولاهم الكوفى ثقة له فى صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله
ابن جعفر بن أبى طالب فى دفعه خلفه وأساره الله (عن رباح) الكوفى

ابن علي بن أبي طالب ، عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعتم عليها فولدت^(١) غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت^(٢) غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي^(٣) رومي يقال له يوجنة ، فراطنها بالسانه ، فولدت^(٤) غلاما كد أنه وزغة من الوزغات^(٥) فقلت لها ما هذا ؟ قالت هذا ليوحنة ، فرفعنا^(٦) إلى عثمان أحسبه قال

من الموالى ، روى عن عثمان بن عفان حديث « الواد للفراش » ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وبقية كلامه لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ وقال في التقريب: مجهول (قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعتم عليها) أى جامعتهما (فولدت غلاما أسود مثلي، فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما) آخر (أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها) قال في النهاية أصل الطبن والطبانة الفطنة، يقال طبن لسكذا طبانة فهو طبن أى هجم على باطنها وإنها من تواتيه على المرادة ، هذا إذا روى بكسر الباء ، وإن روى بالفتح كان معناه خبيثها وأفسدها (ذلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها) الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراتن كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخصص بها غالبا كلام

(١) في نسخة : لى :

(٢) في نسخة : لى .

(٣) في نسخة : من أهلى .

(٤) في نسخة : فولدت له .

(٥) في نسخة : الوزغان .

(٦) في نسخة : فرفعت .

مهدى قال فسألها فاعترفا، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من أحق بالولد

(حدثنا محمود بن خالد السلى^(١)، نا الوليد عن أبي عمرو يعنى

العجم (بلسانه) أى كلها كلاما بلسان العجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاما كئانه وزعة من الزوجات) وهى دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص، (فقلت لها) أى للأمة (ما هذا) أى من أين هذا ولم يكن على لوني؟ (قالت) أى الأمة (هذا) أى الولد (ليوحنة فرعنا) أى الأمر (إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال) أى محمد بن عبد الله (فسألها) أى (عثمان) العبد الرومى والأمة الرومية (فاعترفا) أى بالزنا (فقال) أى عثمان لهما (أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) أى لصاحب الفراش وهو الزوج (وأحسبه قال) أى (نال مهدى بن ميمون وأحسب محمد بن عبد الله نال (فجلدها) أى الأمة (وجلده) أى الغلام الرومى (وكانا مملوكين) .

باب من أحق بالولد^(٢) (أى للحضانة)

(حدثنا محمود بن خالد السلى نا الوليد) بن مسلم (عن أبي عمرو يعنى الأوزاعى

(١) فى نسخة دمشق .

(٢) وبسط ابن القيم فى الهدى الكلام على هذا الباب بأشد البسط ، وفى الشرح الكبير للحنابلة إذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه فأمه أولى بكفاله إذا كملت الشرائط فهما ذكرأ كان أو أنثى ، هذا قول الثورى ومالك والشافعى واسحق وأصحاب الرأى .

امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء ، الحديث ، وفيه أنت أحق به
 ما لم تنكحني رواه أبو داود ، ويروى أن أبا بكر رضي الله عنه حكم على عمر
 بعاصم لأنه ثم قال ، لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم . أما الرقيق
 فهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في حر له ولا حر من أمة الأم أحق
 به إلا أن تباع . فيكون الأب أحق به لأنها أم مشقة أشبهت الحر . ولنا أنها لم
 تملك منافعتها التي تحصل بها الكفالة لكونها مملوكة لسيدها . ولم تكن لها حضانة .
 وأما الكافر فهذا قال مالك والشافعي . وقال ابن القاسم وأصحاب الرأي ثبت
 لما روى عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت إمرأته أن تسلم الحديث المتقدم في باب
 إذا أسلم أحد الأبوين ولنا أنها ولاية . فلا تثبت لكافر على مسلم . والحديث
 روى على غير هذا الوجه ولا يشبهه أهل النقل . وفي إسناده مقال قاله ابن المنذر .
 ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصا في
 حقه ولا حضانة لامرأة مزوجة قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه
 وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن الحسن أنها لا تسقط بالتزوج .
 ونقل عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها الصغير أخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟
 قال لا . الجارية تكون معها إلى سبع سنين . وظاهره أنه لم يزل الحضانة عن الجارية
 لتزويج أمها وأزالتها عن الغلام . ووجه ذلك ما سياتي من قصة بنت حمزة . وقوله
 عليه السلام الخالة أم فجعل لها الحضانة وهي لزوجه والأولى هي الصحيحة وعليها
 العمل لقوله عليه السلام أنت أحق به ما لم تنكحني ، وإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل
 الحضانة . وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه . فكان مع من اختاره وبه
 قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك لا يغير . قال أبو حنيفة ، إذا استقل بنفسه
 ولبس بنفسه واستجى بنفسه فالأب أحق به . وقال مالك الأم أحق به حتى يشفر .
 ولنا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب فإن اختار أباه كان عنده ليل ولا نهاراً
 وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه . فإن عاد واختار الآخر
 نقل . فإن عاد واختار الأول رد إليه . وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه
 فإن لم يختار أحدهما أقرع بينهما . وإذا باغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها .
 وقال الشافعي تخير كالغلام . وقال أبو حنيفة . الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض
 وذجر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية أن الأم أحق بها حتى تحيض . وقال مالك
 الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج لمخ .

الأوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله
ابن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى
له وعاء و ثديي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى
وأراد أن ينتزعه^(١) منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت
أحق به ما لم تنكحى

(حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة) لم أقف
على تسميتها (قالت يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء) أى زمان
الحمل (و ثديي له سقاء) أى وقت الرضاع (وحجرى) بالفتح أى حضنى (له
حواء) هو اسم مكان يحوى الشئ أى يضمه إلى ويجمعه (وإن أباه) لم أقف على
تسميته (طلقنى وأراد أن ينتزعه) : أى الولد (منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى) قال فى الجمع ، لعل هذا الصبى ما بلغ سن التميز
فقدم الأم لحضاته ، والصبى فى حديث أبى هريرة كان يميزا ، فغيره قوله : ما لم
تنكحى يعنى كل من تزوجت من النساء من كان لها حق الحضانة سقط حقها
قال العيني فى شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصرى ، قال ابن المنذر واجمع
على هذا أهل العلم إلا الحسن البصرى ، وهو رواية عن أحمد ، فإن عندهما لا
يسقط حقها بالتزوج .

وقال الشوكانى ، وروى عن عثمان أن الحضانة لا تبطل النكاح ، وإليه
ذهب الحسن البصرى ، وابن حزم ، واحتجوا بما روى .

أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها ويحجب بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان لذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها، وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل، وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لأن جعفرأ ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة، وقد استدلل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إن أبي أنكحني رجلاً لا أريده، وترك عم ولدى، فأخذ منى ولدى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه، ثم قال لها: اذهبي فانكحي عم وادك، وهذا مع كونه مرسلًا في إسناده رجل مجهول، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بذى رحم له انتهى ملخصاً، قلت: والجواب عنه أن المتعقب تعقب بثلاثة أمور: الأول أنه حديث مرسل، والثاني أن في سنده مجهولاً، والثالث أنه ليس في الحديث تصريحاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاد الولد إلى الأم، والجواب عن الأول أن المرسل عندنا حجة، فلا يضرنا إرساله. وأما جهالة الراوى فيمكن أن يكون مجهولاً عندهم، ولا يكون مجهولاً عندنا، وعن الثالث بأن المرأة ادعت أمرين، أولهما أن أبى أنكحني رجلاً لا أريده، وثانيهما أن أبى لم ينكحني من عم ولدى، فأخذ عم الولد منى ولدى، فعلم منه أن أبا الولد لم يكن موجوداً لأنه لو كان موجوداً لم يكن لعم الولد حق في أخذه ففرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأولى بأنه أبطل نكاحها برجل لم تكن تريده، وقال: أنكحني عم ولدك وسكت عن القضاء في الدعوى الثانية، وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد، ودل الحديث أيضاً بأن نكاحها بغير ذى رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فأخذ منى ولدى. وأشار لها بأن أنكحني عم

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرنى زياد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال : بينما أنا جالس مع

ولدى ، ثم أقول إن الحديث المذكور فى الباب يدل على أن الحادث من النكاح يبطل حقه فى الحضانة ، وأما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقه مثلاً امرأة ولدت وإذا ثم ماتت ولها أم وهى أم الأم للولد ، ولها زوج وهو الجد للولد ، فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لأنها لم تحدث نكاحاً والراجع عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية قال فى التوشيح : والشرط السابع الخلو أى خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل ، فإن نكحت شخصاً من محارمه ، والمراد من له حق فى الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز ؛ فلا تسقط حضانتها بذلك أى النكاح على الأصح لأن كل منهم حقاً فى الحضانة بخلاف الأجنبي .

(حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق ، وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرنى زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى أبو عبد الرحمن سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن وكان شريك ابن جريج ، ثقة (عن هلال بن أسامة) وهو هلال بن على بن أسامة نسب إلى جده ، ويقال هلال بن أبى ميمونة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى ، وبعضهم نسبته إلى جده ، فقال ابن أسامة قال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدار قطنى هلال بن على ثقة ، وقالت مسلمة فى الصلة ثقة قديم

أبى هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة رطنت^(١) بالفارسية زوجى يريد أن يذهب بابنى ، فقال أبو هريرة : إستمهما عليه ورطن لها بذلك . فجاء زوجها فقال من يحاقتى فى ولدى ؟ فقال أبو هريرة اللهم إنى لا أقول هذا إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول

(إن أبا ميمونة سلى) لم أرضبط حركاته فيما عندى من السكتب هو أبو ميمونة الفارسى المدنى الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلى ، وقيل : أسامة ثقة ، منهم من فرق بين الفارسى والأبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة ثقة (مولى من أهل المدينة رجل صدق ، قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه) ، أى هى وزوجها (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبى هريرة رطنت) تكلمت (بالفارسية زوجى يريد أن يذهب بابنى ، فقال أبو هريرة إستمهما) أى اقترعا (عليه) أى على الولد (ورطن) أى تكلم أبو هريرة (لها) أى للمرأة (بذلك) أى الجواب (فجاء زوجها ، فقال من يحاقتى) بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أى من يخاصمنى فى حق (فى ولدى ، فقال أبو هريرة : اللهم إنى لا أقول هذا أى الكلام إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى أى جاءنى الماء (من بئر أبى عتبة)^(٢) بئر بالمدينة بكسر العين (٢) وفتح

(١) فى نسخة : له .

(٢) استدل أبو هريرة بهذه القصة على الحضانة وذكر ما فى الطلاق ولكن النسائى ذكر الحديث فى إسلام أحد الزوجين وتقدمت مسألة الإسلام فارجع إليها ولا فرق عند أبى حنيفة ومالك فى المشهور فى حق الحضانة بين المسلمة والكافرة خلافا للشافعى وأحمد

(٣) بلفظ واحدة الضب بينهما مقدار ميل « معجم » .

الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده . فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعتى ، فقال رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم : إستمها عليه فقال زوجها : من يحاقنى فى وادى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أملك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

التون (وقد نفعتى) أى بالخدمة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمها عليه فقال زوجها : من يحاقنى فى وادى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أملك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه (٢) فانطلقت به) فإن قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بقضائين ، أولهما الإستماء والإقتراع ، وثانيهما التخيير للولد ، وأما أبو هريرة فتضمن فى القصة التى وردت عليه بالاستمءاء فقط . فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : أما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فإنه صلى الله عليه وسلم قضى أولاً باجتهاده لقطع النزاع بينهما بالاستمءاء ، فلما رأى الولد كبيراً وقد قالت وقد سقانى من بئر أبى عتبة ولا يقدر على الإستمءاء من الأبيار إلا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ؛ ونسخ القضاء الأول ، وأما قضاء أبى هريرة فإنه لم يخالف فى قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وافقه ولكن

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن المميز إذا فرق أبواه يخير بينهما وسن التميز غالباً سبع سنين والمدار على نفس التميز لا على سنه وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يخير ، ولكن قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه وأكل وشرب واستنجد بنفسه فالأب أحق به ، ومالك يقول : الأم أحق به حتى لا يشتر الخ .

(٣) فى نسخة : من أبى داود

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ،
 نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ،
 عن نافع بن عجير ، عن ابيه ، عن علي رضى الله عنه قال : خرج
 زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها
 أنا أحق بها ابنة^(١) عمى وعندى خالتها وإنما الخالة أم ، فقال علي :
 أنا أحق بها ابنة عمى^(٢) وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه

اختصر الراوى ، فذكر من قضائه الإستهمام فقط ، وترك ذكر التخيير يدل
 عليه ما نقله الزيلعى عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث ، فقال ورواه ابن حبان
 فى صحيحه فى النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذى ،
 وزاد فيه وإن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه ، وهذا يدل على أن تخيير أبى
 هريرة للغلام كان فى الحديث فكأنه تركه الراوى فتخيير أبى هريرة للغلام
 إن كان للكبير البالغ فهو يوافقنا ، وإن كان للصغير فهو اجتهاد منه رضى الله
 عنه ؛ ولا يضرنا ، وقد ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قضى فى
 عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، ولم يخيره ذلك وكان بمحضر من الصحابة
 رضى الله عنهم ولم ينكره أحد .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد
 عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن ابيه) أى عجير
 ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو ركانة ،

(١) فى نسخة : بنت .

(٢) فى نسخة بنت

وسلم وهى أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها
وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر
حديثا قال : وأما الجارية فأقضى بها لجعفر ، تكون مع خالتها
ولئلا الخالة أم .^(١)

وركانة هو الذى صارع النبي صلى الله عليه وسلم وعجير أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ثلاثين وسقا ، وأمم العجلة بنت العجلان من بني ليث ، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ؛ قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة نافع بن عجيبة : وقع فى رواية أبي داود ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجيبة ، عن أبيه عن علي ، وأوضح البيهقي أن الصواب عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن نافع بن عجيبة ، عن أبيه ، عن علي ، وليس فيه لعجيبة رواية . وعجير هذا كان من مشايخ قریش وممن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم ؛ (عن علي رضى الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة) من مر الظهران أو من بطن يأجج موقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمان عمرة القضاء (فقدم) أى زيد بن حارثة من مكة (بابنة حمزة) بن عبد المطلب اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ؛ وقيل أمامة ؛ وقيل أمة الله ، وقيل سلى ، والأول هو المشهور (فقال جعفر) أى ابن أبي طالب : (أنا آخذها أنا أحق بها) أى بابنة حمزة ، بوجهين أولهما أنها (ابنة عمى) وثانيهما أن (وعندى خالتها) واسم الخالة أسماء بنت عميس (ولئلا الخالة أم) فقال علي : أنا أحق بها (لأنها) (ابنة عمى) وعندى) أى فى نكاحى (ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها) وفى رواية البخارى ذكر فى وجوه الاستحقاق قال علي :

(١) فى نسخة : الأم .

أنا أخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع في هذا الحديث أن عليا يقول : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على أن زيد بن حارثة هو الأخذ بها والقادم من مكة وسندين في شرح الحديث الآتي وجه الجمع بينهما . (فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت) وليس المراد بالسفر السفر الشرعى ؛ بل المراد السفر اللغوى من موافقه إلى مكة ، (وقدمت بها) من مكة إلى الموقف ؛ واختلف في محل الخصومة . قال الحافظ في الفتح : وذكر أن المخاصمة على وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ثم قال : وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة ؛ ثبت ذلك في حديث على عند أحمد والحاكم ، وفي المغازى لأبي الأسود عن عروة في هذه القصة ، فلما دنوا من المدينة كلبه فيها زيد بن حارثة وكان وصى حمزة وأخاه ؛ وهذا لا ينفي أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . ووقعت المنازعة بعد . قلت : إن كان القول الأول إن المخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران صحيحا ومحفوظا . فلا مخالفة بين القولين فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت في مر الظهران أولا بعد أن أخذها على وأوصلها إلى فاطمة وهى فى هودجها ، وقال لفاطمة : أمسكها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلبه زيد بن حارثة قبل أن يصل إلى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا في المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة ، قال الحافظ : زاد في رواية ابن سعد : اختصم فيها على وزيد وجعفر حتى ارتفعت أصواتهم وأيقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه (فذكر) أى على ، أو راو آخر (حديثاً قال) أى على أو الراوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تسكون) أى الجارية (مع حالتها وإنما الحالة أم)

حدثنا محمد بن عيسى ، ناسفيان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه ، قال وقضى بها لجعفر لأن خالتها عنده .

حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن هانى^(١) وهبيرة^(٢) ، عن على قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها فقص الخبر ، وقال جعفر : ابنة^(٣) عمى ، وخالتها نحتى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

(حدثنا محمد بن عيسى ، ناسفيان ؛ عن أبى فروة ؛ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) أى عن على (بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم من على (وليس بتمامه) أى ليس هذا الحديث تاماً مثل تمام الخبر المتقدم (قال) أى الراوى (وقضى بها) أى بإبنة حمزة (لجعفر لأن خالتها عنده) .

(حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن هانى) بن هانى الهمدانى السكونى ، روى عن على بن أبى طالب ، وعنه

(١) فى نسخة : هانى بن هانى .

(٢) فى نسخة : هبيرة بن مريم .

(٣) فى نسخة

أبو اسحق السبيعي وحده ، قال النسائي : ليس به بأس ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : كان يتشيع ، وقال ابن المديني مجهول ، وقال حرملة عن الشافعي : هاني بن هاني لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا يشتون حديثه لجهالة حاله (وهيرة) مصغراً ابن يريم وزن عظيم الشيباني ، ويقال الحارفي أبو حارث الكوفي ؛ قال الأثرم عن أحمد لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة عن غيره يعني الذين تفرد أبو اسحق بالرواية عنهم ، وقال عبد الله بن أحمد : هيرة أحب إلينا من الحارث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين : هو مجهول ، وقال ابن خراش : ضعيف (عن علي قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم) قال الحافظ : كأنها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لإجلاله وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها علي بذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك (فتناولها علي فأخذ بيدها) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث المسار أن زيد بن حارثة خرج إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، وهذا الحديث يدل أن ابنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادي يا عم يا عم ، ووجه الجمع بين القصتين أن يقال إن أول من أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ، ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازي ساجان التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة فقال لها ما أخرجك ؛ قالت : رجل من أهلك ؛ ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها ؛ ثم لما وصلت إلى موتف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف في الرجال ، فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته تنادي يا عم يا عم ؛ فأخذها علي وأركبها في هودج فاطمة ؛ وقال لها : أمسكيها عندك ؛ يدل عليه ما قال الحافظ ، قال : وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح

باب فى عدة المطلقة

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى ، ثنا يحيى بن صالح نا

إليه بينما بنت حمزة تطوف فى الرجال إذا أخذ على يدها فألقاها إلى فاطمة فى هودجها (وقال) أى على لفاطمة (دونك) أى خذى (بنت عمك) لأن حمزة عمها من الرضاة فانه أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا (خملتها) أى فاطمة بنت حمزة (فقص) أى أبو إسحاق (الخبر) أى الحديث (قال) أى أبو اسحق بسنده (وقال جعفر إبنه عمى) أى هى (وخالتها تحتى) أى فى نكاحى (فقضى بها) أى بابتة حمزة (النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) أى بواسطة زوجها جعفر (وقال الخالة بمنزلة الأم) قال الحافظ. فى الفتح : وإنما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركون أن لا يخرج أحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها وأيضا فقد تقدم فى الشروط ويأتى فى التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن فى ذلك لكن إنما نزل القرآن فى ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة ووقع فى رواية أبى سعيد السمرى أن فاطمة قالت لعلى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى أن لا يصيب منهم أحد إلا رده عليهم ، فقال لها على : إنها ليست منهم إنما هى منا .

باب فى عدة المطلقة

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى) وهو مختلف فيه ، قال أبو حاتم:

(١) استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على أن حق الحضنة لا تزال عن الجارية

إسماعيل بن عياش ، حدثني عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت علي عهد رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطالبة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزات (٢) فيها العدة للمطافات .

صدوق ، وقال النسائي : كذاب ليس بثقة ولا مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يحفظ الحديث وينتصب (ثنا يحيى بن صالح) أبو حازم بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة أبو زكريا ، ويقال أبو صالح الشامي ، روى عنه البخاري ، قال أبو زرعة الدمشقي : لم يقل فيه أحمد إلا خيراً قال : وسألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ، وقال أبو عوانة الأسفرائني : كان حسن الحديث وهو عدل محمد بن الحسن إلى مكة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام . وقال العقبلي : حمي جهمي ، وقال يزيد بن عبد ربه : سمعت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح : يا أبا زكريا أعذر الرأي ، فاني سمعت أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ . عندهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال سايغان بن عبد الحميد الهرازي : سمعت أبا اليان يقول : تدم الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بحمص فقال : دلني على رجل ثقة موثر أستعين به على أمري ، فقلت : لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح وقال

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : أنزل .

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات^(١)

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن حسين^(٢) عن أبيه،
عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : والمطلقات

الساجى : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلي : ثقة ، (نا اسماعيل بن
عياش حدثنى عمرو بن مهاجر) بن أبى مسلم، واسمه دينار الأنصارى أبو عبيد
الدمشق مولى أسماء بنت يزيد، رأى أنساً وواثلة، قال ابن معين ودحيم وأبو داود
وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وقال ابن سعد : له حديث كثير
(عن أبيه) مهاجر بن أبى مسلم واسمه دينار الشامي الأنصارى مولى أسماء بنت
يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية
أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن) أى فى ذلك
الوقت (للمطابقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق)
وهى قوله تعالى . « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فكانت) أى
أسماء (أول من أنزل فيها) أى فى آيتها (العدة المطلقات) ثلث : ولم أر
هذا الحديث لغير أبى داود .

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

يعنى أن آية عدة المطلقات تشمل ذوات الأقراء والآسات والصغائر
الممسوسة وغير المسسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآسات والصغائر
وغير المسسوسة والحوامل .

(حدثنا أحمد بن المروزى، حدثنى على بن حسين بن واقد (عن أبيه) حسين بن

(١) زاد فى نسخة : اللاتى قد يشن وطلقت ولم تمس ،

(٢) فى نسخة :
Made searchable using ScribeTools.com

يتر بطن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقال : واللائئ يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، ففسخ من ذلك ، وقال : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .

واقده (عن يزيد النحوي) هو ابن أبي سعيد (عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتر بطن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال اللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) واللائي لم يحضن (ففسخ من ذلك) أى نسخ هذا القول الثانى الشامل للآئسات والصغائر اللاتي لم يبلغن الحيض من ذلك أى من القول الشامل لجميع أنواع المطلقات ، فأوجب للآئسات والصغائر العدة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال) أى ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ففسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات خير المسوسة فانه ليس عليهن عدة ، ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما الحواهل إذا طلقت لاسكان الإختلاف فيها أو لأن الغرض بهذا أن الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها وإطلاقها ، بل الغرض أن بعض صور المطلقات أخرج منها أو تركها الراوى اختصاراً ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث زكريا بن يحيى قال ثنا على بن إبراهيم قال ثنا على بن الحسين بن واقد أطول من هذا .

باب فى المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، نا يحيى بن زكريا
ابن أبى زائدة، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر أن النبى صلى الله عليه
وسلم طلق حفص ثم راجعها .

باب فى المراجعة

أى إذا طلق الزوج امراته طلقة أو طلقتين فراجعها

(حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد وقيل أبو داود
نزيل البصرة ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال النسائى : ثبت ، وذكره ابن
حبان فى الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة (نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة
عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن
النبى صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها (١)) وأخرجه النسائى
بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها ، فالظاهر أن فى هذا الحديث لفظ ابن فى قوله عن
ابن عمر وهم وغلط من الكتاتب ، وأخرجه المدارى من حديث إسماعيل بن خليل
وإسماعيل بن أبان قالوا : ثنا يحيى بن أبى زائدة بسند أبى داود والنسائى ثم أخرج
بسند آخر أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه

(١) أى بالوحى كما سيأتى وبه جزم فى الخيس ويظهر منه سبب الطلاق كشف

باب : في نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة

وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان على بن المدينى أنكر هذا الحديث
قال: وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد ، قال مولانا الشيخ عبد الغنى
المهاجر المدينى فى «إنجاح الحاجة» قال الشيخ الدهلوى فى «المدارج» إن النبى صلى
الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ، فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له
فأوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى
زوجتك فى الجنة ، وأخرج الحاكم فى المستدرک من طريق عمرو بن عون ، ثنا
هشيم ، أنبأ حميد عن أنس رضى الله عنه قال : لما طلق النبى صلى الله عليه وسلم
حفصة أمر أن يراجعها ، فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم
ينخرجه (١) .

(باب فى نفقة المبتوتة)

مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعنى إذا
طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً هل تجب لها فى عدتها النفقة على
الزوج ؟

(حدثنا القعنبى عن مالك عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان)
من شيوخ مالك ثقة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس) بن

(١) فعلى هذا لا يصح ما فى نسخ أبي داود من مولانا أراد تطليقها .

بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ،
فأرسل إليها وكيهه بشعر ، فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من
شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ،
فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك

خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، وكانت أسن منه ، كانت
من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب
الشورى عند قتل عمر ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها
فتزوجها بعده أسامة بن زيد (أن أبا عمرو بن حفص^(١)) بن المغيرة ، وقيل أبو حفص
ابن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشى ،
اختلف في اسمه ، فقيل أحمد ، وقيل عبد الحميد ، وقيل اسمه كنيته وأمه درة
بنت خزاعى بن الحويرث الثقفى ، وكان خرج مع على إلى اليمن فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح^(٢) الشام
وكانت تحتها فاطمة بنت قيس ، (طلقها البتة وهو غائب) ويخالفه ما أخرجه
الطحاوى من حديث الليث عن أبى زبير المسمى أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله
ابن أبى عمرو بن حفص عن طلاق جده أبى عمرو وفاطمة بنت قيس ؛ فقال له
عبد الحميد طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ، وكذلك أخرج من حديث ابن
جريج ، قال أخبرنى عطاء قال أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن
فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم فأخبرته أنه طلقها

(١) اختلف فى اسم زوج فاطمة فقيل هكذا ، وقيل هو عياش بن ربيعة . كذا
فى التلخيص .

(٢) وحكى القولين النووى .

ثم قال : إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، إعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ثم قال : انكحى أسامة بن زيد^(١) فنكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت .

ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة الحديث ، ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها في المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع علي رضي الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة ، فظهر أمر الطلاق حينئذ فظن أنه طلقها الآن أو يقال طلقها ثنتين ، ثم خرج إلى اليمن ، فأرسل بطلاقها الثالث كما يدل عليه حديث مسلم (فأرسل إليها وكيله) وهو عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام (بشعير) في نفقة العدة (فتسخطه) أي سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به ، (فقال) أي الوكيل (والله مالك علينا من شيء) من النفقة (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) أي الحالة (له فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة ، وأمرها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة (أن تعتد) أي تقضى عدتها (في بيت أم شريك) قال الحافظ في الإصابة : في ترجمة أم شريك الأنصارية قيل هي بنت أنس الماضية ، وقيل هي بنت خالد المذكورة قبلها ، وقيل : هي غيرهما وقيل هي أم شريك

بنت أبى العسكر بن تيمى ، ثم قال ، قلت : ولها ذكر فى حدىث صحىح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس فى قصة الجساسة فى حدىث تميم الدارى قال فىه وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبىل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ، ثم قال : يقال إنها التى أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ، ثم قبل لها اعتدى عند ابن أم مكتوم ، ثم قال : فى ترجمة أم شريك القرشية ؛ العامرية من بنى عامر بن لوى ، وأخرج الحميدى فى مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها (اعتدى عند أم شريك) بنت أبى العسكر ، وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبى العسكر ، ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقا ، ووقع فى رواية النسائى من حدىث مغلد ثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى عبدالرحمن ابن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثاً الحدىث، وفىه قال النبى صلى الله عليه وسلم فانتقلى إلى أم كلثوم ، فاعتدى عندها ، ثم قال: إن أم كلثوم امرأة تسكر عوادها ، فانتقلى إلى عبد الله ابن أم مكتوم (ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابى) لأنها كانت كثيرة الضيفان ، عظيمة النفقة فى سبىل الله ، وخص على القارىء الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك (اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم) هو عمرو بن أم مكتوم اختلف فى إسمه (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) أى فى بيته فلا يراك (وإذا حللت) ، أى خرجت من العدة (فاذننى) أى أعلمينى بالخروج من العدة (قالت) أى فاطمة (فلما حللت ذكرت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن ^(١)أبى سفيان وأبا جهم) بن حذيفة بن خاتم القرشى العدوى وإسمه عامر ، وقيل عبىد أسلم عام الفتح ، وكان معظما فى قرىش مقدما فىهم فىه ، وفى بنىه

(١) قال الحافظ فى التلخىص : اختلفوا هل هو ابن سفيان أو غيره ؟ الصحىح هو

هو ، لرواية مسلم قالت : ولهذه الرواية وبه جزم السبوطى فى شرح الترمذى .

شدة، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه، وهذا أبو جهم هو الذي كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميسة لها علم، فشغلته في الصلاة فردها^(١) إليه (خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه^(٢)) عن عاتقه أى ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك^(٣)) لا مال له انكحى^(٤) أسامة ابن زيد، قالت فذكرهته) لأنه كان أسود دميماً قصيراً وكان من الموالى (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه) أى فى أسامة (خيراً واغتبطت) أى صرت ذات غبطة تغتبطني النساء، يقال غبطة إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ماله بدوامه له، وحسدته إذا اشتبهت لك ماله بزواله، عنه وهذا الحديث استدل به من قال: إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لأنه وقع في بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل لها النفقة والسكنى.

واختلف فيه العلماء فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعي والجمهور، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكور معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملاً، وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى يا أيها

(١) زاد أبو الطيب في شرح الترمذي عن النووي أنه غير صاحب التيمم والمروفي الصلاة.

(٢) استدل بذلك ابن عابدين أن المبالغة ليس بالكذب.

(٣) قال ابن رسلان: هذا كان في الابتداء ثم صار ذا مال كثير.

(٤) فيه دليل على جواز الخطبة إذا لم يتحقق منها الرضاء لأحد كذا في الأوجز

النبى إذا طلقتم النساء، إلى قوله «لا تخرجوهن من بيوتهن» فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى. وحكى فى البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى «والملقات متاع بالمعروف» الآية، وبقوله تعالى «لا تضاروهن» وبأن زوجة المطلقة بائناً محبوسة بسبب الزوج، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى «أسكنوهم من حيث سكنتم» فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون فى البائنة. وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضى الله عنه وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلمها حفظت أو نسيت، وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان فى يده، وكذلك أنكرته عائشة رضى الله عنها فإنها قالت: ما لفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة لها ولا سكنى. أخرج الطحاوى هذه الأقاويل، ثم روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا عليها ما تحدث به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير فى ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمنهجه. وخلاصة البحث فى هذه المسألة أن الزوج يجب عليه نفقة زوجته يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب: فقوله عز وجل «أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم» أى على قدر ما يجده واحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإتفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفى حرف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «أسكنوهم من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم» وهو نص. وقوله عز وجل «ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن» أى لا تضاروهن فى الإتفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن فى المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل «وإن كن أولات حمل فأنفقوا» (حل أبى داود)

عليهن حتى يضعن حملهن» وقوله عز وجل «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقوله عز وجل «لينفق ذو سعة من سعته» الآية، وقوله عز وجل «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» قيل هو المهر والنفقة، وأما السنة: فروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أو قال: يطعنها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، وقال لهند امرأة أبي سفيان: خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه لقرله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالاضمان» ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلك، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هنا، واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق حبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وقال الشافعي: السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له، وربما قالوا: السبب هو ملك النكاح للزوج عليها، وربما قالوا: القوامية، واحتج بقوله تعالى «الرجال قوامون على النساء» الآية، أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح المملك واستبقائه فكان سبب وجوبه للملك، ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حاجة له في الآية، لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية، وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت في الزوجة

لكن المعتدة فى حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجهه ، فإنها
 محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة ، بل أولى ، لأن حق
 الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع ، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم .
 فلما وجبت قبل الفرقة فبعد ما أولى ، وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة
 من نكاح صحيح عن طلاق ، فإن كان الطلاق رجوعياً فلها النفقة والسكنى بلا
 خلاف ، لأن ذلك النكاح قائم ، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، وإن
 كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع لقوله
 تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وإن كانت حاملاً
 فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا ، وقال الشافعى : لها السكنى ولا نفقة لها ،
 وقال ابن أبى ليلى : لا نفقة ولا سكنى ، واحتج بقوله تعالى (وإن كن
 أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) خص الحامل بالأمر بالإنفاق
 عليها ، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص ، وروى عن فاطمة
 بنت قيس أنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم
 نفقة ولا سكنى ، ولأن النفقة تجب بالملك ، وقد زال الملك بالثلاث والبائن ،
 إلا أن الشافعى يقول عرفت وجوب السكنى فى الحامل بالنص بخلاف البائن
 ولنا قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وفى قراءة عبد الله
 ابن مسعود رضى الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من
 وجدكم » ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير للأخرى كقوله
 عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقراءة ابن مسعود رضى الله
 عنه « أيمنهما » وإس ذلك اختلاف القراءة ، بل قرأته تفسير للقراءة الظاهرة ،
 كذا هذا ولأن نلامر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة بمنوعة
 عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج
 ولا مال لها لهلك أوضاع الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز . وقوله تعالى
 « لينفق ذو سعة من سعته » : نفقة فلنفقة مما آتاه الله ، من غير فصل

بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ؛ ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لتكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة ، وتأيد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق بحق الشرع حتى لا يباح لها الخروج ، وإن أذن لها الزوج بالخروج ، فلها وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى ، وأما الآية ففيها أمر بالإتفاق على الحامل وأنه لا ينبغي وجوب الإتفاق على غير الحامل ولا يوجبها أيضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل ، وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا ، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فإنه روى أنها لما روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، وفي بعض الروايات قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلمها نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وقول عمر رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا » يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود ، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته » ويحتمل أنه أراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » في السكنى خاصة ، وهو قوله عز وجل « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » كما هو القراءة الظاهرة ، وأراد بقوله رضي الله عنه « بسنة نبينا » ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكنى ؛ ويحتمل أن يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » تلك الآية كما روى عنه أنه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الأحزاب ، الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجوها نكالا من الله والله عزيز حكيم » ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها ، كذا ههنا ، وروى أن زوجها أسامة

حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى^(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث فيه ، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه كان ترك لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

ابن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء فى يده ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لها : لقد قتلت الناس بهذا الحديث ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوى الحديث أن يوجب طعناً فيه ، ثم قد قيل فى تأويله إنها كانت تبتذو على أحامها ، فقلما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم . ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها ، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها فى عدتها أو كان منها سبب أو جب الخروج أنها لا تستحق النفقة مادامت فى بيت غير الزوج ، وتيل : إن زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، فإن قيل : روى أن زوجها خرج إلى اليمن ، وتذكران وكل أخاه ، فالجواب : أنه إنما وكله بطاقتها أو بإيصال النفقة ولم يوكله بالخصومة « بدائع ، ملخصاً .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن يزيد العطار ؛ حدثنا يحيى بن أبى كثير ،

حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى،
حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن
الوليد قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة—
ولا مسكن، قال فيه: وأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا تسبقيني بنفسك.

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته، أن أبا حفص بن المغيرة
وقد تقدم أنه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس، فالأكثر على أن اسمه أبو
عمرو بن حفص بن المغيرة، وقيل اسمه أبو حفص بن المغيرة (طلقها ثلاثاً وساق)
أي يحيى بن أبي كثير (الحديث فيه) وفي الحديث (وإن خالد بن الوليد ونقرأ)
أي جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال (من بني مخزوم) قبيلة من قريش
(أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يابى الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق
امرأته ثلاثاً) وفي الرواية المتقدمة طلقها البتة وإنه (ترك لها نفقة يسيرة) أي
قائلة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها وساق) أي يحيى
ابن أبي كثير (الحديث، وحديث مالك أتم) أي من حديث يحيى بن
أبي كثير.

(حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد) بن المسلم القرشي (نا أبو عمرو) الأوزاعي
(عن يحيى) بن أبي كثير (حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق) أي الأوزاعي (الحديث، وخبر خالد بن
الوليد) بالنصب عطفًا على الحديث أي وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذي
تقدم أن خالد بن الوليد ونقرأ من بني مخزوم، الحديث (قال) أي الأوزاعي
في هذا الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليست لها نفقة ولا مسكن)
فزاد ولا مسكن (قال) أي الأوزاعي (فيه) أي في الحديث (وأرسل إليها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد عمرو ، عن يحيى ، عن أبى سامة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة ، ثم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه : ولا تفوتينى بنفسك ، قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبيهقى وعطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر بن أبى الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً .

أى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالة وهى (أن لا تسبقينى بنفسك) أى لا تبدى أحداً بالنكاح قبل دشورتى وهو من باب التعريض للخطبة ولا بأس بذلك كما ورد فى التنازل من قوله تعالى : ، ولا جناح عليك فيما عرضتم به من خطبة النساء ، الآية .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد بن عمرو ، عن يحيى ، عن أبى سلمة) هكذا فى النسخة المخطوطة والقادرية ونسخة العون والكانفورية ، وأما فى النسخة المكتوبة : نا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن أبى سلمة لفظ عن يحيى ، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال : نا محمد بن عمرو قال : نا أبو سلمة ، ولم يذكر يحيى بينهما ، وكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث بهذا السند : ثنا محمد بن جعفر قال ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، ولم يذكر بينهما يحيى . والذى أظن أن ما فى النسخ من ذكر يحيى بين محمد بن عمرو ، وبين أبى سلمة غلط من الكتاب فان محمد بن عمرو بن عاتمة بن أسد بن أسد بن أسد ، فان الحافظ

(حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو في شيوخه أبا سلمة ، ولم يذكر في شيوخه يحيى بن أبي كثير ، وكذلك في ترجمة يحيى بن أبي كثير ، لم يذكر في تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة (عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل) وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم (من بني مخزوم) أى في نكاحه (فطلقني البتة ، ثم ساق أى محمد بن عمرو نحو حديث مالك ، نال) أى محمد بن عمرو (فيه :) أى في الحديث (ولا تفوتينى) أى بعد تمام العدة (بنفسك) بل شاورينى فى نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة (قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي) وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلاً (والبهى) هو عبد الله بن يسار وهو يعرف بالبهى لبراءته وجماله ، أخرج حديثه مسلم فى صحيحه ، (وعطاء) بن أبي رباح (عن عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت وأخرج حديثه النسائى فى المجتبى (وأبو بكر بن أبي الجهم) وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى ، وقد ينسب إلى جده ، كان قایل الحديث ، وكان فقيهاً ثقة ، أخرج حديثه مسلم فى صحيحه (كلهم عن فاطمة بنت قيس) نالوا (أن زوجها طلقها ثلاثاً) أى ولم يقولوا لفظ البتة .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها) ، أى لفاطمة (النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أئى سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها، قال عروه: أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة، كاهم عن الزهرى، قال أبو داود: شعيب بن أبى حمزة، واسم أبى حمزه دينار وهو مولى زياد

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أئى سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته) أئى أبا سلمة (أنها) أئى فاطمة بنت قيس (كانت عند أبى حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات) أئى طلاقاً آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى) واختلف فى سبب خروجها من بيت زوجها، فقيل كانت تبتذو على أحائها، وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها) لأنه ورد فى

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسأها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب يعني علي بعض اليمن فخرج معه

التزليل «لا تخرجوه من بيوتهم ولا يخرجوا فسكونها في بيتها كان واجبا عليها بهذه الآية (قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس) هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه (قال أبو داود : وكذلك) أي كما رواه عقيل (رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود : شعيب ابن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد) .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان) أي قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة فسأها) أي مروان فاطمة (فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص) بن المغيرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر) من باب التفعيل (علي بن أبي طالب يعني علي بن أبي طالب) قال أهل التاريخ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الأول أو الآخر أو جادى الأولى سنة عشر إلى عبد المطلب قبيلة بنجران ، ثم سب إليه أن أرجع إلى المدينة ، ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعمه بيده ، فخرج علي في ثلاث مائة فارس ، ثم قفل نوافي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للخروج سنة عشر (فخرج معه) أي علي بن أبي طالب (زوجها) أي زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أي إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) أي ثالثة (كنت) أي التطليقة (بقيت لها) من ثلاث تطليقات ، فإنه طلقها تطليقتين قبل ذلك (وأمر) زوج

زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن
أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا^(١) والله ما لها
نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا ، واستأذنته^(٢) فى الانتقال :
فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال^(٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى

فاطمة أبو عمرو بن حفص (عياش بن أبى ربيعة) وإسمه عمرو ذو الرمحين
ابن المغيرة بن عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن الخزومى كان أحد المستضعفين
وهاجر الهجرتين وهو أحد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالإنقاذ من
المستضعفين فى القنوت ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تعظيم الحكمة ،
وأرخ ابن نافع والقرا ب وذيرهما وفاته سنة خمس عشرة (والحارث بن هشام)
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي أخو أبى جهل
أسلم يوم الفتح ، وخرج إلى الشام مجاهداً قتل يوم اليرموك ، وذكر ابن
سعد وذيره أنه توفى فى طاحون حمواس سنة ١٨ (أن ينفقا عليها) أى
فاطمة بنت قيس فازعتهما وأقالتهما (فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون
حاملا) ولعل قولهما هذا كان اجتهداً منهما مستتباً من نزله تعالى . وإن كن
أولات حمل فأنفءوا عليهن ، (فأنت) أى فاطمة بنت قيس (النبي صلى الله

(١) فى نسخة : فقالا لأ والله .

(٢) فى نسخة : فاستأذنته .

(٣) فى نسخة : قال .

تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هناك ^(١) حتى مضت
عندتها . فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة . فرجع
قيصة إلى مروان . فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع ^(٢)
هذا الحديث إلا من امرأة . فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا
الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم
كتاب الله . قال الله : « فطلقوهن بعدتهن ، حتى ^(٣) لا تدرى
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » قالت : فأى أمر يحدث بعد

عليه وسلم فقال : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا نفقة لك إلا أن
تكونى حاملاً) وقد تقدم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت
قيس حدثته أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقالوا : يا نبي الله إن أبا حنيفة بن النيرة طاق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك
لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، والعجب كل العجب أن جماعة المخزوميين
سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نفقة لها ولم يرو أحد
منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع أن قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وافق إجتهدهم فلا يظن بهم أنهم نسوا ذلك
(واستأذنته) أى فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الانزال)
أى من بيت زوجها (فأذن لها فقالت) أى فاطمة : (أين أتت يا رسول الله .

(١) فى نسخة : هناك .

(٢) فى نسخة : لم أسمع .

(٣) فى نسخة : بلغ .

الثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهرى، وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعاً، حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبى سلمه بمعنى عتميل، ورواه محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك. (١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك (أى عند ابن أم مكتوم) حتى مضت عدتها فأنكرها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك) أى الخبر (فقال: مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) أى واحدة فان قلت كثير من الأحاديث روى عن النساء عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وتلقاها الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول . فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس ؟ فالجواب عنه : أن مروان لما علم أن الحديث ورد عن قصة شاعت فى ذلك العصر ، وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة واحدة منهم ، وقد سمعوا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله (فسأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هو بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها : (يبنى وينكحكم كتاب الله قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن حتى) أى

إلى قوله تعالى : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » قالت (أى فاطمة) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلأها إنكاره بقولها : « بينى وبينكم كتاب الله ، وقرأت أول سورة الطلاق ، وحاصل استدلالها أن قوله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ورد في المطلقة الرجعية فإنه تعالى يقول فى آخر ذلك « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » فالمراد بأحداث الأمر هو أن يلتقى فى قلبه الرغبة إليها فيراجعها ، وهذا يدل على أن النهى عن الخروج والإخراج كانت فى الطلاق الرجعى فأما إذا طلقها ثلاثاً أو أبانها فما بقى له عليها من شىء حتى يحدث الله بعد الإبانة أمراً فقالت : هذا الحكم إذا كانت عليها مراجعة . وأما إذا طلقها ثلاثاً . فأى أمر يحدث بعد الثلاث . وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلى ما تحبسونها فى بيت الزوج ، فيجوز لها الخروج ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك . فلم ينحصر ذلك فى المراجعة . وأما قولها إذا لم تكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها . فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية . وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة ، وهذا الجواب على مذهب الشافعى رحمه الله ، وأما على مذهب الحنفية فالإشكال ليس بوارد عليهم ، فإنهم أوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى معمر عن الزهرى (رواه يونس عن الزهرى ، وأما الزيدى) ، أى محمد بن الوليد (فروى الحديثين جميعاً ، حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر وحديث أبى سلمة) بمعنى حديث (عقيل) ولفظ. حديث عبيد الله وحديث أبى سلمة منصوب بدل من لفظ. الحديثين (ورواه) أى

حديث فاطمة بنت قيس (محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه) أى الزهرى (بمعنى دل على خبر عبید الله بن عبد الله حين قال) أى عبید الله بن عبد الله (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) حاصل هذا الكلام أن أبا داود أخرج أولاً حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت : فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيت زوجها ، وهذا الحديث لا يدل إلا أن مروان أنكر قبول حديثها وأبى أن يصدقها ولم يعلم منه أن فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث أو بلغه بالواسطة ، ثم أخرج حديث معمر عن الزهرى عن عبید الله وفيه تصريح بأن مروان أرسل قبيصة إلى فاطمة فسألها قبيصة فأخبرته بقصتها ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك أى بما روته من القصة ، ثم قال أبو داود بعد تخريج رواية عقيل عن الزهرى ورواية معمر عن الزهرى بأن يونس روى هذا الحديث عن الزهرى ووافق معمر فى روايته ولم يوافق عقيل . وأما الزبيدي وهو من كبار أصحاب الزهرى فروى الحديثين أى روى عن الزهرى موافقاً لما روى معمر عن الزهرى عن عبید الله ، وأيضاً روى موافقاً لما روى عقيل عن الزهرى عن أنس سلمة ، ثم يقول أبو داود : إن هذا الحديث رواه محمد بن إسحق عن الزهرى من حديث قبيصة بن ذؤيب أن قبيصة حدث الزهرى موافقاً بمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبید الله بن عبد الله حين قال : أى عبید الله بن عبد الله ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، وحديث محمد بن إسحق عن الزهرى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحق ، قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زبد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها ، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ، ومروان بن الحكم على المدينة ، قال قبيصة فبعثنى إليها مروان ، فسألته ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تقضى عدتها ؟ قال فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك ، قال ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل

باب من أنكر ذلك على فاطمة

حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد^(١)، نا عمار بن رزيق،
عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود
فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في كتابه «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» إلى
«لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»، ثم قال عز وجل: «فاذا بلغن أجلهن»
الثالثة «فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» والله ما ذكر الله بعد
الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرجعت إلى
مروان فأخبرته خبرها، فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال: ثم أمر بالمرأة
فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها، فالخاصل أن حديث عقيل عن الزهري،
وأحد حديثي الزبيدي فيهما اختصار وسقوط، لأنه لم يذكر فيهما أن مروان
أخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذؤيب، وحديث معمر
عن الزهري أتم منهما فإنه يؤيده حديث يونس عن الزهري، وأحد حديثي
الزبيدي، وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن
ذؤيب بنفسه حدث الزهري بمثل ما حدثه عبيد الله بن عبد الله، فهذه الطرق
تقوى وترجح حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله.

باب من أنكر ذلك

أي عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكنائها على زوجها وجواز انتقالها من
البيت (على فاطمة) أي بنت قيس.

(١) زاد في نسخة: الزبيدي.

(٢) في نسخة: ندع

عنه فقال : ما كنا لندع^(١) كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا ؟

(حدثنا نصر بن على ، أخبرني أبو أحمد) الزبيرى (نا عمار بن رزيق) بتقديم
الراء على الزاى (عن أبي إسحق قال كنت : فى المسجد الجامع) أى فى الكوفة
(مع الأسود) بن يزيد بن قيس النخعى (فقال) أى الأسود (أتت فاطمة
بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فلعلها قالت له : إن النبى صلى الله عليه
وسلم لم يجعل لى نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة (فقال) أى عمر (ما كنا
لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) أى حكمها (لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا)
وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده ، ثنا على بن عاصم ، قال حسين بن
عبد الرحمن ، ثنا عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا فأنت
النبى صلى الله عليه وسلم تشكوا إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن
الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول
امرأة لعلها نسيت ، قال : قال عامر : وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها
أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسند أبى
داود ، عن أبى إسحق أطول منه قال : كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد
الأعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي : حدثني فاطمة
بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لا سكنى لك ولا نفقة قال
فرماه الأسود بحصاة قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن
الخطاب فقال : لسننا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه
وسلم بقول امرأة لا ندرى لعلها كذبت قال الله تعالى : « لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن .. » الآية وأخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة عن النبى

(١) فى نسخة : ندع .

صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب : وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها ، وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في هديه ، فقال نحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للذهاب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة ، إلى آخر ما قال ، قلت : وأنا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للذهب والتعصب له حملة على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي قاله من القرينة بأنه لو كان هذا عند عمر رضى الله عنه لخرست فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جداً ، فإن ما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وإن كان

حدثنا سليمان بن داود^(١)، أنا ابن وهب، أخبرنى عبد الرحمن

أوهمت فيه أو دخله النسيان والغلط أقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر رضى الله عنه ، فكيف تخرس بالسماع من عمر ، وليس فى هذا الحديث قدح إلا أنه منقطع عن النخعى عن عمر ، فان كان النخعى هذا هو الأسود بن يزيد فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ، ويدل عليه ما تقدم من حديث الطحاوى عن أبى إسحق السبيعى قال : كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكنى ولا نفقة لها، قال فرماه الأسود بحصة الحديث ، وهذا يدل على أن الشعبي أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس والأسود رده بحديث عمر بن الخطاب وإن كان النخعى هو إبراهيم النخعى فهو منقطع ، وإبراهيم النخعى وإن كان لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيح إلا حديثين ، كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما ، وقال صاحب التمهيد فى أوائله : مراسيل النخعى صحيحة ثم ذكر بسنده عن الأعمش ، قلت للنخعى : إذا حدثتني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد عنه ، وإذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت ، قال أبو عمر : فى هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من مسانيدہ ، وقال فى موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى من الذى أسند ، حكاه يحيى بن القطان وغيره ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الحافظ أبو سعيد العلأى : هو مكثّر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهق ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، فعلى هذا الحديث صحيح على تصريح جمع من المحدثين من أهل الجرح والتعديل وبطل تكذيب الشيخ ابن القيم .

(حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد :

(١) فى نسخة : المهرى .

ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب ، يعنى حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك رخص^(١) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال (أى عروة) لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب) يعنى تفسير لاسم الإشارة في قوله عابت ذلك (حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكرت حديث فاطمة أشد الإنكار (وقالت) أى عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة كانت في مكان وحش) أى خلاء لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة الانتقال من بيتها في عدتها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها التي طلقت فيه أيام عدتها ، ولكن أذن لها في الخروج للعذر وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها ولا مخالفة فيه ، بأنه وجد الأمران فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه)
أى القاسم بن محمد (عن عروة بن الزبير ، أنه) الضمير للشأن (قيل لعائشة : ألم ترى إلى قول فاطمة ؟) أى قولها : أن لا نفقة ولا سكنى للبتوتة بل لها ، أن تسكن حيث شامت (قالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس منه في الخطأ .

القاسم ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

حدثنا هارون بن زيد^(١) نا أبى، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فى خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت^(٢) عبد الرحمن بن الحكم البتة، فأنقلمها عبد الرحمن فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان

(حدثنا هارون بن زيد، نا أبى، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة) أى من بيت الزوج (قال) أى سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أى خروجها من بيت زوجها (من) أجل (سوء الخلق) أى من استطالة لسانها على أحماها فكانت تؤذى فاذن لها بالخروج.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار) أنه يحيى بن سعيد (سمعهما) أى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) الأودى كان أخا عمر بن سعيد الأشدق، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه الأشدق سيره إلى المدينة فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير

(١) فى نسخة: ابن أبى الزرقاء

(٢) فى نسخة: ابنة.

ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؛ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر .

(طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم البتة) قال الزرقاني : قال في المقدمة : هي عمرة فيما أظن (فانتقلها) أي نقلها أبوها (عبد الرحمن) بن الحكم (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) أي من جهة معاوية (فقالت له) أي لمروان (اتق الله) يامروان في نقل عمرة فإنه لا يحل أن تنتقل المطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها (وأردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) في جواب عائشة رضى الله عنها (في حديث سليمان) بن يسار (أن عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على منعها (وقال مروان في حديث القاسم) في جواب عائشة (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه على التميم لأنه كان نقلها لعله وما كان لعله يعم بل يكون مختصاً بحمل يوجد العلة فيه (فقال مروان) أي لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك الشر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (لحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أي عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال ، ولعل هذا الشر

حدثنا أحمد بن يونس،^(١) نازهير، ناجعفر بن برقان ،
 ناعميون بن مهران، قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن
 المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طالقت فخرجت من بيتها فقال^(٢)
 سعيد : تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على
 يدى ابن أم مكتوم الأعمى .

الذى وقع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة أن يكون علة لجواز
 الانتقال من بيت زوجها .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس (نازهير، ناجعفر
 ابن برقان : ناعميون بن مهران قال: قدمت المدينة) أى من الرقة (فدفعت
 إلى سعيد بن المسيب ، فقامت فاطمة بنت قيس طالقت فخرجت من بيتها) فهذا
 دليل على أن المبتوتة جاز لها الخروج من بيت زوجها فى العدة (فقال سعيد :
 تلك) أى فاطمة بنت قيس (امرأة فتنت الناس) أى أوقعتم الناس فى الفتنة
 بحديثه (أنها كانت لسنة) تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم
 الأعمى) وهذا الحديث أخرجه الطحاوى أطول منه حدثنا أبو بشر الرقى
 قال : ثنا معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن
 المسيب أين تعد الماطقة ثلاثاً؟ فقال فى بيتها ، فقامت له : أليس قد أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال :
 تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن تعد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر .

باب في المبتوتة نخرج بالنهار

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج^(١)
أخبرني^(٢) أبو الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت
تجد^(٣) نخلها فلقها رجل فنهاها فأتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي^(٤) نخلك
لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي^(٥) خيراً

باب في المبتوتة^(٦)

أى البائنة والمطلقة ثلاثة (تخرج بالنهار) وبالليل تبين في بيت زوجها في العدة
(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن الزبير، عن
جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً) لم أنف على تسميتها، وقال الحافظ في «التلخيص»
ذكرها أبو موسى في «ذيل الصحابة في المبهات» (فخرجت تجد نخلها) أى تقطع
ثمرة نخلها (فلقها رجل) لم أقف على تسميته (فنهاها) عن الخروج لجداد النخل
في العدة (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى قصة خروجها
إلى جداد النخل ونهى الرجل عن الخروج (فقال) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها (أخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه) بحذف إحدى
التامين (أو تفعلي معروفاً) أى من التعاوع والهدية والإحسان إلى الجيران

(١) زاد في نسخة: قال (٢) في نسخة: أخبرنا .

(٣) في نسخة: تجد . (٤) في نسخة: تجدي . (٥) في نسخة: وتفعلي .

(٦) قال ابن رسلان: في الحديث دليل للمالك والشافعي وأحدان المعتدة تخرج
لتضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عد مالك رجعية كانت أو بائنة، وقال الشافعي
في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة، وقال أبو حنيفة ذلك
في المتوفى عنها زوجها وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً . انتهى . قال صاحب
الهداية: لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها .

باب نسخ متاع المتوفى عنها^(١) بما فرض لها من الميراث

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد،
عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة عن ابن عباس، والذين
ونحوها، فإن قلت ما وجه الفرق بين التصديق وفعل المعروف والحال أن فعل
المعروف شامل للتصدق أيضاً؟ قلت: لعل وجه الفرق بينهما أن يكون المراد
بالتصدق الصدقة الواجبة إذا بلغ نصاباً، والمراد بفعل المعروف التطوعات،
قال الشوكانى: فظاهر إذنه صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لحد النخل يدل على
أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد بوب النووى لهذا
الحديث فقال: «باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها فى النهار للحاجة
إلى ذلك»، ولا يجوز بنير الحاجة، وتذهب إلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة
والقاسم والمنصور بالله، ويدل على اعتبار الغرض الدينى أو الدنىوى تعليله صلى
الله عليه وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير، ولا ماردة بين هذا الحديث وبين
قوله تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن»، الآية، بل الحديث مخصص
لذلك العموم المشعور به من النهى، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من
الأغراض، وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه
يجوز لها الخروج فى النهار مطلقاً، وتسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل
على اعتبار الحاجة وغاية اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على
ذلك آخر الحديث.

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
أى كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث أن يوصى لها الزوج بطعامها وكسوتها
ومسكنها وما تحتاج إليه إلى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث.
(حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه،
(١) فى نسخة: ذ. حيا.

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى
الحول غير إخراج» فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض^(١) لهن
من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة
أشهر وعشراً.

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (أى فى قوله تعالى) «والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً وصية» أى فليوصوا وصية (لأزواجهم متاعاً) أى
متعوهن متاعاً، (إلى) تمام إلى (الحول غير إخراج) أى كان الواجب عليهم أن
يوصوا لأزواجهم أن يمتنع ولا يخرجن (فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض
لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً)
فالحاصل أن الآية الأولى كان فيها حكماً، أولهما؛ وجوب الوصية على الأزواج
بتمتعهن إلى الحول، وثانيهما؛ الحكم بعدم إخراجها من البيت إلى الحول، فالحكم
الأول نسخ بما جعل لهن الميراث من الربع والثلث، وثانيهما نسخ بما جعل
لها من الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ليال.

باب إحداد^(٢) المتوفى عنها زوجها

والإحداد والحزن على موت الزوج وإس ثياب الحزن وترك الزينة
وأنكر الأصمعي الثلاثى .

(١) فى نسخة : الله .

(٢) قال العيني هو واجب باجماع العلماء .

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، قالت زينب : ودخات

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة) ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (أنها) أى زينب (أخبرته) أى حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : دخلت على أم حبيبة) بنت أبى سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة . وهكذا فى البخارى فى باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، وأخرج البخارى فى الجنائز من طريق أيوب بن موسى أخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان من الشام قال الحافظ : وفى قوله من الشام نظراً لأن أباً سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم ^(١) بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة ثلاث ، ولم أر فى شيء من طارق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية

(١) لكن قال العيني : هذا مجرد دعوى وليس بصحيح اهـ .

على زينب بنت جحش ، حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت، زينب

سفيان بن عيينة هذه ، وأظنها وهما ، وكيف أظن أنه حذف منه لفظ ابن لأن الذى جاء نعيه من الشام ، وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أديراً على الشام (خلو أو غيره) يحتمل أن يكون لفظ خلو ولفظ غيره مرفوعان بدلا من صفرة ، قال فى الجمع : فدعا بصفرة هى نوع من الطيب فيه صفرة ، ولفظ غيره عطف على خلو ؛ ويحتمل أن يكون لفظ صفرة مضافا إلى خلو ، ولفظ غيره عطف عليه مجرور ويحتمل أن يكون خلو بدلا من طيب ، فعلى هذا معنى الكلام : فدعت بطيب فيه صفرة أى صفرة لون خلو مجروراً ، وهذا لفظ غيره ، أما الإضافة فلأنى ذر ، وأما الرفع فلغير أبى ذر قاله التسطالانى (فدعت منه جارية) لم أتف على اسمها قاله التسطالانى (ثم ست بعارضيها) أى سحت أم حبيبة بجاني وجه نفسها ، والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يدها ومسحتها بعارضيها والباء الإصاق (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فلا تحتاج إذا إلى التزين بالطيب (غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله^(١) واليوم الآخر أن تحد على ميت) سواء كان قريباً أو أجنبياً (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)

(١) قال العيني : فيه حجة للحنفية أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لأنه قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن بالله .

وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى زوجها عنها وقد اشتكت^(١) عيها فأنكحها^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه

وهذا الحديث يدل على حرمة الإحداد للنساء على ميت سواء كان أباه أو ابنها أو أخاها إلا أن التقييد بقوله فوق ثلاث^(٣) يدل على أن الإحداد يباح لها فى تلك المدة ، ولكن لا يجب لها الإحداد فى تلك المدة ، فلو دعاها زوجها إلى الجماع لا يحل لها الامتناع (قالت زينب) بنت أبى سلمة (ودخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين (حين توفى أخوها) حكى القسطلانى^(٤) عن فتح البارى : سمي أخوها فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ؛ لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً ، وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ، ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر ؛ فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى ميمزة (فدعت بطيب فست منه ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليل إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) أى مع أيامها كما قاله الجمهور ؛ فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة فى هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوماً وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهله ، فجبر

(١) عيها (٢) أنكحها

(٣) قال الحلبي : يجوز الجلوس البصية ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره فى المسجد إلخ .

(٤) حكى فى « العرف الشدى » عن الحفاظ فى الفتح الإشكال على إخوانه الثلاثة

كلها .

وسلم لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر أ وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقلت لزَيْنَب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زَيْنَب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط (قالت زَيْنَب) أي بنت أبي سلمة وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت أمي أم سلمة تقول، جاءت امرأة) اسمها عائكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها عنها) ولم أقف على تسمية البنت، وأما زوجها فهو المغيرة المخزومي ولم يعرف اسم أبيه (وقد اشتكت عينها) ووقع في بعض الروايات بعيناها، قال ابن دقيق العيد: يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة، وما وقع في بعض الروايات بالثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي، ورجح المنذري النصب، وقال الحريري: إنه الصواب، وإن الرفع لحن، قال في «درة الغواص» لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكى لا هي اه ورد عليه برواية الثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب للمثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة (فكحلها) بتقدير همزة الاستفهام وفي رواية البخاري باظهارها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا تسكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أي سأله مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك يقول لا) أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في كل ذلك المرات لا، تأ كيداً للنع أو يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أي لفظ لا مرتين أو ثلاثاً في كل مرة يقول لا تأ كيداً للنع، قال الحافظ: قال النووي: فيه دليل على تحريم

ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلها لا تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال أبو داود : الحفش بيت ^(١) صغير .

الاكتحال على العادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإن احتاجت لم يحز بالنهار ، ويحوز بالليل مع أن الأولى تركه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هى) أى العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً) وفى نسخة عشر وهو الأوفق بالقواعد ، وأما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم (وقد) الواو للحال (كانت إحداكن فى الجاهلية) إذا كان توفى عنها زوجها (ترمى بالبعرة على رأس الحول) والبعرة رجيع ذى الحلف والظلف (قال حميد ، فقلت لزَيْنَب) بنت أبى سلمة (وما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زَيْنَب : كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير جداً (ولبست ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً) مما فيه الزينة (حتى تمر بها سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر) ثلثتها مجرورة على البدلية من لفظ دابة (فتفتض به) أى تسكسرها هى فيه من العدة بدابة تمسح بها جسدها أو قبلها (فقلها تفتض بشيء) من الدواب المذكورة (إلا مات) ذلك الطائر وغيره (ثم تخرج) أى من حفشها (فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعة فترمى بها) أى أمامها فتكون ذلك إحلالاً لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها (ثم تراجع) على صيغة المعلوم (بعد) أى بعدما ذكر من الاقتضاى والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (قال أبو داود : الحفش بيت صغير) .

باب في المتوفى عنها تنتقل

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريضة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره ، فإن زوجها خرج في طلب

(باب في) المرأة (المتوفى عنها) زوجها (تنتقل) ؟

أى هل تنتقل من بيتها الذى طلقت (١) فيه

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارية زوج أبي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة (أن الفريضة) مصغرا (بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري) أنصارية شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أى زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أى الفريضة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا) أى العبيد (بطرف القدوم) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة ، وقال في القاموس : جبل بالمدينة ، وقال في «معجم البلدان» والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وفي حديث فريضة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم

(١) هذا وهم والصحيح الذى تأيتم فيه .

أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى
فانى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : نعم فخرجت حتى إذا كنت فى
فى الحجره^(١) أو فى المسجد دعانى أو أمرنى فدعيت له ، فقال
كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ،
قالت ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت :
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان
أرسل إلى فسمألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

بتشديد الدال ، أنبأنا محمد بن عبد الملك بسنده عن أبى العباس أحمد بن يحيى يقول
القدوم بتشديد الدال اسم موضع ، قال أبو بكر بن موسى : إن أراد أبو العباس
أحد هذين الموضعين الذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لا اتفاق أئمة النقل على
خلافه ، وإن أراد موضعاً ثالثاً صح ما قاله ، ويكون تمام الباب (لحقهم) أى
الاعبد (فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى)
أى أهل بيت أبى (فانى لم يتركنى) زوجى (فى مسكن يملكه ولا فى نفقة) أى لم
يتركنى فى نفقة (قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أرجعنى إلى
أهلك (قالت فخرجت) من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كنت
فى الحجره أو) للشك من الراوى (فى المسجد دعانى) أى نادانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه (أو) للشك من الراوى أى أو قالت (أمرنى فدعيت
له فقال كيف قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت) أى ذكرتها له أولاً
(من شأن زوجى) أنه قتل ولم يترك لى مسكناً ولا نفقة وإنى فى دار من دور
(١) فى نسخة : الحجر

(م ه - بذر اليهود فى حل أبى داود)

باب من رأى التحول

حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود نا شبل

الأنصار شاسعة من دار أهلى (قالت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (امكثى في بيتك) الذى جاء فيه نعى زوجك (حتى يبلغ الكتاب) أى المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهى (قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرأ ، قالت فلما كان عثمان بن عفان) أى زمان خلافته (أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته) بالقصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (فاتبعه وقضى به) وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد ، قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريضة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ، ولم يطعن فيه أحد منهم ، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم ، فإن قلت إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى عذرها ، ومع عذرها لم يأذن لها فى الخروج ، قلت (١) فرق بين الانتقال والخروج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها فى الانتقال من المكان الذى أتاها نعى زوجها ، وأما الخروج منه نهاراً والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الإذن فيه عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بأن تخرج فى النهار وتبيت بمنزلها فى الليل .

باب من رأى التحول

أى من رأى للمعتدة أن تتحول من بيت زوجها إلى غيره .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي

(١) والخروج جائز عندنا للتوفى عنها لا المبتوتة كما فى الهداية ، اه .

عن ابن أبى نجیح قال : قال عطاء : قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شئت ، وهى قول الله عز وجل غير إخراج ، قال عطاء : إن شئت اعتدت عند أهله ، وسكنت

بفتح النون البصرى ، قال أبو أحمد أبو حذيفة شبه لا شيء وقال بNDAR موسى ابن مسعود ضعيف فى الحديث كتبت عنه كثيرا ثم تركته ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، وقال الفلاس : لا يحدث عنه من يبصر الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن قانع : فيه ضعيف ، وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سيء الحفظ ، وقال الساجى كان يصحف وهو لين ، وقال الدارقطنى : قد خرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه ، وقال ابن محرز : عن ابن معين لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بNDAR آ يقع فيه ، قال يحيى هو خير من بNDAR ومن ملأ الأرض مثله وقال العجلى : ثقة صدوق ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال صدوق معروف بالثورى ، ولكن كان يصحف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يحظى ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث : ثقة لإنشاء الله تعالى ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثورى وزهير بن محمد (ناشيل) بن عباد المسكى القارى ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبى نجیح) أى عبد الله (قال : قال عطاء) أى ابن أبى رباح (قال ابن عباس : نسخت هذه الآية) أى ^(١) قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » (عدتها

(١) تعارض كلام الشيخ وكلام صاحب العون فى شرح أثر ابن عباس وفى بيان التاسخ والنسوخ . انتهى .

في وصيتها، وإن شاءت خرجت بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال : عطاء ثم جاء الميراث ففسخ السكنى تعتد حيث شاءت .

عند أهلها (أى كانت سكنها في هذه العدة المذكورة في قوله تعالى « والذين يتوفون منك ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » عند أهل زوجها واجباً على المرأة التي توفي زوجها عنها بهذه الآية ، ففسختها قوله تعالى «فإن خرجن فلا جناح عليكم» الآية (فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو في أهل بيت أبيها (وهو) أى الناسخ (قول الله تعالى غير إخراج) أى الآية التي فيها هذا اللفظ ، فإن هذا القول يدل على أنه سبحانه وتعالى جعل الأمر إليها ، فإن شاءت اعتدت عند أهل زوجها وإن شاءت خرجت (قال عطاء) في تفسير قول ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهلها) أى أهل زوجها (وسكنت في وصيتها) ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت لا يجب عليها أن يلزم بيت زوجها (بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال عطاء : ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث» (ففسخ) أى الميراث (السكنى) وترك الوصية فلا سكنى لها عليهم (تعتد حيث شاءت ^(١)) قال القسطلاني : قال ابن كثير :

(١) قال ابن رسلان : أى ولا سكنى لها ، وهو قول أبي حنيفة إن المتوفى عنها لا سكنى لها ، وقال مالك والشافعي والجمهور لها السكنى إلخ وهكذا في الحاشية عن العيني « ويخالفهما في الهداية » تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى ، فإن كان نصيبها من الدار لا يكفيها وأخرجت الورثة أو كانت الدار بأجرة ولا تجد الأجرة تنتقل إلخ

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يسكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرا ، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن منه السكنى فى بيوت أزواجهم حولا كاهلا إن اخترن ذلك ، ولهذا قال : وصية لأزواجهم أى بوصيكم الله بهن ، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره والبخارى فى صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، قال : كانت هذه للعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها ، فأزل الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج إلى قوله معروف » قال : جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم » قال : والعدة كما هى واجبة ، ثم أخرج من طريق المثنى بسند أبى داود عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله « غير إخراج » قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره « لا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن ، قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى ، قلت : فالخاصل أن فى بيان هاتين الآيتين اختلاف أصحاب ابن عباس رضى الله عنهم فالجمهور على أن آية الوصية إلى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية إلى الحول ، وأما مجاهد وعطاء عن (١)

(١) قال الموفق : قال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت ، وروى ذلك عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الخ.

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن أبي بكير ،

يلازم في الاعتداد بيت زوجها ، فنسختها آية الوصية إلى الحول بأنه لا يجب عليها أن تلازم بيت زوجها بل لها أن تعتد حيث شاءت ، وكذلك ما كان لها من حق السكنى على أهل زوجها بأن لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث ، فأشار أبو داود بعقد الباب بقوله « باب من رأى التحول ، إلى أن بعض العلماء يقولون : إن المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل أيسح لها أن تعتد حيث شاءت وتحول من بيت زوجها ، وأما الشارح صاحب العون فقد زل قلبه وضل فهمه وقدمه في شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق .

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ؛ نا يحيى بن أبي بكير ، نا إبراهيم بن طهمان ، حدثني هشام بن حسان ، ح ونا عبد الله بن الجراح) التيمي أبو محمد (القهستاني) سكن نيسابور ؛ قال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ومحل الصدق ؛ وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلم : مستقيم الحديث وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه (عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا) المذكور (لفظ ابن الجراح) لالفظ الدورقي (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحمد) أي لا تترك الزينة (المرأة) على ميت (فوق ثلاث) أي ليال مع أيامها (إلا على زوج فإنها) أي المرأة (تحمد عليه) أي تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشر أو لا تلبس) بالرفع وقيل بالجزم (ثوباً مصبوغاً) أي بالمعصر أو المغرة ، وفي الكافي ، إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس

نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني، عن عبد الله يعني^(١) ابن بكر السهمي، عن هشام، وهذا اللفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أم عطية، أن

به للضرورة ستر العورة، لكن لا بقصد الزينة (إلا ثوب عصب^(٢)) بسكون الصاد المهملة، نوع من البرود يعصب غزله أى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي، وقال ابن الهمام: ولا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغلظه فنع مالك رقيقه دون غلظه، واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره، في «الصحيح»، العصب برد من برود الين ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك؛ وفي المغنى الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفُسرت في الحديث بأنها ثياب من الين فيها بياض وسواد: قال يباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر، قاله القاري (ولا تسكتحل) قال ابن الهمام: إلا من عذر لأن فيه ضرورة، وهذا مذهب جمهور الأئمة، وذهب الظاهرية إلى أنها لا تسكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن السكتحل التي اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق له الخوف على عينها، (ولا تمس طيباً إلا أدنى) أى أقرب (طهرتها) أى طهارتها (إذا طهرت من محيضها نبذة) أى يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية (وأظفار) بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له، وقيل واحد ظفر، وقيل يشبه الظفر المألوم من أصله، وقيل هو شيء من العطار أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، قال النووي: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للبغسل

(١) في نسخة: ابن أبي بكر

كذلك الله

(٢) اختلفوا في

النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تحمد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها^(١) إذا طهرت من حيضها^(٢) بنبذة من قسط وأظفار قال يعقوب: مكان عصب إلا مغسولاً، وزاد يعقوب ولا تحتضب.

من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب، وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو يجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعى والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرأ كانت أو ثيباً، حرة أو أمة، مسلمة أو كتيابة وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكتيابة، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذى يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له»، وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة، وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت فى الحكم لكونها نادرة وسلكت فى الحكم على سبيل الغلبة، وأما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طال، ولا نعم خلافاً فى عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الأقارب، وهل يباح؟ قال محمد فى النوادر: ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو أخوها، وإنما هو فى الزوج خاصة، قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما فى الحديث من إباحة للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة من على القارى مختصراً

حدثنا هرون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، قالوا : نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وليس فى تمام حديثهما ، قال المسمعى : قال يزيد :

(قال يعقوب) شيخ المصنف (مكان عصب ، إلا مغسولا ، وزاد يعقوب : ولا تحتضب) أى بالحناء .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى المسامعة ، وهى محله بالبصرة ، وقال السمعاني فى الأئساب : هذه النسبة إلى المسامعة وهى محلة بالبصرة نزل المسمعيون ، فنسبت المحلة إليهم وهى بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، هكذا سمعنا مشايخنا يقولون : أبو حسان البصرى قال ، أبو حبان فى الثقات يغرب ، وقال ابن تانغ : ثقة ، ثبت (قالوا : نا يزيد ابن هارون ؛ عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية : عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب وابن الجراح ، وأخرج الإمام حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح ، فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما (قال المسمعى : وقال يزيد ولا أعلمه) أى هشام (إلا فيه ولا تحتضب وزاد فيه هارون) بن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين :

ولا أعلمه إلا^(١) فيه ولا تختضب، وزاد فيه هارون: ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم ابن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة. ولا الحللى، ولا تختضب، ولا تكتحل.

أحدهما أن المسمى قال في حديثه: وقال شيخى يزيد ولا أعلمه أى هشام إلا قال فيه ولا تختضب، كان يزيد قال بالشك، وأما هارون بن عبد الله لم يقل لفظ ولا أعلمه فى حديثه لفظ ولا تختضب بطريق اليقين، وثانيهما أن هارون ابن عبد الله زاد فى الحديث « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » ولم يذكره المسمى .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى بن أبى بكير ، نا إبراهيم بن طهمان ، حدثني بديل (بن ميسرة) عن الحسن بن مسلم (بن يثاق) عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس (المعصفر من الثياب) وهى التى صبغت بالمعصفر (ولا الممشقة) أى المصبوغ بالمشق بالكسر وهى المغرة (ولا الحللى ، ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود .

(١) ظاهر لفظ أن داود وعليها بنى الشيخ شرحه أن تصويب أحمد بزيادة لفظ الكحل، ولذا تعقب عليه بكلام المجد ولنظ البيهقي فتستحل بكحل الجلاء قال أحمد: بكحل الجلاء الحديث . بلنظ الكحل في الموضوعين وقل محشيه : الجلاء بالكسر الأثمد والجلاء بضم الجيم حكاه جرجان في كتابه معاني الخدم

بالجلاء ، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء ، قال أحمد فأرسلت
 مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت :
 لا تكتحلي^(١) به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين^(٢)
 بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جاءت
 على عيني صبرا^(٣) ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ، فقالت : إنما هو صبر
 يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا
 تجعليه^(٤) إلا بالليل ، وتنزعيه^(٥) بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب

ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس
 فيه طيب قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه) أى الصبر (يشب) أى يلون
 ويجلو (الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب) أى
 لا تمتشطى في شعر رأسك بالمطيب من الدهن (ولا) تحتضى بالحناء فإنه خضاب
 قالت قلت بأى شيء أمتشط. يا رسول الله ؟ قال: بالسدر (أى بأوراقه) تغلفين به

(١) في نسخة : تكتحل .

(٢) في نسخة : فتكتحلين .

(٣) في نسخة على صبرا

(٤) زاد في نسخة : فلا تجعليه .

(٥) في نسخة : وتنزعيه

ولا بالحناء ، فانه خضاب ، قالت : قلت بأى شىء امشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك :

باب فى عدة الحامل

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب أخبرنى يونس

رأسك) أى تسحقينها ثم تجعليها كالغلاف فى الرأس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط ، وفى حديث أم عطية دليل على تحريم الاكتمال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك أم لا رجاء فى هذا الحديث حديث أم سلمة « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار تأول ، بعضهم حديث أم عطية على أنه لم يتحقق الخوف على عيناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حصل الخوف للمرأة وأهلها ، كما وقع فى رواية فخشوا على عيناها وفى رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعاً من الأدلة .

باب فى عدة الحامل (١)

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه) أى والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ،

(١) قال التسطواني : الحامل لا تحيض عند أبى حنيفة وأحمد وإليه مال البخارى وهو قول للشافعى ومالك وفى قول لهما تحض .

عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة أخبرته أنها كانت تحت

كان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر : ذكره العقيلي في الصحابة وخطوط ، وإنما هو تابعي ، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رواية ، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم روى بسند صحيح إلى الزهري ، أن عمر رضى الله عنه استعمله على السرف ، قال ابن سعد : كان رفيع القدر كثير الحديث ، والفتيا فقيهاً ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يؤم الناس بالكوفة ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق (كتب) ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها (إلى عمر بن عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة (الزهري) المدني ذكره ابن حبان في الثقات (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم ، وفي رواية البخاري كتب إلى ابن الأرقم ، قال الحافظ : جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن أرقم الزهري الصحابي المشهور ، ووهما في ذلك ، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحاً مفسراً في رواية يونس ، قلت : نسبة الوهم إلى جمع من الشراح في قولهم : إن المراد بابن الأرقم عبد الله بن الأرقم ، وإنما هو عمر بن عبد الله ابن الأرقم ليس بسديد ، فإن الإمام أحمد أخرج في مسند هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : إن عبيد^(١) الله

(١) كذا في الاصل والظاهر أن لفظ عبيد الله بن غلط من الكاتب .

ابن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة، الحديث ، وكذا قال : فى الحديث الثانى عن ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كتبت إلى عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل على سبيعة ، الحديث ، فهذان الحديثان يصرحان بأنه كتب إلى عبد الله بن الأرقم ، لا إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل على سبيعة) مصغراً (بنت الحارث الأسلمية) زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبى السنا بل بن بعلك ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والسكوفة حديثها فى عدة المتوفى عنها زوجها فى صحابية (فىسألها عن حديثها) أى عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة لعله أخبر بحديثها ، وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ليسألها الحديث ، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن ^(١) خولة) القرشى العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، وقيل من حلفائهم ، قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن ، حليف بنى عامر ، ذكره موسى بن عتبة وابن إسحاق وغيرهما فى البدرين ، وله ذكر فى الصحيحين ، من حديث سعد ابن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم رثى له على أن مات بمكة وقال : لكن البائس سعد بن خولة (وهو من عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرآ فتوفى عنها)

(١) هذا هو الصحيح وهم ابن عبد البر إذ قال إن زوجه أبو البداح بن عاصم كالحققة

لحافظ فى الإصابة .

سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو من شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تلعت^(١) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترائجين^(٢) النكاح، إني والله ما أنت بناكح^(٣) حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني^(٤) قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني^(٥) بالتزويج إن بدالي، قال ابن

أبي عن سبيعة (في حجة الوداع) أي بمكة (وهي حامل فلم تنشب)^(٦) أي لم تمسك بعد موت زوجها (أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تلعت) أي ارتفعت وطهرت (من نفاسها تجملت للخطاب) جمع خاطب أي من يخاطبها بطلب النكاح (فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار) قال الحافظ: سنابل بمهمله - ونون ثم موحدة جمع سنبله، اختلف في اسمه، فقيل عمرو وقيل عامر وقيل: حبة، بموحدة بعد المهملة، وقيل: لبيدرية، وقيل أصرم وقيل: عبد الله، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن إسحق، وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، قال:

- (١) في نسخة: تعالت .
(٢) في نسخة: ترجين .
(٣) في نسخة: بناكحة .
(٤) في نسخة: بأن .
(٥) في نسخة: فأمرني .

(٦) اختلفت الروايات جداً في المدة التي بين وفاة زوجها والوضع بسطه أبو الطيب في شرح الترمذي ثم حكى عن شراح الموطأ أن الجمع بينهما متعذر وهو السر في إبهام من أبهما .

شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وكان من المؤلفه وسكن الكوفة ، وجزم ابن سعد أنه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً (فقال) أبو السنابل (لها : مالى أراك متجملة ؟) أى متزينة (لعلك تراتجين) أى تريدن (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أى لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا) فتم عدة فيجوز لك النكاح (قالت سبيعة : فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك ، جمعت على ثيابى ، أى لبستها (حين أمسيت) أى حين الظلام (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى) وهذا الحكم مصرح فى قوله تعالى : : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، (وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب) الزهرى : (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها) أى دم نفاسها ، لأن المانع من النكاح كانت هى العدة ، فلما وضعت انقضت عدتها ، فلم يبق مانع من النكاح ، والنفاس لا يمنع (غير أنه لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) فإن النفاس مانع من الوطى ، قال الشوكانى : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ، وعن على بسند صحيح : أنها تعتد بآخر الأجلين ، وبه قال ابن عباس ، وروى عنه أنه رجع ، وروى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال ذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه يوافق الجمهور حتى كان يباهل على ذلك ، وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين ، لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك ، وقد نقل المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول على رضى الله عنه ، قال الحافظ : وهو مردود ، لأنه لإحداث خلاف بعد استقرار الإجماع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان :
حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن
مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال : من شاء لا عنه لا نزلت
سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشراً .

باب في عدة أم الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد : أن محمد بن جعفر ، حدثهم ^(١) حونا

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء
أخبرنا أبو معاوية نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله) بن مسعود (قال
من شاء) الملاءنة (لا عنه) ^(٢) من الملاءنة وهي المباهلة أى من يخالفنى فى
عدة الحامل (لأنزلت) اللام توطية للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصري)
وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشرا) أى بعد نزول هذه الآية
فخصت آية سورة الطلاق عموم آية أربعة أشهر وعشرا ، فصارت عدة
الحوامل هى وضع الحمل لا غير .

باب في عدة أم الولد

(حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم ، حونا ابن المثنى ، ناعبد
الأعلى) ، كلاهما أى محمد بن جعفر وعبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة،
(عن مطر، عن رجاء ^(٣) بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال:

(١) فى نسخة . حدثه

(٢) ولعله قال : بما وصله قول على رضى الله عنه : تعتد أبعد الأجلين .

(٣) بسطه الموفق الكلام على ضيف هذا الحديث وقال أيضا : رواية أحمد توافق هذا

ابن المثنى، ناعبد الأعالى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا^(١) علينا سنته - قال ابن المثنى : سنة نبينا صلى الله عليه وسلم - عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، يعنى أم الولد .

لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى أم الولد قال مولانا الشاه عبدالغنى فى انجم الحاجة : هذا عندنا فى صورة مات مولاهما^(٢) وزوجها ولم يدر الأول، لأن المولى إن كان مات أولاً ثم مات الزوج وهى حرة فلا تجب العدة لموت المولى ، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان الزوج مات أولاً لزمها شهران وخمسة أيام ، ولا يلزمها بموت المولى شيء ، لأنها معتدة الزوج ، فى حال يلزمها أربعة أشهر وعشراً ، وفى حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطاً اهـ . قلت : وكذلك الحكم إذا علم أن المولى مات أولاً ثم مات الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشر ، عدة وفاة الزوج ، ولا عدة لموت المولى ، وكذلك إذا اعتق المولى أم ولده ، ونكحها ثم مات المولى - وهو الزوج - فعدتها أربعة أشهر وعشر وفى المسألة تفصيل لا يتجمله هذا المختصر ؛ من شاء فليرجع إلى « بدائع الصنائع » وغيره .

(١) فى نسخة لا تلبسوا .

(٢) وأما إذا مات مولى أم الولد فعدتها ثلاث حيض عندنا وحيضة عند الشافعى . كذا فى الهداية وبه قال أحمد كما فى المنى وقال هو المشهور عنه وذكر له روايات اختلاف الفقهاء فى ذلك وبسط الموفق فى الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضاً رواية لأحمد توافق هذا .

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

حدثنا مسددنا، أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
الأُسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في المبتوتة

أى بالثلاث (لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح) (١) المرأة ويطأها
(غيره) أى غير الزوج الأول .

(حدثنا مسددنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن
عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل (٢) طلق امرأته)
يعنى ثلاثاً (فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها) أى خلا بها (ثم طلقها) بعد
الخلوة (قبل أن يواقعها) أى يحامعها (أنحل لزوجها الأول ؟ قالت :) عائشة
رضى الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل للأول حتى تذوق) (٣) تلك
المرأة (عسيلة) بالتصغير لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الثانى (عسيلتها)
أى لذة جماعها ، قال الشوكافى : العسيلة فى الموضعين مصغرة ، واختلف فى

(١) نكاحاً صحيحاً لا فاسداً ، عند الجمهور وشذ الحكم فقال : ولو فاسداً . كذا
فى الأَوْجَز .

(٢) وقد وقع مفصلاً فى قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير . كذا فى التلخيص ، ويحتمل
غيره ، كذا فى الأَوْجَز .

(٣) استدلل بها ابن المنذر، لو جُمعت نائمة لا يكفي، خلافاً للجمهور كما فى شرح
أبى الطيب الترمذى، وصرح به الشافى أيضاً .

عن رجل طلق امرأته^(١)، ف تزوجت زوجها غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها: أنحل أزواجه الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها.

باب فى تعظيم الزنا

حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان عن منصور، عن أبى وائل، عن

توجيه، ققيل: هو تصغير العسل لأن العسل مونث، جزم بذلك القزاز وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن^(٢) البصرى لأنه زاد بعد تغيب الحشفة حصول الإنزال، قال ابن بطلال: شذا الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء، وقالوا^(٣) يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، ونال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه سلا، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد^(٤) بن المسيب حيث قال: يكفى فيه النكاح أخذًا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وقالوا: المراد بها الوطء على ما هو أصل معنى النكاح.

(باب فى تعظيم الزنا)

(حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان، عن منصور، عن أبى وائل، عن عمرو بن شر حبل) الهمدانى بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين

(١) فى نسخة: يعنى ثلاثا .

(٢) تعقبه ابن العربى بعد الإنزال وشبه بالحنظلية لا العسيلة .

(٣) ويكفى عند الحنفية تحليل المراهق أن تتحرك آله كما فى الأشباه والنظائر .

(٤) والشيعه

عمر و بن شر حبيل ، عن عبد الله ، قال : قلت : يا رسول الله ، اى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ؛ قال : قلت : ثم اى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ؛ قال : (١) ثم اى ؟ قال : أن تزاني حليلة (٢) جارك ، قال : وأنزل (٣) تصديق لقول النبي صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » الآية .

مهملة ، وبراء الكوفي ، ثقة عابد مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قلت : يا رسول الله اى الذنب أعظم) اى فى الذنوب (قال أن تجعل لله ندا) بالكسر وهو مثل الشيء يضاده ويناده اى يخالفه جمعه انداد ، (وهو خلقك) اى أوجدك ، والإيجاد غاية النعمة ثم مع هذا الإحسان جعل الند كفران أعظم من جميع الكفران (قال : قلت : ثم اى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) فقتل الولد من كبار الذنوب ، ثم معه خشية الأكل معه هو الذنب الأكبر لأنه يزعم إلى رازقه (قال) عبد الله (ثم اى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تزاني) من المفاعلة (حليلة) أى زوجة لأنها حلال عليه (جارك) فحق الجوار موجب لإيصال الخير إليه ، فإذا زني بزوجه شمل على ذنبين كبيرين ، وإنما أتى بالمفاعلة لأنه إذا تحقق منهما الزنا ، كان أعظم ، فإذا تحقق بغير رضاها كرها يكون أشد منه وأعظم (قال : وأنزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » الآية) المذكورة فى سورة الفرقان ، وفى آخرها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا .

(١) فى نسخة : قلت ، (٢) فى نسخة : بحليلة . (٣) فأنزل الله .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت
مسيكة^(١) لبعض الأنصار ، فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء
فنزل فى ذلك « ولا تذكرها فتياتكم على البغاء » .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال) ابن جريج (وأخبرنى
أبو الزبير) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، وأخرج ابن جرير : حدثنا الحسن
ابن الصباح ، قال : ثنا حجاج بن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير
أنه سمع جابر عبد الله يقول الحديث ، ثم أخرج : حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين
ثنى الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير قال : جاءت جارية ،
الحديث ، ثم قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار ، عن عكرمة . قال :
أمة لعبد الله بن أبى ، الحديث ، وهذا يدل أن ابن جريج روى هذا الحديث
عن أبى الزبير وعن غيره ، فحذف المعروف عليه وهو عمرو بن دينار عن
عكرمة ، فما قال صاحب العون فى شرحه : قال حجاج وأخبرنى به أبو الزبير
خلاف الوواب ، فإن حجاج بن محمد ليس له رواية عن أبى الزبير ، وبين موتيهما
ثمانون سنة (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم وفتح
السين المهملة مصغراً وهو الوواب ، اسم إحدى جاريق عبد الله بن أبى بن سلول ،
وثانيتها : معاذة (لبعض الأنصار) وهو عبد الله^(٢) بن أبى بن سلول أمت النبي
صلى الله عليه وسلم وشكت له (فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء) أى الزنا
بالعوض (فنزل فى ذلك : « ولا تذكرها فتياتكم على البغاء ») .

(١) فى نسخة : مسيكة . (٢) وبه جزم ابن الجوزى فى التلخيص .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه: «ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم»، قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المسكرات .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه) سليمان التيمي (ومن يكرههن) أي الجوارى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال) سليمان: (قال سعيد ابن أبي الحسن) واسمه ليار الأنصارى، وولاهم البصرى، أخو الحسن البصرى، له في صحيح البخارى حديث واحد في التصوير، قال العجلي: بصرى تابعى ثقة (غفور لهن المسكرات) بدل من ضمير المجرور في لهن؛ والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبدأ^(١) فرض الصيام

أول كتاب الصيام^(٢)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو ، والصوم والصيام مصدران لصام ، وهو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة، وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمنا والاستقاء من الفجر إلى المغرب، وقال الزرقاني: وهو لغة الإمساك عن شيء قولاً كقوله: «إني نذرت للرحمن صوماً، أي إمساكاً وسكوتاً أو فعلاً كقول النابغة

خيل صيام، وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تغلك اللجما أي ممسكة عن الحركة، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، قال الحافظ: ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيئات وجدان ذلك ا. هـ. قال الزرقاني: وشرع الصيام لفوائد،

(١) في نسخة: باب مبدأ فرض الصوم.

(٢) فيه عدة أبحاث: لغته واصطلاحه والحكم فيه، وبديته، وبده رمضان، وزمان

نزول رمضان، وهل كان علناً شيء من الصوم قبل رمضان؟ وبسط كلها في الأوجز.

أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يردده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه من امتناعه عن ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، وهؤاياته بما يمكن من ذلك، وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه أن الأصل يقتضى أن يذكر بعد النكاح للنسبة بين النكاح والصيام لأجل أن الصوم تقييد للنفس كما أن النكاح تقييد للبراءة، وكذلك كما أن النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنه له وجاء» ولما كان الطلاق أنسب للنكاح لأنه من توابعه ولو أحقه ذكره بعده، ثم ذكر الصيام والله تعالى أعلم.

مبدأ^(١) فرض الصيام

قال القارى ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى السكبة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة كذا ذكره الشمنى، وقيل: لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان، ثم نسخ، فقيل: عاشوراء وقيل الأيام البيض. ١٥ قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولاً؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفي وجهه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه»، وسيأتى في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ الآتى وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح صائماً فليتم صومه»، قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبيانا تناولهم صغار، الحديث وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم»، الحديث انتهى.

(١) قال ابن رسلان. أول من صام رمضان نوح عليه الصلاة والسلام، وفي الأوجز

قال على أول من صام آدم عليه السلام

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(١). فكان الناس على عهد النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس) «يا أيها الذين آمنوا كتب (٣) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فكان الناس أى المسلمون (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة) أى فرغوا من صلاة العشاء (٤) (حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الليلة القابلة) فاختان رجل نفسه فجاءع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر (أخرج ابن جرير، عن ابن عباس فى قوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث»، الآية: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة وأن عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سالت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه الحديث، وفى رواية «وكان منهم رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم؛ وأجل ذلك لهم بعد الرزاد وقبله وفى الليل كله (فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى) من الصحابة الذين لم يختانوا أنفسهم

(١) فى نسخة: قال . (٢) فى نسخة: رسول الله

(٣) قال ابن رسلان: أصل الكتابة الخط الذى يقرأ وعبر به هنا بمعنى الالتزام والإثبات لأن الذى يكتب يشب وقيل: على حقيقته إظهار عما كتب فى اللوح المحفوظ.

(٤) وسيأتى فى الحديث الآتى: التقيد بالنوم «ابن رسلان» .

عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختار رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال: «علم الله أنكم كنتم تتألون أنفسكم»، وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسر.

حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق: عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام

(ورخصة) أي لهم (ومنفعة) أي عليهم (فقال: علم الله أنكم كنتم تأتون أنفسكم) أي بالجماع والأكل والشرب (وكان هذا) أي الحكم (مما نفع الله به الناس ورخص لهم) في الطعام والشراب والجماع (ويسر). عليهم، وهذا يشير إلى أن ميل المصنف إلى ترجيح القول بأن الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان، فإنه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان لهذه الآية.

(حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أنا أبو أحمد) الزبير بن عبد الله بن الزبير (أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال كان) الحكم في ابتداء الإسلام (الرجل إذا صام فنام) بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم (لم يأكل إلى مثلها) أي لم يحل له أن يأكل إلى الليلة المقبلة، قال الحافظ: إتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان قديماً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاه العتمة ونحوه في حديث أبي هريرة كما سذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء ليكون ما بعدها مظنة النوم غالباً.

والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه : « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم : أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة .^١ » ونقل فى الحاشية عن فتح الودود قوله « فنام ولم يأكل إلى مثلها ، ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم ، وما سبق من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء ، وقد يقال : لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع وقيل : يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء فى حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد فى الحقيقة بالنوم (وإن صرمة بن قيس الأنصارى) وقد تقدم فى كتاب الصلاة ذكر الاختلاف فى إسمه (أنى امرأته)^(١) لم أقف على تسميتها (وكان صائماً فقال : عندك شيء ؟ قالت : لا لعلى أذهب)^(٢) فأطلب لك) ولفظ حديث البخارى : « ولكن أنطلق فأطلب لك ، قال الحافظ : ظاهره أنه لم يجئ معه بشيء ، لكن فى « مرسل السدى » أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحيناً واجعله ثخيناً فإن التمر أحرق جوفى (فذهبت) أى خرجت من البيت لطلب الطعام (وغلبة عينه) أى نام (فجاءت) أى رجعت بالطعام فرأته نائماً (فقالت خيبة لك) بالنصب مفعول مطلق مخذوف العامل ، والخيبة الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) ولفظ البخارى « فلما انتصف النهار غشى عليه فيحمل على أن الغشى فى آخر النصف الأول من النهار فى « مرسل السدى »

(١) قال ابن رسلان : جامع امرأته . انتهى . وهو بعيد .

(٢) وأجاد فى « الكوكب » ههنا بحثاً ، وهو : أنها كيف انتظرت وهى تعلم أنه صائم ؟ وأجاب : بأنها لعلها أرادت الاستدانة عليه فانتظرت لما أن الاستدانة لو لم تكن بأمره كان عليها الأداء ؛ وإن ذاك عليه فداء يصوم بدون شيء ولا يستدين

لم يأكل إلى مثلها ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته
وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا ، اعلى أذهب فأطلب لك^(١)
فذهبت ، وغابته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار
حتى غشى عليه ، وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ، فنزلت: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
قرأ إلى قوله: « من الفجر »

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن

فأيقظته فذكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل « (وكان يعمل يومه) بالنصب (في أرضه)
وفي « مرسل السدي » كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا قوله في
أرضه: إضافة اختصاص (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: « أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم » قرأ) أبو أحمد أو نصر بن علي (إلى قوله: من الفجر)
قال الحافظ: قلت: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام »
إلى قوله: « من الفجر » فهذا يبين أن محمل قوله ففرضوا بها بعد قوله الخيط الأسود ،
ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ، ولفظه « فنزلت أحل لكم
إلى قوله: « من الفجر » ففرح المسلمون بذلك » ولم يذكر الحافظ فيه: « قرأ » على خلاف
النسخ الموجودة ، فإن في جميعها لفظ: « قرأ » فلعل الحافظ تركها اختصاراً أو لأن
هذه الكلمة غير موجودة في النسخة التي عنده .

(باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية)

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث ،
عن بكير ، عن يزيد) بن أبي عبيد (مولى سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه

الحارث ، عن بكير ، عن يزيد ، مولى سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من أراد منا أن يفطروا ويفتدى فعل ، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها حدثنا أحمد بن محمد ، نا على بن حسين ، عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »

الآية : « وعلى الذين يطيقونه ^(١) فدية طعام مسكين » كان من أراد منا أن يفطروا ويفتدى فعل ، حتى نزلت هذه الآية التى بعدها (وهى قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » الآية فإن فيها : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (فنسختها) أى نسخت هذه الآية التى قبلها ، وهى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ومثل قول سلمة بن الأكوع قال ابن عمر ، أخرج البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ : « فدية طعام مسكين » قال : هى منسوخة ، قال الحافظ : وخالف فى ذلك ابن عباس ، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

(حدثنا أحمد بن محمد) المروزى (نا على بن حسين ، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى) عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين اقتدى أى أعطى الفدية (وتم له صومه) أى باعتبار أداء الفرض عنه والأجر والإفطار مفطر ، ظاهر هذا القول يوهم أن ابن عباس أيضاً قائل بنسخ قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وقد قال الحافظ فى الفتح : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية » منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، فالجواب عنه

(١) فيه ست قراءات

فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ،
فقال : « فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ،

بوجهين إما إن يقال أن قراءته « وعلى الذين يطوقونه » أى يكلفونه ، كما فى
« البخارى » عن عطاء سمع ابن عباس : « يقول وعلى الذين يطوقونه » بفتح الطاء
وتشديد الواو مبنياً للمفعول ، مخفف الطاء فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس :
ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه
الأكثر ، فواقع فى حديث « أبى داود » من قوله : « يطيقونه » بفتح الطاء وتشديد
الياء الثانى : بناء للمفعول لامن باب أطاق يطيق ، ويدل عليه ما أخرجه السيوطى
فى « الدار المنثور » ما نصه : « أخرج ابن جرير ، وابن الأبارى ، عن ابن عباس
أنه قرأ : « وعلى الذين يطيقونه » قال : يتجشمونه ، يتكفونه ، والوجه الثانى أن
يقال : إن المراد بقوله : غير منسوخة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما
فى حق غيرهما فهى منسوخة » قال السيوطى فى الدر المنثور : وأخرج ابن أبى
حاتم ، والنحاس ، فى « ناسخه » وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه
الآية : « وعلى الذين يطيقونه » فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً
ثم نزلت هذه الآية : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فأنسخت الأولى إلا الفانى
إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر ، وهذا دليل ظاهر على ما قلنا ، وعلى
هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور ، ولعل المصنف أورده فى هذا
الباب لأجل هذا الوجه ، ولعل ابن عباس قال أولاً بعدم المنسوخة ثم رجع
عنه إلى قول الجمهور (فقال) الله سبحانه وتعالى (فمن تطوع) أى زاد بطريق
التطوع من طعام المسكين الواحد (خيراً) أى طعاماً زائداً على طعام المسكين
الواحد ، فأعطى مسكينين أو مساكين فهو خير له أى الواجب أن يطعم
مسكيناً واحداً فأما إن أطعم مسكينين أو مساكين ، تطوعاً (فهو خير له) وأن
تصوموا (أى صيامكم) (خير لكم) من الفدية قال : فإن الله تعالى يقول :

وقال: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر. »

الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان « الحديث (وقال) الله تعالى : (فمن شهد)^(١) أى حضر (منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) حاصل ذكر ابن عباس بذكر الآيتين أن الآية الأولى وهى قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » الآية تشتمل على حكمين بأن من تكلف الصوم ويتحمله بالكلفة يجوز له أن يفترق ويطلعهم مسكيناً ففروا بين الصوم والافتداء ثم غلبهم فى الصوم بقوله : « وأن تصوموا خير لكم، وهذان الحكمان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا الآية الثانية وهى قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » تشتمل على حكمين أحدهما : وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين ، والثانى : حكم من كان مريضاً يضره الصوم ، أو مسافراً، فلم يرخصه أن يفطروا ويقضوا فى أيام أخر، وأما الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر بولدهما فمخرص فى الإفطار لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فإنه ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكأن ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجدها هنا فبدخلان تحت رخصة الإفطار، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية عليهما عندنا ، وقال الشافعى : عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة، والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين :

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى تفسيره فتألت عائشة وعلى وعباس وسويد ابن غفلة : إن من شهد أول الشهر يجب عليه الصوم سافر بعده أولاً : ومن كان أول الشهر مسافراً يجوز له الإفطار : وجهور الأمة على أن من شهد أول الشهر أو آخره أو وسطه يصوم مادام مقيماً .

(م ٧ — بذل اليهود فى حل أبى داود)

فروى عن علي رضي الله عنه والحسن البصري أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا، وروى عن ابن عمر ومجاهد : أنهما يقضيان ويفديان، وبه أخذ الشافعي احتج بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية، ولنا قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا ، الآية أوجب على المريض القضاء ، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل ، وأما قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » فقد قيل في بعض وجوه التأويل : أن لا مضرة في الآية وأنه جائز في اللغة قال الله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا ، أي لا تضلوا وفي بعض القراءات : « وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه » على أنه لا حجة له في الآية لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وعنده يجب الصوم والفداء جميعا دل أنه لا حجة له فيها ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب على المريض والمسافر، وأما الشيخ الفاني فيباح له أن يفطر لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء، وقال مالك : لا فدية عليه وما قاله مالك خلاف إجماع السلف ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني ، فكان ذلك إجماعا منهم وجه قوله : إن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا في « البدائع » .

باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبل
حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، ناقتادة ، أن عكرمة
حدثه ، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبل والمرضع

باب^(١) من قال هى^(٢)

أى الآية وهى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » فدية (مثبتة) أى
ثابتة غير منسوخة (للشيخ والحبل) أما الشيخ فى حقه مثبتة عندنا وعند الشافعى
بالاتفاق ، وأما الحبل فمثبتة عند الشافعى ، فإنه يوجب عليها القضاء والفدية ،
وأما عندنا فليس عليها إلا القضاء دون الفدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان ناقتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس
قال : أثبتت للحبل والمرضع) اختلفت الروايات فى مسألة الحبل والمرضع
فى رواية عن ابن عباس « للحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان
كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ، وفى رواية عن ابن عباس أنه كان يقرأ
« وعلى الذين يطوقونه » مشددة ، قال: يسكفونه ولا يطيقونه ، ويقول ليست
بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير الهرم والكبيرة الهرمة ، يطعمون لكل يوم مسكيناً
ولا يقضون ، وفى رواية ليست بمنسوخة ، ولا يرخص إلا للكبير الذى
لا يطيق الصوم ، أو مريض يعلم أنه لا يشفى ، وفى رواية عنه « من لم يطق الصوم
إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل والمرضع والشيخ

(١) وفى التقرير الحاصل أن الآية مثبتة على تفسير ومنسوخة على تفسير والفدية فى

حق الكبير على الوجوب فى حق الحامل والمرضع على الإستحباب إلخ .

(٢) وبسط الجصاص فى « أحكام القرآن » أقوال العلماء فى ذلك إنتهى . وحكى

الشوكانى عن الزهرى وغيره أن الآية فىمن أفطر ولم يقض حتى جاء رمضان آخر وفى

« العرف » عن الشاه ولي الله أن الآية تتعلق بصدقة الفطر ولا نسخ . إنتهى .

الكبير والذي سقمه دائم ، وعنه أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك ، كذلك عن ابن عمر قال نافع أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل ، قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ، وكذلك عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل يوم مسكيناً كل واحد منهما ولا قضاء عليهما ، وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتى وكانت حاملاً وشق عليها الصوم فقال : مرها فلتفطر ولتطعم مسكيناً كل يوم ، فإذا صحت فلتقض ، وعن الحسن قال : المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت هي بمنزلة المريضة ، وعن الحسن قال : يفطران ويقضيان صياماً ، وعن النخعي قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك ، أخرج هذه الروايات السيوطي في « الدر المنثور » .

فعلم بهذه الروايات أن مسألة الحبل والمرضع مختلفة فيها ، وأما روايات ابن عباس فكما أنها مخالفة للحنفية في وجوب الفدية على الحامل والمرضع ، فكذلك مخالفة للشافعية في عدم وجوب القضاء ، وكلها لا دليل فيها لأن الحكم فيها اجتهادية ، والله تعالى أعلم ، قال في « بداية المجتهد » ، وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين ، أحدهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب ، أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، والقول الثانى أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة^(١) وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) واستدل الجصاص لمسلك الحنفية بما سيأتى في باب اختيار الفطر من حديث أنس بن مالك القشيري .

حدثنا ابن المنى ، نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ،

والثالث أنهما يقضيان ويطلعان وبه قال الشافعى ، والقول الرابع أن الحامل تقضى ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذى يجهد الصوم وبين المريض ، فن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذى يجهد الصوم قال : عليهما الإطعام فقط . بدليل قراءة من قرأ « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين ، وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبهه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شهاً فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيه من شبه الذين يجهدون الصوم ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذى يجهد الصوم ، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى من جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى من أفردهما بالإطعام فقط ، لكون القراءة غير متواترة فتأمل ، هذا فإنه بين - وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا : فقال قوم عليهما إطعام ، وقال قوم : ليس عليهما إطعام ، وبالأول نال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وبالثانى قال مالك ، وسبب اختلافهم في القراءة التى ذكرنا ، أعنى قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه ، فن أوجب العمل بالقراءة التى لم تثبت فى المصحف إذا وردت من طريق الأحاد والعدول ، نال الشيخ منهم : ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكم المريض الذى يتماذى به المرض حتى يموت .

(حدثنا ابن المنى ، نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، « على الذين يطوقونه فدية طعام مساكين »

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة ^(١) الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً .

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما ^(٢) يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً (قول ابن عباس ^(٣) بظاهره يخالف الآية ، فإن الآية تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين ، فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، ففي قوله توجيهان ، إما أن يقال إن في الآية قوله يطيقونه ليس من باب الإفعال بل هو من باب الفعيلة على قراءة ابن عباس ، فينشد يلتزم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجد والمشقة بالآية ، وإما أن يقال إن قوله يطيقونه في الآية من باب الإفعال ، فعلى هذا يقال إن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عن قوله الأول إلى قول الجمهور . أى كان أولاً هذا الحكم أن المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس ثم نسخ ذلك الحكم كما يدل عليها أخرجه السيوطى في الدر المنثور ، أخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقراً هذه الآية وعلى الذين

(١) فى نسخة : للمرأة

(٢) وفى التقرير بحذف لا ، قال : وهو يتنافى ما فى الحاشية ثم بسطه .

(٣) الروايات عن ابن عباس مختلفة فى ذلك وينبغى أن ينقح الكلام بعد جمع رواياتها من « الدر المنثور » وغيره ، ومال صاحب شرح الإقناع إلى أن الروايات عن ابن عباس مختلفة .

والحبلى، والمرضع، إذا خافتا. قال أبو داود: يعنى أولادهما^(١).

يطبقونه فدية قال قد نسخت هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطبقونه فدية، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر، ثم قال: ولكن كانت أى بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام، هكذا فى جميع النسخ بدون ذكر لا النافية، وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس رضى الله تعالى عنه، فإن الشيخ السيوطى أخرج عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وأبى داود، وابن جرير وابن المنذر، وابن حاتم، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى الآية قال: كانت مرخصة للشيخ الكبير، والعجوز، وهما يطبقان الصوم أن يفطرا أو يطعما مسكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطبقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مسكان كل يوم مسكيناً، فإما أن يقال وهما يطبقان الصوم أى بالجهد والكافة، أو يقال إن حرف لاسقطت من النسخ، أو مقدرة كما قيل فى الآية (والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعنى على أولادهما) الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وبين الحبلى، والمرضع، فإن الأولين رخصا للخوف على أنفسهما، وأما الثانيتان فرخصتان خوفاً على ذيرهما

باب : الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ،
عن سعيد بن عمرو ، يعني ابن سعيد بن العاص ، ^(١) عن ابن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية لانكتب

باب الشهر قد يكون تسعا وعشرين

وقد يكون ثلاثين .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سعيد بن عمرو ،
يعني ابن سعيد بن العاص (ابن سعيد بن العاص) بن أمية ، أبو عثمان ، ويقال
أبو غنبة الأموي ، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق ، قال أبو زرعة والنسائي
ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الزبير : كان من علماء قریش بالكوفة ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكره ابن عساكر أنه بقي إلى
أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، قال السكتاني عن أبي حاتم :
هو ثقة ، (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا) أى
العرب ، وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة (أمية) منسوب إلى أمة
العرب ، فإنهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، أو منسوب إلى الأم لأنه
باق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة ، وقيل منسوب إلى أم
القرى ، وهى مكة ، أى إنا أمة مكية (لانكتب ولا نحسب) بضم السين ،
وهذا الحكم بالنظر لا أكثرهم ، أو المراد لانحسن السكتاب والحساب

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس سليمان
إصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعاً وعشرين وثلاثين .

ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هاهنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم الروافض ، قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيمة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوص فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لاضاق إذ لا يعرفها إلا القليل (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات ، فأشار بنشر الأصابع العشرة (وخنس) بفتح المعجمة والذون المخففة ، أى قبض ، وأخرها عن مقام أخواتها فإنها كانت منشورة وهذه مقبوضة (سليمان إصبعه) فى المرة (الثالثة) يعنى قد يكون (تسعاً وعشرين) ثم قال : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولاً بأصابع يديه الشريعتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله (ثلاثين) هكذا أخرجه مسلم عن ابن المنى ، وغيره ، عن غندر ، عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين ، فى حديث أبى داود إختصار .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه .

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون) قال الحافظ ظاهره حصر الشارع في تسع وعشرين ، مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر من ثلاثين ، أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد ، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقال ابن العربي : قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أي أنه يكون تسعا وعشرين ، وهو أقله ، ويكون ثلاثين ، وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم إلا أكثر احتياطاً ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، وليكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستمهاله (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) قال الحافظ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور ، أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة الغيم وغيره ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها

فان ^(١) غم عليكم فاقدروا له ، قال : فكان ابن عمر إذا كان
شعبان تسعاً وعشرين نظر له فان دمي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل ،
دون منظره سحاب ولا قبرة أصبح مفطراً فان ^(٢) حال دون

ومن لم يذهب إلى ذلك ، قال لأن قوله: حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين ، فلا
يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد
فلا يتقيد بالبلد .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ،
وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن
عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ،
وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية ثانياً مقابله إذا روى ببلدة لزم أهل البلاد
كلها ، وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على
خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان
والأندلس قال القرطبي: قد قال شيوخننا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة ناطعة
بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون
لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند
الإمام الأعظم فيلزم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع
وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد وكان الحكم واحداً وإن تباعدت
فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه
الغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع

منظره سحاب أو قتره أصبح صايماً ، قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب ، ثانياً مسافة القصر قطع به الإمام والبعثي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ؛ ثالثاً اختلاف الأقاليم ، رابعاً حكماء السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفائه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، خامساً قول ابن الماجشون المتقدم ، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم ، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائماً احتياطاً فإن غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء إذا غطيته فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته ، وفيه ثلاث تأويلات أحدها قال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أى انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً ويرجع هذا التأويل الروايات الآخر المصروفة بالمراد وهي قوله فأكلوا العدة ثلاثين ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وثانها ما قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وإن قوله فأكلوا العدة خطاب للعامة ، قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحسب العدد ، وقال هذا بعيد عن النبلاء فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل ، أحدها الجواز ولا يجزى عن الفرض ، ثانياً يجوز ويجزى .

ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لالمنجم؛ رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليدا لحاسب دون المنجم؛ خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً، وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال فى الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلقت ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله، وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب، قال الشامى قوله ولا عبرة إلى آخره أى فى وجوب الصوم على الناس بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أى الهلال يسكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الإيضاح، وللإمام السبكى الشافعى تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعى، قلت ما قاله السبكى رده متأخروا أهل مذهبه اه (قال) نافع (فكان ابن عمر إذا كان) أى بلغ شعبان (تسعاً وعشرين نظره) أى ينظر أهله الهلال لأنه صار مكفوف البصر (فإن روى) أى الهلال (فذاك) أى الموجب للصوم من رمضان (وإن لم ير ولم يحل) من الخيلولة (دون منظره سحاب ولا قنطرة) أى غبار (أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قنطرة أصبح صائماً) فإن قلت كيف صام ابن عمر رضى وقد نهى عن صوم يوم الشك أخرج البخارى وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان وأما إذا نوى نفلاً فلا كراهة فيه : فى موطأ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، قلت وكذلك عند الحنفية قال فى « تنوير الأبصار » ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً ولو صامه لواجب آخر كره، قال فى الدر المختار: ولو جزم أن يكون عن رمضان كره

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا عبد الوهاب ، حدثني أيوب ،
 قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بلغنا عن ^(١)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحو حديث ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، زاد : وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال
 شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن يروا
 الهلال قبل ذلك ،

تحريماً — (قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس) أى إذا أفطروا (ولا يأخذ بهذا
 الحساب) أى لا يعتبر بحساب الصوم الذى صامه من آخر شعبان لأنه كان
 تطلع به (٢)

(حدثنا : حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني أيوب ، قال كتب
 عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
 حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد) أى عمر بن عبد العزيز بعد
 سوق الحديث من قوله فهو مدرج ، (وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال
 شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله) ليوم (لكذا وكذا) بعد مضي ثلاثين يوماً
 من شعبان (إلا أن يروا الهلال قبل ذلك) يوم فيكون الصوم بعد مضي تسع
 وعشرين يوماً من شعبان ، وقال صاحب العون : زاد أى أيوب في رواية
 عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل على بعد .

(١) في نسخة : أن

(٢) وما يظهر من كلام الحاقلة أنهم قالوا : يصوم ذلك اليوم وجوبا ولا يأخذون
 بذلك في الحساب بل إذا صار المقيم في الثلاثين من شعبان وكذا الثلاثين من رمضان
 أو جوا الأول أيضاً ثم الثلاثين بعد ذلك اليوم ، وعليه حملوا قوله عليه الصلاة
 والسلام أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً . كذا في نصب الراية .

حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبى زائدة ، عن عيسى ابن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .

(حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (عن عيسى بن دينار) الخزاعى مولاهم أبو على السكونى المؤذن وثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود والترمذى حديث ابن مسعود فى الصوم (عن أبيه) دينار السكونى والد عيسى مولى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى بن دينار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى ترجمة عيسى بن دينار : قال على بن المدينى عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ، ولا نعرف أباه ، قلت : إنما قال ابن المدينى عيسى معروف ولا نعرف أباه يعنى ديناراً ، وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلق الخزاعى وليس لأبيه ههنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرفه ، نص عليه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى سؤالاته عن ابن المدينى ، والصواب عيسى لا محالة (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة الخزاعى المصطلق أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير عمرو بن الحارث الثقفى ابن أخى زينب الثقفية على المرجح (عن ابن مسعود قال : لما) موصولة ، أو مصدرية (صمنا مع

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع، حدثهم، نا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: شهر أعياد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة.

النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا^(١) معه) أى النبي صلى الله
عليه وسلم (ثلاثين)

(حدثنا مسدد: أن يزيد بن زريع حدثهم) قال يزيد بن زريع (نا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شهر
أعياد لا ينقصان) قال الحافظ وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فمنهم
من حمله على ظاهره، فقال لا يكون رمضان وذو الحجة أبداً إلا ثلاثين وهذا
قول مردود معاند للوجود المشاهد، ويسكن في رده قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة فإنه لو كان رمضان
أبداً ثلاثين لم يحتاج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى لا ثقاً، قال أبو الحسن كان
إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ.
وقيل لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد،
وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما: وهذان القولان مشهوران عن السلف،
ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل اهـ.
فعلى قول أحمد (٢) لا يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة إن نقص رمضان

(١) وفي «شرح المواهب اللدنية» عن ابن مسعود صحت معه عشرين تسعة، منها تسعة
وعشرون يوماً وسنده ضعيف. كذا في «العرف الشدى».

(٢) هكذا حكاه البخاري عنهما وكذا الترمذي.

تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، وعلى قول إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة ، قال الحافظ : وزاد القرطبى أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاه ابن بزيمة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى ، فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ، وقيل : معناه لا ينقصان فى نفس الأمر ولكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ولا يخفى بعده ، وقيل : معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب ، وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل بما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام ، وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجر ، بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق ، وقال البيهقى فى المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووى ، وقال : إنه الصواب ، وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص (رمضان وذو الحجة) قال الحافظ : أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكونه هلال العيد ربما روى فى اليوم الأخير من رمضان ، قاله الأثرم ، والأول أولى ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار : وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونهما وترانها بقرنها منه .

باب إذا أخطأ القوم الهلال

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، في حديث أيوب ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف

باب إذا أخطأ القوم الهلال

أي غلطوا في رؤية الهلال فما حكمه ؟

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد في حديث أيوب) أخرج الدارقطني في سننه حدثنا ابن مرداس ، ثنا أبو داود ، وثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ثم قال : وتابعه أي أيوب روح بن القاسم عن ابن المنكدر ، وهذا يدل على أن حماد بن زيد يروى هذا الحديث عن أيوب ، وإنما أتى بلفظ في حديث أيوب دون لفظة ، عن ، لأن المذكور هنا قطعة من حديث أيوب دون تمامه كما يدل عليه رواية اسماعيل وعبد الوهاب التي أخرجها الدارقطني في سننه (عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكر) أي حماد بن زيد (النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في حديث (أيوب) ويدل عليه أن الدارقطني روى أولا عن اسماعيل بن علية عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ثم رواه عن عبد الوهاب عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، قوله ، ثم قال : رواه عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر

أن الرافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ، ويمكن أن يقال إن لفظ
قال حماد مقدر قبل قوله: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ مرجع ضمير ذكر
أيوب (قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضجون) نقل في الحاشية
عن الخطابي معنى الحديث إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الإجهاد ،
فلو أن قوماً إجهدوا ولم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا
العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض
ولا عتب عليهم ، وكذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته
ويجزأهم أضحاكم كذلك ، وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، قال الترمذى :
فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة
وعظم الناس ، أى إذا (١) صام أو أفطر مع الجماعة ، وقد أخطأ فيها فلا مؤاخذة
عليهم به ، قلت : وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما الحكم فى الدنيا
بالحكم بالإعادة فهو مبسوط فى كتب الفقه ، وليس هذا موضع تفصيله (وكل
عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج) جمع فج ، وهو الطريق الواسع
(مكة منحر ، وكل جمع) أى مزدلفة (موقف) حاصل هذا الكلام أن محل
الوقوف فى عرفة ، ومحل المنحر فى منى ، ومكة ، ومحل الوقوف فى مزدلفة ،
لا ينحصر فيما وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ونحر من تلك الأماكن بل
يجوز الوقوف فى جميع أمكنة عرفة ، وجميع أمكنة مزدلفة ، ويجوز المنحر
فى جميع أمكنة الحرم من منى ومكة ، قلت : وقد اختلف فى سماع ابن المنكدر
عن أنى هريرة ، فقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : قال : الترمذى سأل
محمداً أسمع محمد بن المنكدر عن عائشة ؟ قال : نعم ، ثم قال : قال البخارى : عن
هارون بن محمد الفروى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقال ابن المدينى :

(١) قلت : بل الظاهر معناه: الناس تبع للإمام إذا صام صاموا ، وإن أفطر
أفطروا كما قال به جماعة . كذا فى عمدة القارى .

باب إذا أغمى الشهر

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام

عن أبيه : بلغ ستا وسبعين سنة ، قلت : فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين يسير فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة ونحوهم مرسلة ، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار : لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله .

باب إذا أغمى الشهر

أى أخفى الشهر بعد رؤية الهلال .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أى يتكلف في حفظ أيام شعبان وعدّها (ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية ^(١) رمضان) إذا روى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فإن غم عليه) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (عد) شعبان (ثلاثين يوماً ثم صام) بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

(١) اللام للتعليل أو للتوقيت كذا في المرقاة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور^(١) عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر) أى رمضان نقل فى الحاشية عن «فتح الودود» : الأقرب معنى أنه من التقديم ، أى لا تحكموا بالشهر قبل أوأنه ، ولا تقدموه قبل ونته ، بل اصبروا (حتى تروا الهلال أو تكلوا العدة) أى مدة أيام شهر شعبان (ثم صوموا) رمضان بعد الرؤية أو إكمال العدة (حتى تروا الهلال) أى دلال شوال لتسع وعشرين (أو تكلوا العدة) أى مدة أيام رمضان الثلاثين ، قال الحفاظ : وروى أبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة ، من طريق ربعى ، عن حذيفة مرفوعاً : لا تقدموا الشهر ، الحديث : وقيل الصواب فيه عن ربعى ، عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك فى صحته ، وقال فى «التلخيص الحبير» ، ورواه الثورى ، وجماعة عن منصور ، عن ربعى ، عن رجل من الصحابة ذير مسعى ، ورجحه أحمد على رواية جرير ، وقال الزيلعى فى «نصب الراية» : قال ابن الجوزى : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال فى التنقيح : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل إما عن حذيفة

تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا
الهلال ، أو تكملوا العدة^(١)

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا^(٢) ثلاثين
حدثنا الحسن بن علي ، نا حسين عن زائدة ، عن سماك ،

وأما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وجهالة الصحابة غير قاذحة
في صحة الحديث .

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها بأن الترجمة الأولى عقدت لإغناء
هلال رمضان ، بأنه إن أغمى هلال رمضان فيكمل عدة أيام شعبان ثلاثين ،
وأما هذه الترجمة فمنعقدة لإغناء هلال شوال ، بأنه إن أغمى هلال شوال
فيكمل عدة أيام رمضان ، بأن يصام ثلاثين يوماً من رمضان .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا) ولفظ
البخاري لا يتقدم من أحكم (الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء
يصومه أحكم) قال الحافظ : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة .

(٢) في نسخة : فعدوا

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون ، قال أبو داود : رواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة ، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا^(١)

على نية الإحتياط لرمضان ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لغيره رمضان اهـ ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة وانشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز أن له عادة كما فى الحديث ، وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الإستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المؤلف شديد ، وإسْر ذلك من استقبال رمضان فى شيء (ولا تصوموا) أى رمضان (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صوموا) بعد رؤية الهلال واستمروا على الصيام (حتى تروه) أى هلال شوال (فإن حال دونه) أى الهلال (غمامة) أى سحاب (فأتوا العدة) أى عدة أيام رمضان (ثلاثين ، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون) وقد مر شرح

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة ، وأبو صغيرة زوج أمه .

باب في التقدم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن

هذا الـ كلام قريباً ، (قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا : ثم أفطروا) وأخرج النسائي حديث ابن عباس من طريق أبي خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث : قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ، فالظاهر أن الإشارة بقوله هذا خطأ إلى حديث أبي سلمة ، عن ابن عباس فإن ذكر ابن عباس في حديث أبي سلمة ليس إلا في هذا الطريق ، وأما حديث ابن عباس في غير هذا الطريق فهو صحيح ، أخرجه أبو داود عن طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ثم قال: قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة ، وشعبة والحسن ابن صالح ، عن سماك بمعناه ، قال الشوكاني : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً ، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبه لا يأخذ عن شيوخه ما دأبوا فيه ولا ما لقنوا هـ .

باب في التقدم

أى في جواز تقدم الصوم على رمضان ، وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهى عن تقديم صوم يوم أو يومين على رمضان ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن النهى مقيد بصوم يوم أو يومين ، فعلى هذا حكم الجواز في آخر شعبان مختص فيما قبل يوم أو يومين ، أو يقال: إن الصوم المعتاد مستثنى من النهى وحكم جواز التقديم في المعتاد .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين ، وسعيد الجريري) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة

مطرف ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال فإذا أفطرت فصم يوماً ، وقال : أحدهما يومان .

عن ثابت ، وعن سعيد الجريرى ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذين السندين من حديث عميد الله بن محمد التيمى فقال أخبرنا حماد ، عن ثابت عن مطرف ثم قال : أخبرنا حماد عن الجريرى ، عن مطرف ، (عن أبى العلاء ، عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ^(١)) ولفظ رواية غيلان بن جرير عن مطرف عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأله رجلاً ، وعمران يسمع ، قال الحافظ : هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً ، أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل ، زاد أبو دوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد بن طارق سألان التيمى به قال لعمران بغير شك (هل صمت من سرر شعبان شيئاً) ووقع في رواية البخارى أما صمت سرر هذا الشهر نال : أظنه قال يعنى رمضان ، قال الحافظ : قال الخطابى ذكر رمضان هاهنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداؤدى ، وابن الجوزى ، ونال الحافظ والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سررة ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار ، نال أبو عبيد والجمهور

(١) وفى التقرير : لعل الرجل كان يصومه أو كان الصوم عليه من نذر فأمر عليه السلام على أن النهى ليس بعام ، فإن كان ناذراً فالقضاء على الوجوب : وإن كان عاماً فعلى الاستحباب

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ، نا الوليد

المراد بالسّر بينهما آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور ، وقيل السر وسط الشهر ، حكاه أبو داود أيضاً ، ورجحه بعضهم ووجهه بأن السر جمع سرّة وسرّة الشئ وسطه ، ويؤيده النّدى إلى صيام البيض وهي وسط الشهر ، وإنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الخض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود والخطاب أن يعتاد ، أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن يراد بالشهر كل شهر ، والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيان الإباحة (قال : لا ، قال : فإذا أفطرت) أي من رمضان (فصم يوماً وقال أحدهما) وهما ثابت وسعيد الجريري والمراد بأحدهما ثابت (يومين) كما أخرج الطحاوي عن حماد عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران فقيه : فإذا أفطرت رمضان فصم يومين ، وأخرج الطحاوي حديث حماد عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران مثله غير أنه قال صم يوماً ، ووافقه مسلم في صحيحه فأخرج حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت فصم يومين ، ثم خالفه في حديث الجريري فأخرج من حديث يزيد بن هارون ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد (الزبيدي) بالضم - خلاصة - أبو إسحاق الحصى المعروف بزريق بكسر الزاي

ابن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء ، عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس بدير مسجل الذى على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، قال فقام إليه مالك

والراء بينهما موحدة ساكنة ، والداسحاق مستقيم الحديث إلا فى حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : ليس بشئ ، وذكره ابن حبان فى الثقات (من كتابه) أى لامن حفظة (نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس) أى خطيباً (بدير مسجل الذى على باب حمص) قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان : الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ، ولا يكاد يكون فى المصر الأعظم إنما يكون فى الصحارى ورؤس الجبال ، فإن كان فى المصر كانت كنيسة ، أو بعة ، وحكى عن «الفتوح» دير مسجل بين حمص وبعليك (فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال) أى هلال شعبان (يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام) أى بصيام آخر أيام شهر شعبان على رمضان (فمن أحب أن يفعله) أى الصوم فى آخر شعبان (فليفعله قال) المغيرة بن فروة (فقام إليه) أى إلى معاوية (مالك بن هبيرة السبأ) ذكر الحافظ فى «الإصابة» وفى «تهذيب التهذيب» مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكونى ، ويقال : السكندى ، قال ابن يونس : ولى حمص معاوية ، وكذا ذكر ابن سعد فى «الطبقات» ، ولكن لم ينسبه أحد إلى السبأ فلم يؤولوا له السبأى ، واختلفوا فى أنه صحابى فذكره ابن حبان فى الصحابة ، ومحمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة الذين شهدوا فتح مصر ، وقال البخارى فى التاريخ : له صحبة ، وقال محمد بن عوف : ما أعلم له صحبة وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصى

ابن هبيرة السبائي فقال: يامعاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء من رأيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله^(١).

في كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص (فقال يامعاوية) وهذا الذي قلته (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء من رأيك؟ قال) معاوية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر^(٢)) والظاهر أن المراد بالشهر شهر شعبان لطابق الدليل المدعى (وسره) أي آخره، وأما التأويلات الأخر فلا يطابق بها الجواب السؤال، إلا أن يقال: أن يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أي قبله، فعلى التأويل الأول معناه صوموا شعبان، ثم أكد بقوله وسره بأن آخر شعبان أولى بالصيام.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال) سليمان (قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله) قال الحافظ: ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجور، أي فسر الأوزاعي كالجور بأن سره آخره،

(١) في نسخة: قال أبو داود. وقال بعضهم سره وسطه، وقالوا: آخره.

(٢) وفي التقرير: أي رمضان وسره أي سر شعبان وإرجاع الضمير لقرينة المقام.

حدثنا أحمد بن عبد الواحد نا أبو مسهر، قال: كان سعيد
يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله

باب إذا رأى الهلال فى بلد

قبل الآخرين بليلة

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ،

(حدثنا أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمى المعروف بابن عبود ، قال
ابن عساكر : ذكره محمد بن يحيى ابن أحمد الفقيه فقال هو : ثقة ، وقال النسائى :
صالح لا بأس به ، وقال العقيلي وابن أبى عاصم وغيرهما : ثقة (نا أبو مسهر قال)
أبو مسهر (كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله) وهذا التفسير الذى
حكاه عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثانى ، أى صوموا
رمضان وقبله من شعبان ، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه والله أعلم

باب إذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرين أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرنى محمد بن أبى
حرمة ، أخبرنى كريب) مولى ابن عباس (أن أم الفضل) والدة ابن عباس
(ابنة الحارث بعثة) أى كريماً (إلى معاوية بالشام) فى زمان أمارته (قال)
كريب (فقدمت الشام) عند معاوية (فقضيت حاجتها) وبلغت رسالتها إلى
معاوية (فاستهل) بصيغة المجهول هلال (رمضان وأنا بالشام فرأينا) هكذا فى
رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم ، وأما فى لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى
بلفظ : فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
فى آخر الشهر) أمشيت رمضان (فسألت ابن عباس) أم عن حال السفر

أخبرني محمد بن أبي حرملة ، أخبرني كريب أن أم الفضل ابنة ^(١) الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل ^(٢) رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن

و حال معاوية وغيره (ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت ؟ رأيته) و لفظ مسلم والنسائي والدارقطني والترمذي رأيناه (ليلة الجمعة قال) ابن عباس : (أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس) هـ كذا لفظ مسلم والنسائي والدارقطني ، أما لفظ الترمذي : فقلت رأيته الناس ، والظاهر أن في سياق الترمذي سقطاً سقط عنه نعم رأيته (وصاموا وصام معاوية قال) ابن عباس (اسكننا رأيناه ليلة السبت فلا يزال نصومه حتى نكمل الثلاثين) من رؤيتنا إذا لم نره (أو نراه) قبل الثلاثين فننظر (فقلت أفلا تكتفي برؤية ^(٣) معاوية ، وصيامكم قال : لا ، هـ كذا أمرنا صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم برؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ، قال الشوكاني في جوابه عن هذا الحديث : واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله هـ كذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله : فلا يزال نصومه حتى نكمل ثلاثين ، والأمر بالكأن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ.

(١) في نسخة : بنت (٢) في نسخة : عليه .

(٣) وأجاب الطحاوي في مشكل الآثار بأنه لإخبار في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية

عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين، أو نراه فقط قلت^(١) أفلا تكسفى برؤية

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالإستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الإستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما يلزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر مكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو روده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى

معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله تخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لانعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغاياته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام، أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد، أو الناحية، أو البلد في المنع من العمل بالرؤية، والذي ينبغي اعتباره هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم بل والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، قال الشوكاني في «النيل»: قلت ويمكن أن يقال إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنها فات حملها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسئلة قريباً.

باب كراهية صوم "يوم الشك"

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه ، فأتى بشاة ففتحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب كراهية صوم يوم الشك

قال القارى الشك هو استواء طرفى الإدراك من النفى والإثبات .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ^(١) قال كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه) فى أنه من رمضان أو من شعبان ؟ (فأتى بشاة) مصلية (ففتحى بعض القوم ^(٢)) لأنهم كانوا صائمين (فقال عمار من صام هذا اليوم) أى يوم الشك (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل

(١) فى نسخة : الصوم

(٢) ولعل عماراً علم بالسؤال ، أو بقرينة المقام أنه صام الشك ، ولا يعد أن عماراً حمل النهى على العموم . كذا فى «التقرير» انتهى .

(٣) وفى «الدر المختار» لا أصل له ، ووجه الشامى بأن المعنى لا أصل لرفعه انتهى وقال الزرقانى : صححه الترمذى وغيره وعلقه البخارى جزماً

(م ٩ — بدل اليهود فى حل أبى داود)

باب في من يصل شعبان برمضان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن يحيى بن أبي
كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم
الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، قال ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في
هذه المسئلة : وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان
ثلاثة أقوال ، أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا
نفلًا مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة ، وبه قال الشافعي ،
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ،
ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر ،

باب فيمن يصل شعبان برمضان

أى يصل شعبان بصوم آخر أيامه يوماً أو يومين برمضان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان) أى
على صومه بصوم يوم من شعبان (ولا) بصوم (يومين) منه (إلا أن يكون
صوم يصومه رجل) أى يعتاده (فليصم ذلك الصوم) المعتاد - قال القارى :
قال الطيبي العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان ، وقيل :
اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال
رمضان فلذلك يصوم فيوافق بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ، ثم هذا
التمنى في النفل ، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة ، لأنهما فرض ، وتأخيرهما
غير مرضى ، وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها ،

عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين^(١)
إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم .
حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ،

وتركه عند من ألف به شديد ، وقيل : العلة التقدم بين يدى الله ورسوله فإنه
عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم ، أقول : وكذا قال
تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فمن تقدم صومه فقد طعن في
هذه العلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن
محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن
يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله) بتتابع الصيام فيه حتى يقربه (برمضان)
ولفظ حديث النسائي عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان
برمضان ، ظاهر هذا السياق يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرد
بصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب بصوم رمضان ،
فإن الجملة الأولى تدل على عدم تتابع الصوم حقيقة ، وأما الجملة الثانية الاستثنائية
لو كان معناها أنه كان يصل شعبان برمضان - حقيقة لقال إلا شعبان ورمضان ،
فزيادة قوله فإنه كان يصل تدل على أن المراد بالوصول القرب ، ويؤيده ما روته
عائشة رضى الله عنها كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله ، وفي رواية
كان يصوم شعبان أو عامة شعبان ، وفي رواية كان يصوم شعبان كله ، وفي رواية
ولا صام شهراً قط . كاملاً غير رمضان ، وفي رواية لم يصم شهراً قط . منذ
أتى المدينة إلا أن يكون رمضان ،

عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ،
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم
من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان .

وفي رواية : قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله ؟
قالت : لا ، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان ، وفي رواية قالت : والله إن صام
شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطار حتى يصوم منه ، وهذه
الروايات المختلفة كلها عند النسائي ، وأما لفظ حديث مسلم : ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان ، فما رأيت في شهر
أكثر منه صياماً في شعبان ، وفي رواية لم أره صائماً من شهر قط . أكثر من
صيامه من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، فهذه الروايات المختلفة تجمع بأن
يقال المراد بالكل أكثره ، والمراد بوصله برمضان أنه يقربه برمضان ،
ويؤيده ما قال الترمذي بعد تخريج الحديث : وروى عن ابن المبارك أنه قال في
هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام
الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلة أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كان
ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان
يصوم أكثر الشهر .

باب فى كراهية ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، قال :
 قدم عباد بن كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء فأخذ
 بيده فأقامه ، ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن
 أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا

باب فى كراهية ذلك

أى الصوم فى آخر شعبان

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (قال قدم
 عباد بن كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء) أى ابن عبد الرحمن (فأخذ بيده)
 أى بيد العلاء (فأقامه ثم قال اللهم إن هذا) أى العلاء (يحدث عن أبيه) أى
 عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتصف
 شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبى) أى عبد الرحمن (حدثنى عن
 أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) وهذا حديث اختلف العلماء فى
 صحته وضعفه ، قال الترمذى قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن
 صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الحافظ فى الفتح :
 ونال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا
 الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وقد استدلل البيهقى
 بحديث « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الحديث على ضعفه
 فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله
 الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان
 شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال :
 لا ، نال فإذا أفضل رمضان فصوم من سرر شعبان شيئاً بأن حديث

انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن .

قال القارى : إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا بلا انضمام شيء من النصف الأول أو بلا سبب من الأسباب المذكورة ، والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فيتوعد بالصوم وتزول عنه الكافة ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهي عنه لأنه نوع من التقدم لا قدم^(١) والله أعلم ، قال القاضى : المقصود من لا يقوى على اتباع الصيام فاستحب الإنظار كما استحب إنعازة ليقوى على الدعاء ، فأما من قال فلا نهي له ، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اهـ ، وهو كلام حسن ، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه ، وفي شرح ابن حجر قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة للضعف ، وما نبط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال^(٢)

(١) وفي شرح الإحياء حقق حاكياً عن بعضهم أن النهي في حديث الباب عن صوم السادس عشر من شعبان فقط .

(٢) قال الزرقانى : لا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور . قلت : ما في حاشية الإقناع يدل على أن المعتمد عندهم ثبوته بواحد .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، أنا سعيد
ابن سليمان ، نا عباد ، عن أبي مالك الأشجعى ، نا حسين
ابن الحارث الجدلى - جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم
قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك
للرؤية فإن لم نره " وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز) الملقب بصاعقة (أنا سعيد
ابن سليمان) الضبي المعروف بسعدويه (نا عباد) بن الدوام (عن أبي مالك
الأشجعى ، نا حسين بن الحارث الجدلى جديلة قيس) قال فى معجم البلدان للحموى :
جديلة بالفتح ، ثم السكمر ، والجديلة الشاكلة ، والجديلة الناصية ، وجديلة اسم قبيلة من
طىء ، وقبيلة من الأنصار ومن قيس (إن أدير مكة خطب ثم قال عهد إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك) أى تعبد لمناسك الحج (لارؤية فإن
لم نره) بأنفسنا (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما نسألت) السائل أبو مالك
الأشجعى (الحسين بن الحارث من أدير مكة) أى ما اسمه (فقال لا أدري ، ثم
لقينى بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب) وهو الحارث بن
حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن خدافة بن جمح القرشى
الجمحى ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها ومحمد ، قاله الزهرى ،
وللحارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته فى أبى داود
والنسائى ، روى عنه حسين الحارث الجدلى وغيره ، وقال مصعب الزيرى
استعمله مروان على المساعى بالمدينة ، وعمل لابنه عبد الملك على مكة ، وأما
ابن حبان فذكره فى التابعين فوهم لأن نص حديثه عهد إلينا رسول الله صلى الله

فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقال^(١) :
 لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال^(٢) : هو الحارث بن حاطب
 أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم
 بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأوماً بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبى
 من هذا الذى أوماً إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن
 عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم قاله الحافظ في الإصابة ، وقال في أسد الغابة : واستعمل عبد الله
 ابن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين ، وقيل : إنه كان يلى المساعى أيام
 مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية ، قاله أبو عمرو الزبير بن البكار ،
 وابن السكبي (ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل) أى جالس فى الحاضرين
 (قال الحسين فقلت : لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أوماً إليه الأمير ؟ قال هذا
 عبد الله بن عمر وصدق كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أى من الحارث
 (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك) أى بأن تنسك للرؤية (أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قالت : وقد أخرج النسائي بنحو هذا الحديث من
 حديث ابن أبي زائدة ، عن حسين بن الحارث الجدلى ، عن عبد الرحمن بن
 زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه الحديث ، قال الحافظ
 فى تهذيب التهذيب : ولاء يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين .

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ ، قالنا أبو عوانة ،
عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم
من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف
في حديثه وأن يغدوا إلى مصلاتهم .

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالوا ، نا أبو عوانة ، عن منصور ،
عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف (١)
على تسميته (قال) الرجل من الصحابة (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان)
أى في يوم الثلاثين من رمضان ، فقال بعضهم : هو الثلاثون من رمضان ،
وقال بعضهم : هو أول يوم من شوال (فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالله) أى تشهد بالله (لأهلا) أى رأيا الهلال (أمس عشية)
وهى من زوال الشمس إلى الغروب ، ظرف لقوله لأهلا أو لشهدا (فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) أى الصوم في اليوم الذى
كان ثلاثين من شعبان ، فثبت بشهادة أعرابيين أنه اليوم الأول من شوال (زاد
خلف في حديثه وأن يغدوا) أى يذهبوا في أول النهار (إلى مصلاتهم) أى
لصلاة العيد .

(١) هو ابن مسعود ، رضي الله عنه كما رواه الحاكم . كذا في الأوجز .

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال (١) رمضان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعني ابن أبي
ثور ، ح وحدثنا الحسن بن علي ، نا الحسين يعني الجعفي ،
عن زائدة المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال (٢) رمضان

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعني ابن أبي ثور ، ح وحدثنا
الحسن بن علي ، نا الحسين يعني الجعفي ، عن زائدة) المعنى أى معنى حديثها واحد
(عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، جاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحسن في حديثه يعني) هلال (رمضان
فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أتشهد (٣) إن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ،
قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس) أى
أعلمهم (فاصوموا غدا) قال في البدائع : أما بيان ما يعرف به وقته فإن كانت

(١) في نسخة : شهر .

(٢) هلال رمضان يثبت بواحد عند الثلاثة — لافاً لمالك إذ قال : لا بد من
اثنتين كما في الأوجز ، فأحاديث الباب تخالفه ، والأولون بعد اتفاقهم على ثبوته
بواحد اختلفوا في لفظ الشهادة ، شرطه الشافعية لا الحنفية والحنابلة كما حكى في
« الأوجز » عن فروعه في لفظ الشهادة تخالف الشافعية أيضاً .

(٣) وفيه دليل لقول الحنفية تقبل فيه شهادة المستور ، ولا يقال إن الصحابة كاهم
عدول فلا حاجة فيه لأن هذا الحكم باعتبارنا دون زمنه عليه السلام كما بسطه الوالد
في تقرير الترمذي . انتهى .

إنى رأيت الهلال ، قال الحسن فى حديثه : يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سمالك بن

السماء مصحبة يعرف برؤية الهلال ، وإن كانت متغيمه يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم صودوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عايكم فأكلوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ، فإن كانت السماء مصحبة ورأى الناس الهلال صاموا ، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته مالم تشهد جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم فى ظاهر الرواية ، ولم يقدر فى ذلك تقديرا ، وروى عن أبى يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا ، وعن خلف بن أيوب أنه قال : خمسمائة يبلغ قليل ، وقال بعضهم ينبغى أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد تولى الشافعى ، ونال فى تول آخر تقبل فيه شهادة اثنين ، وجه رواية الحسن أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة ، ولو كان شهادة ما قبل : لأن العدد شرط فى الشهادات ، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط فى الإخبار عن الديانات ، وإنما تشترط العدالة فقط كما فى رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سمالك بن حرب ، عن عكرمة) أى

مرسلا (أنهم) أى الصحابة (شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن

حرب ، عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ، ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

لا يقوموا) للتراويح ليله (ولا يصوموا) نهاره (فجاء أعرابي من الحرة) أرض حول المدينة فيها حجارة سود (فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال) الأعرابي (نعم وشهد) الأعرابي (أنه رأى الهلال فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (فنادى في الناس أن يقوموا ^(١) وأن يصوموا ، قال أبو داود ^(٢) رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا) من غير ذكر ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه زائدة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولًا (ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة) فإنه زاد فيه وأن يقوموا .

(١) فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام أى التراويح .

(٢) وبذلك أعله ابن عبد البر كذا في الزرقاني .

حدثنا محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه أتقن ، قالوا ، نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

(حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه)
أى حديث عبد الله (أتقن قال) أى محمود وعبد الله (نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع)
المدنى العدوى مولى ابن عمر ، عن أحمد هو أوثق ولد نافع ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وقال : مرة ليس بشىء ، وقال الآجرى : عن أبى داود من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه ، وسماه عمروا ، وقال الحاكم : أبو أحمد لم أقف على اسمه ، ويقال هو ثقة (عن أبيه)
نافع (عن ابن عمر قال : تراءى الناس) أى طلبوا أن يروا (الهلال) وفتشوا (فأخبرت ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه) وقبول خبر الواحد فى الصوم محمول على ما إذا كان فى السماء علة .

(١) فيه الإعلام بلفظ الإخبار ولا بد عند الشافعية من لفظ الشهادة ، فأولوه بأنه محمول على الشهادة كما فى « روضة المحتاجين » ثم المشهور عند الشافعية بثبوته بواحد كما تقدم قريباً ، وحكى عنه الزرقانى أنه لا يثبت إلا بعدلين فعلى هذا الحديث يخالفهم هذا أيضاً كما يخالف للباسكية .

باب في توكيد السحور

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(١) ، عن عمرو بن العاص^(٢) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة^(٣) السحر^(٤) .

(باب في توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر ، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب .
(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي) بالتصغير (بن رباح عن أبيه) علي بن رباح (عن أبي قيس) السهمي (مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) بضم الهمزة ، اللقمة ، وبالفتح المرة وإن كثير المأكول ، ففي التسحر مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون ، قال الشوكاني : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندية السحور انتهى ، وليس بواجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، وقال في البدائع : يسن للصائم السحور لما روى عن عمرو بن العاص مرفوعاً أنه قال فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ، والسنة فيه التأخير فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه من سنن المرسلين وفي رواية من أخلاق المرسلين .

(١) و (٢) في نسخة : العاصي

(٣) في نسخة : أكل

(٤) في نسخة : السحور .

باب من سمي^(١) السحور غذاء^(٢)

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ،
نا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث
ابن زياد ، عن أبي رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال :

باب من سمي السحور غذاء

الغذاء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه^(٣) للصائم بمنزلة للبفطر ،
وهو بفتح الغين ومد .

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح ،
عن يونس بن سيف) القيسى الكلاعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال البزار : صالح الحديث ، وقال الدارقطنى : ثقة ، حمصى ، وحكى البخارى
أنه قال فيه يوسف بن سيف ، وقال الحافظ فى التقریب : ووسم من سماه
يوسف (عن الحارث بن زياد) شامى ، أخرج له أبو داود والنسائى حديثا واحداً
فى الصوم ، ذكره أبو القاسم البغوى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقریب :
وأخطأ من زعم أن له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن أبي رهم)
هو أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة ، ويقال بالضم ، قاله البخارى ، ويقال ابن أسد
السماعى ، ويقال السمعى ، بفتح المهملة والميم ، يختلف فى صحبته ، والصحيح أنه مخضرم

(١) فى نسخة : يسمى . (٢) فى نسخة : الفدا

(٣) فسمى بذلك لكونه بدله وبه جزم ابن العربى وقال ما قيل إنه لقربة منه
ضعيف ، وقال بعضهم : كان فى وقت كان فيه الصيام من طلوع الشمس إلى الغروب
وما كان هذا قط . وهم الطحاوى لأجل حديث حذيفة أنه تسجر معه إلا أن الشمس
لم تطلع ولم يخ .

دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: هلم إلى الغداء المبارك .

باب وقت السحور

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن

ثقة ، قال البخاري : هو تابعي (عن العرياض) بكسر أوله وسكون الراء ، بعدها موحدة وبعد الألف معجمة (ابن سارية) السلي أبو نجيح ، صحابي مشهور من أصحاب الصفة ، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ، الآية ، مات في فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر وغير واحد : مات سنة ٧٥ (قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال : هلم إلى ^(١) الغداء ^(٢) المبارك) وكونه مباركا ^(٣) لسكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه .

(باب وقت السحور)

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سواده بن حنظلة القشيري) مصغراً البصري ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ،

(١) وإطلاق الغداء على السحور وكذا في غيره من أطعمة الأوقات يصح بخلاف الإيمان فبناه على العرف .

(٢) قال ابن العربي في شرح الترمذي مبارك لخسة أوجه .

(٣) إشارة إلى ما في الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الإشارة إلخ . كذا

في التقرير

سودة القشيري ، عن أبيه قال : سمعت سمرة بن جندب
يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يمتنع من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق^(١)
هكذا حتى يستطير .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس ،
نا زهير ، نا سليمان التيمى ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله
ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له فى الكتب حديثان ، أحدهما فى السحور ، والثانى تقدم فى أنس قلت : وقال
العجلي ثقة (عن أبيه) هو سودة بن حنظلة القشيري البصري ، روى عن
سمرة بن جندب حديث : لا يغيرنكم أذان بلال ، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، وقال : سمع من على بن أبى طالب (قال : سمعت سمرة
ابن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من
سحوركم أذان بلال) لأنه يؤذن بليل (ولا بياض الأفق) هكذا أى المستطيل
فإنه الفجر الكاذب (حتى يستطير) أى حتى ينتشر فى الأفق عرضاً ، والصبح
الصادق المبدأ للصوم .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس ، نا زهير ،
نا سليمان التيمى ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو)

(١) فى نسخة : الذى

لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال : ينادى ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، جمع يحي كفه حتى يقول هكذا ومد يحي بأصبعيه السبابتين^(١).

للشك من الراوى (قال) الراوى (ينادى ليرجع) بفتح المشناة التحتية وفتح الجيم المخففة (قائمكم) أى المتجدد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينتبه) ولفظ البخارى ولينبه (نائمكم ليتأهب للصلوة) بالغسل ونحوه ، وهذا يدل على أن أذان بلال لم يكن لوقت الفجر ، بل كان لمعنى آخر ، ولهذا كان ابن أم مكتوم ينادى بعده (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر (هكذا وجمع يحي كفه)^(٢) أى المستطيل (حتى يقول) أى يظهر (هكذا ومد يحي بأصبعيه السبابتين) أى المستطيل عرضاً ، قال الحافظ : اختلفوا هل يحرم الأكل بطول الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ؟ وذهب جماعة من الصحابة وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال : الآن حين تبين الحيط الأبيض

(١) زاد في نسخة : قال أحمد بن يونس في حديثه وليس الفجر أن يقول يعنى الفجر أو الصبح هكذا ، وقال مسدد : هكذا وجمع يحي .
(٢) إشارة إلى مافى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الانتشار ، كذا فى التقرير

حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله ابن النعمان ، حدثنى قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بالتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق أو السكك والبيوت ، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي ، وله صحبة أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال : فنظرت ، ثم أتيت قلت قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغنى شرابى ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق : بالقول الأول أقول لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثانى ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة اهـ مختصراً ، قلت : وقال فى «رد المحتار» المعروف بالثامى : وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء كاخلاف فى الصلوة ، والأول أحوط ، والثانى أوسع كما قال الحلوانى كما فى المحيط ، وقد فصل فيه البحث ابن رشد فى بداية المجتهد .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان) السجيمى بمملتين مصغراً اليامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : يمانى ثقة ، وقال عثمان الدارمى : سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمانية ثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح (حدثنى قيس بن طلق) بن على (عن أبيه) طلق بن على (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم) بكسر الهاء ، أى يزغبنكم فتمتنعوا به عن السجود ، فإنه الفجر الكاذب ، يقال هدت أهيدته إذا زعجته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة (الساطع المصعد) أى المرتفع طولا (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال فى الدرجات : أى يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة لأن البياض إذا تمام طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما به من بياض وحمرة ، قلت : لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » الآية لأنه معنى الآخر هو النهار إلا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
السايطع المصعد فكلوا^(١) واشربوا حتى يعترض لكم
الأجر^(٢).

حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، ح ونا عثمان بن

الشمس لم تطلع ، وكلاهما يعارض الآية ، وهذا كله على ظاهره ، وإلا فإن
الأحر يطلق على الأبيض أيضاً ، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبه له إن كنت
فاتق السجبة .

(حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير) مصغراً ، الواسطي أبو محسن الطهرير ،
مولي ممدان ، كوفي الأصل ، قال ابن معين : وقال العجلي وأبو زرعة : ثقة ،
قال أبو حاتم : صالح ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي
خيثة : قلت لأبي لم لا تكتب عن أبي محسن ؟ قال : أتيتته فإذا هو يحمل
على على رضى الله تعالى عنه فلم أعد إليه ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس
بالقوى عندهم (ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس) هو عبد الله بن
إدريس كما هو مصرح في مسلم والطحاوى (المعنى) أى معنى حديث ابن نمير
وابن إدريس واحد كلاهما أى الحصين بن نمير وابن إدريس يرويان (عن
حصين) وهو ابن عبد الرحمن السلمي (عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال :
لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال
الحافظ : ظاهره أن عدداً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم

(١) في نسخة : وكلوا .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل الإمامة .

أبى شيبة ، نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي
عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت الآية « حتى يتبين لكم
الخيوط الأبيض من الخيط الأسود » قال : أخذت عقلا

إسلامه ، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة ،
وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره أهل المغازى ، فإما أن يقال
إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤوله
قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليق على عند إسلامى ، أو
لما بلغنى نزول الآية ، أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت
فأسلمت وتعلت الشرائع عمدت (قال أخذت عقلا أبيض وعقلا أسود)
والعقال بكسر العين جبل يشد به الوظيف مع الذراع ، جمعه عقل بضم عين
وقاف ، ويسكن ، (فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين) أى فأكلت
إلى وقت التبين (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ، فقال :
إن وسادك إذا لطويل عريض) قال الحافظ : قال الخطابي فى المعالم فى قوله إن
وسادك لعريض قولان ، أحدهما يريد أن نومك لسكثير ، وكفى بالوسادة عن
النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن
الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كفى بالوسادة عن الموضع
الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض
القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى
إنك عريض القفا ، وجزم الزخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبي
صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا عما يستدل به
على قلة الفطنة ، وأنشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير ، منهم القرطبي
فقال : حملة بعض الناس على الدم له على ذلك الفهم ، وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى
الجهل والجفاء وعدم التنبؤ ، فإلى ذلك يرجع ما رواه عن القفا ، وليس

أيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال : إن وسادك إذاً لطويل ^(١) عريض إنما هو الليل والنهار ، وقال عثمان : إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

الامر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ، ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عني والله أعلم ، إن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع ، ولهذا قال في أثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله إنك لعريض القفاء أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاء عريض للنسابة (إنما هو) أي الخيط الأسود والخيط الأبيض (الليل والنهار) أي سواد الليل وبياض النهار ، وحديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلاً من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأنه قد ثبت أن عدى تأخر إسلامه إلى السنة التاسعة أو العاشرة ، فلعل عدياً حمل قوله من الفجر على السببية ، أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاري في الصحيح قال : أنزلت «كأوا وأثربوا» حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم ينزل من الفجر الحديث ، فإنه ظاهر في أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك برفع ما وقع لهم من الإشكال ، وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل ، والجواب عنه أن عدياً كان متأخر الإسلام ، ولم يبلغه ماجرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة نفسها على ما وقع له ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول

المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ في الفتح (وقال عثمان : إنما هو سواد الليل وبياض النهار) وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن أبي شيبة ، فإن مسدداً لم يذكّر لفظ السواد ولفظ البياض ، وذكرهما عثمان بن أبي شيبة .

باب الرجل يسمع النداء

أى نداء الصبح (والإناء) أى إناء الشراب (على يديه) هل يمتنع عن الشرب أو لا ؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء) أى أذان الفجر (والإناء) أى إناء الطعام والشراب (على يده) يريد أن يأكل أو يشرب منه (فلا يضعه) أى من يده لأجل الأذان (حتى يقضى حاجته منه) نال في الدرجات : هذا يحمل على قوله : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وقال البيهقي : هذا أرجح ، فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى ، وقال القارى : وهذا

الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحداً ينادي والآناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا، قلت: والأولى في تأويل هذا الحديث عندي أن يقال إن هذا القول أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تحریم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعلهم بالاحتياط والله تعالى أعلم، ثم أقول إن هذا الحديث محمول على قول من اعتبر في المنع عن الأكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه، فإن هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول، فإن الأذان يشرع على أول طلوع الفجر وهو ليس بمنع من الأكل والشرب، بل المانع هو تبين الفجر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله إذا سمع أحداً ينادي الخ إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار، وإن أريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى أن النداء لا يعتد به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبج بعد، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضى حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص؟ فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف، ولك أن تحمل الرواية

باب (١) وقت فطر الصائم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى قال هشام بن عروة :

على غير حالة الصوم فلا تتعلق هى بالفجر ولا بالمغرب ، بل هى واردة على أمر الصلوة كورود قوله عليه الصلاة والسلام : إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء ، فإنهما سيقا على نمط واحد ، والمرعى فيهما قطع بال المصلى عن الاشتغال بغير أمر الصلاة ، فكما أنها واردة بقضاء حاجته ، فكذلك هى واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لوم ، والله تعالى أعلم - انتهى .

باب وقت فطر الصائم

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى) أى معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد (قال هشام ابن عروة ، عن أبيه) أى عروة (عن عاصم بن عمر ، عن أبيه) أى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل) أى الظلمة (من هاهنا) أى من جانب المشرق (وذهب النهار) أى الشمس (من هاهنا) أى من جهة المغرب (زاد مسدد وغابت الشمس) أى جرم الشمس (فقد أفطر الصائم) قال الحافظ : أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد ، وأتهم إذا أقام بهامة ، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وزاد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول ، فقال « قوله فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ،

عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا ، زاد مسدد وغابت الشمس^(١) فقد أفطار الصائم حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني ، سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال يا بلال أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله إن عليك نهراً ،

ومعناه الأمر ، أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار فطراً كان فطار جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى اه وقد يجب أن المراد فعل الإفطار حساً أيوافق الأمر للشرع ولا شك أن الأول أرجح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يشبه أن يكون غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال أنزل عن الراحلة (فاجدح لنا) والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح (قال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهراً) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول :

قال : أنزل فاجدح لنا ، فنزل فجرح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر (١)

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن

لعلمها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوى وغربت الشمس فأخبار منه بما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة (قال : أنزل فاجدح لنا) فنزل فجرح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم أى دخل فى وقت الإفطار (وأشار بأصبعه قبل المشرق) .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال الحافظ : قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن عمرو ، عن أبى سلمة

(١) فى نسخة : الإفطار .

عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش عن عمارة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً (ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخاري لا يزال الناس بخير) ما عجّل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (أى الفطر إلى ظهور النجم ، نقل في الحاشية عن «فتح الودود» ، تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة أعداء الله تعالى ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ،

قال الحافظ : قال الملهب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح ، ثم قال : تنبيه من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب لمن يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرّم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية) الوداعي الهمداني السكوني ، اسمه مالك بن عامر ، وقيل ابن أبي عامر ،

ابن عمير ، عن أبى عطية قال : دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلوة ، قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله^(١) ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو ابن عوف ، وقيل ابن حمزة ، وقيل ابن أبى حمزة ، وقيل اسمه عمرو بن جندب ، وقيل انهما اثنان ، قال : ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة)^(٢) ولعل المراد بالصلوة المغرب (والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الإفطار قالت عائشة أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، والآخر أبو موسى الأشعرى (قالت كذلك) أى مثل ما صنع عبد الله بن مسعود (كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى : قال الطيبى الأول عمل بالعزيمة والسنة ، والثانى بالرخصة انتهى ، وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط ، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل ، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه ، وإلا

(١) فى نسخة : ابن مسعود

(٢) هكذا فى روايات مسلم وفى النسائى أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السجود الخ

باب ما يفطر عليه

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سليمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر^(١) فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور .

فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة ، وعمل أبي موسى على بيان الجواز ، كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنه .

باب ما يفطر عليه

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب) بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليح بمهملتين مصغراً الضبية البصرية ذكرها ابن حبان في الثقات (عن سليمان بن عامر) ابن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة (عمها) بدل من سليمان ، وهو عم الرباب أم الرائح (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائماً فليفطر) الأمر للندب^(٢)

(١) تمر له

(٢) عند الجمهور وإليه أشار البخارى بالتبويب وشذ ابن حزم فأوجب التمر وإن لم يجد فالماء . كذا في فتح البارى ،

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل

(على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور) قال الحاكى فى المستدرک :
هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال القارى : ولعل
الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى ، فيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة
إلى زوال مرارة العصيان ، قال ابن الملك : الأولى أن تحال علتة إلى الشارع ،
وأما ما يجرى فى الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت ، والنفس قد تعبت بمرارة
الجوع ، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشىء هو قوت وحلو ، وقال ابن حجر :
ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل الغذاء
وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام ، وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول
على كثره المفردون قليله فإنه يتمويه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت
البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر)
صومه (على رطبات قبل أن يصلى) المغرب ، وفيه إشارة إلى المبالغة فى
استحياب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما
كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد
الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل (فإن لم تسكن) أى
الرطبات موجودة (فعلى تمرات فإن لم تسكن) أى التمرات موجودة (حسا)
أى شرب (حسوات) بفتحيتين (من ماء) قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة

أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا
حسوات من ماء^(١)

باب^(٢) القول عند الافطار

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا على بن الحسن ،

من الشراب بقدر ما يحصى مرة واحدة ، وبالفتح المرة ، وقيل تقديم التمر في
الشتاء ، والماء في الصيف لرواية به ، وروى أبو يعلى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب القول عند الافطار

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسى ، أبو محمد المعروف
بالضعيف ، لأنه كان كثير العبادة ، أو لضعف في جسده ، أو لإتقانه ، قال
أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : شيخ صالح ثقة ، والضعيف لقب ، وقال
مسلمة والخليل : ثقة (نا على بن الحسن) وهو الصواب ، وفي نسخة الحسين ،
وهو تصحيف (أنا الحسين بن واقد ، نا مروان) يعنى بن سالم المقفع^(٣) وهو
الصواب ، قال في التقريب : بقاف ، ثم فاء ثقيلة ، وقال في القاموس : ومروان
ابن المقفع تابعى ، ذكره في القفعة في فصل القاف ، وأما في نسخة الأحمدية
القلبية ، وحاشيته المجتبائية المقفع ، بتقديم الفاء على القاف ، فالظاهر أنه

(٢) في نسخة : ما يقول إذا أفطر

(١) الماء

(٣) وهو المنكسر رأسه أبدأ والذي تشنج له الأيدي أو الأرجل . كسذا

في المرقاة .

أن الحسين بن واقد ، نا مروان يعنى ابن سالم المفقع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت^(١) على الكف ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن

تصحيف من الكاتب ، (قال رأيت ابن عمر يقبض^(٢) على لحيته فيقطع ما زادت) اللحية (على الكف) والغرض من ذكر هذا الفعل إثبات أنه تابعى لى ابن عمر وحكى من فعله (وقال) ابن عمر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال) بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتح الحاء (وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) متعلق بالأجر على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة .

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين) بن عبد الرحمن السلى ، أبو الهزيلة ابن عم منصور بن المعتمر (عن معاذ بن زهيرة) الضبي ، تابعى أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القول عند الإفطار ، واسكن وقع عند أبى داود فى السنن ، وفى المراسيل عن معاذ بن زهيرة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان فى الثقات^(٣)) أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

(١) فى نسخة : ما زاد

(٢) ولفظ البخارى برواية نافع عن ابن عمر : إن حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

(٣) قال القارى : ليس له إلا هذا الحديث الواحد . كذا فى الفتح .

(١١٢ — بذل الميهودى فى حل أبى داود)

زهيرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر
قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

(١) الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى ،

أفطر قال (أى دعا) اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (١) قال القارى :
قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القريبتين على العامل ، دلالة على الاختصاص
إظهاراً للاختصاص في الافتتاح ، وإيماء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام

باب الفطر قبل غروب الشمس

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (قالوا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن
أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طلعت) أى ظهرت (الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام :
أمروا بالقضاء) بحذف حرف الاستفهام (قال) هشام في جواب أبى أسامة

(١) في نسخة : باب

(٢) ويظهر من «روضة المحتاجين» أن الزيادة في رواية أخرى وقال أيضاً :
ما اشتهر على الألسنة من زيادة «وبك آمنت» كذا زيادة «وعليك توكلت» لا أصل لها
وإن كان معناها صحيحاً . اهـ ويظهر من «روضة المحتاجين» أن الزيادة في رواية
أخرى وقلت : وزيد في الأذكار للنووى على رواية أبي داود من رواية ابن عباس
«فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» .

قالا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاعت الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام أمروا بالقضاء؟ قال وبد^(١) من ذلك .

فى الوصال^(٢)

(وبد من^(٣) ذلك) بتقدير حرف الاستفهام ، أى وهل بد من القضاء يعنى أن قضاء الصوم الذى أفطر نهاراً غلطاً لازم وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٤) لأنه إذا أفطر غلطاً فى غيم ثم بدت الشمس يقضى يوماً مكانه ولا يلزم الكفارة ، ولكن يلزم عليه أن لا يأكل ولا يشرب بعد بدو الشمس إلى الغروب ،

فى الوصال^(٥)

هو تتابع الصيام فى يومين أو أكثر من غير إفطار بالليل .

(١) فى نسخة : لابد من ذلك . (٢) فى نسخة : باب

(٣) وروى عنه فى البخارى لا أدري أقضوا أم لا ؟ وجمع بينهما الحافظ بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

(٤) والجمهور خلافاً للطائفة إذ قالوا لا قضاء لرواية عن عمر رضى الله عنه ، والجمهور غلطوها وضعفوها ، وهذا الاختلاف فيما أفطر بعد الغروب ، فإن أفطرت شاكا فى الغروب فعليه الكفارة عند الحنفية وراجع الأوجز .

(٥) قيل : فى تفسيره إنه صوم الدهر . كذا فى البدائع وشرح الإقناع .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟
قال (١) : إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) قال القاري : والحكمة في
النهى أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقل
النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه ، قال القاضي : والظاهر الأول اهـ ويؤيد الثاني
ما روته عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم ، وقيل هو
صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ، ويرده ما ورد عليه من السؤال ،
وقال في « البحر الرائق » : ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سذكروه
إنشاء الله تعالى ، ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين
لا فطر بينهما (٢) (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم) وفي

(١) في نسخة : فقال

(٢) وقال النووي : اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين
فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما ، ونص الشافعي على الكراهية ، وفيه وجهان
أصحهما أنه كراهة تحريم ، والثاني تنزيه ، قال عياض : واختلفوا فيه ، فقل النهى
رحمة فيمن قدر فلا حرج ؛ وأباح إلى السحر أحمد وإسحاق ، وعن الأكثرين الكراهة
لإلخ . وقال الأبي في شرح مسلم : كرهه مالك ولو إلى السحر والأصح أن النهى
على التحريم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر ، حدثهم عن

رواية وأيكم مثلى (إنى أطعم وأسقى) ولفظ رواية أخرى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقىنى ، قال القاضى : أراد بقوله وأيكم مثلى ، الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض^(١) عليه ما يسد مشد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش ، ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء ، قال الطيبي : هذا أحد قولى الخطابى . والقول الآخر ذكر فى شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له ، والقول الأول أرجح لأن الاستفهام فى قوله أيكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد ، وكذلك لفظة مثلى لأن معناه من هو على صفتى ومنزاتى وقربى من الله تعالى ، ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت اه ، وهو ظاهر ، وحاصله أن الحمل على أن يأتية طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الهلوة والسلام يدفعه قوله وأيكم مثلى ، كما أنه يضعفه أيضاً قولهم : إنك تواصل ؛ فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم) أى قتيبة وغيره (عن ابن الهاد) يزيد بن عبد الله (عن عبد الله بن خباب^(٢)) الأنصارى النجارى مولاهم ، قال أبو حاتم والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن

(١) وحاصل ما بسطه الحافظ أن الاستغراق فى الجمال كان يغنى عنه . وفى التقرير الظاهر أن المراد بذلك بقاء القوة ، فقد ورد مثل ذلك فى المرضى أو يمكن أن يراد الحقيقة ولا ينتقض به الصوم لتفاوت الأحكام فيما هناك أو الاطعام فى الليل .
(٢) ورد بعضهم بأحاديث الوصال ما ورده من أحاديث ربط الحجر وقال ابن

حجر فى الفتاوى

ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا :

أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فإنك تواصل ؟ قال إني لست كهيتكم إن لي مطعما يطعمني (ولفظ البخاري إني أبيت لي مطعم يطعمني (وساقيا يسقيني) بإثبات الياء ، ولفظ البخاري « وساق » بحذفها ، قال الحافظ : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد ، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك ، الحديث ، وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر ، وصریح حديث أبي سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك انفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك ، أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة ، فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما ، بأنه يحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهي بجميع الليل ، فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث

فأنك تواصل . قال : إني است كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى
وساقياً يسقىنى .

(١) الغيبة للصائم

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ،

أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى
حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم .

الغيبة (٢) للصائم

(حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم (٣) يدع قول
الزور) أى الباطل ، وهو ما فيه إثم ، والإضافة بيانية ، وقال الطيبى :
الزور الكذب والبهتان ، أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر ،
وشهادة الزور ، والافتراء ، والغيبة ، والبهتان ، والقذف ، والشب ، والشتم ،
واللعن ، وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل

(١) فى نسخة : باب فى .

(٢) قال الشعرانى فى ميزانه : ومن ذلك إبطال الازاعى الصوم بالغيبة والكذب
مع قول الاثمة بصحة الصوم مع النقص إلخ . وفى « نفع المفتى والسائل » حكى
الإجماع على عدم النقص ، وقال : الروايات فيها كلها مدخولة أو مؤولة بفساد الثواب ،
أو بأن الصوم له ثلاث مراتب : صوم العوام والخواص والمقربين . فهذا يفسد غير
الاول . وكذا جعل الصيام ثلاثة أنواع شارح الإحياء .

(٣) استدلل
Made searchable using ScribeTools.com

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ، قال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه .

به (أى بالزور ، يعنى الفواحش من الأعمال ، لأنها فى الإثم كالزور) فليس لله حاجة (أى التفات ، ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب ، وإرادة نفي المسبب فى (أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) فإنها مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت ، وعدم قبول طاعته فى الوقت ، فإن المطلوب منه ترك المعاصى مطلقاً ، قال الحافظ : قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكره معه ، وهو مثل قوله من باع الخمر فليشققص الخنازير ، أى يذبحها ، ولم يأمره بذبها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر ، وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة (قال أحمد) شيخ المنصف (فهمت ^(١) إسناده) أى الحديث (من) شيخى (ابن أبي ذئب) ولم أفهم متن الحديث عنه (وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه) أى ابن أبي ذئب (أراه ابن أخيه) أى ابن أخى ابن أبي ذئب ، فلت لم أقف على تسمية ^(٢) ابن أخى ابن أبي ذئب ولا على حاله .

(١) هذا بخلاف ما فى البخارى أنه فهم المتن عن الشيخ ورجل أفهمه إسناده ، بسطه الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كان له إخوان مغيرة وطالوت ولم أقف على تعيين ابن الأخ هذا . إلخ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (صلى
الله عليه وسلم قال (١) : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) أى
لا يفحش فى الكلام (٢) (ولا يجمل) أى لا يعمل فعل الجمل كالصخب والسخريّة ،
أو لا يسفه ، قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ،
وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن امرأ قاتله أو شاتمه فليقل
إنى صائم) قال الحافظ : واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إنى صائم ،
فمنهم من ذكرها مرتين ، ومنهم من اقتصر على واحدة ، وقد استشكل ظاهره
بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التى
رتب عليه الجواب خصوصاً المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ
لها ، أى إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إنى صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن
أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالأصائل ، واختلف فى المراد
بقوله إنى صائم هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك ، أو يقولها فى نفسه وبالثانى
جزم المتولى ، ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى الأذكار ،
وقال فى شرح المذهب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما
لكان حسناً ، وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بإسانه ، وإن كان غيره فليقل

(١) زاد فى نسخة : رسول الله .

(٢) زاد فى نسخة : قال : الصيام جنة فإذا كان .

(٣) قال ابن

ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمه فليقل إني صائم .

باب السواك للصائم

حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله

في نفسه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض في قوله بلسانه قطعاً (١) وأما تكرير قوله إني صائم فليتأكد الانزجار عنه ، أو ممن يخاطبه بذلك .

باب السواك

أى استعماله (للصائم)

(حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحيى) ، كلاهما روى (عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى ، أبو محمد المدني حليف بنى عدى ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف ، وأم عبد الله ليل بنت أبى خيثمة ، قال ابن منده : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس ،

(١) إذ قال : لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً في صوم الفرض كان رمضان أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا في التطوع ، والأصح أنه لا يصرح به وليقل بنفسه إني صائم ، فكيف أقول الرفث ، ويؤيد القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي فيما ذكره القاضى ينهى ذلك عن مراجعة الصائم . كذا في شرح الإحياء . وصرح بسنيته جهره في رمضان وسره في غيره صاحب نيل المآدب . والله أعلم .

ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى

وقيل أربع سنين ، وقال ابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : فى الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوا حرفاً عنه ، وإنما روايته عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر ما أرى هذا الحديث محفوظاً ، يعنى الحديث الذى رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم ، فقالت له أمه : يا عبد الله تعالى أعطك ، الحديث كذا قال ، ويحتمل أن يكون أمه : أخبرته بذلك فأرسله هو ، قال الواقدى : وكان عبد الله ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة : مدنى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهو صغير ، وقال ابن حبان : فى الصحابة أتاها النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتهم وهو غلام (عن أبيه) عامر بن ربيعة ابن كعب بن مالك العنزي ، بسكون النون ، حليف بنى عدى ، ثم آل الخطاب ، صحابى مشهور أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، وشهد بدرآ وما بعدها ، قال ابن سعد : كان الخطاب والد عمر رضى الله تعالى عنه قد تبنى عامراً فكان يقال له عامر بن الخطاب ، حتى نزلت ادعواهم لآبائهم (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مستد) بعد قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالا أعد ولا أحصى) أى هذا اللفظ ، وقد أخرجه الترمذى ثم قال : قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعى (١) بالسواك بأساً

(١) قال العراقى : هذا قول غريب للشافعى لا يوجد إلا فى كلام الترمذى ، وفى المسئلة سبعة مذاهب للعلماء . كذا فى شرح الاحكام .

الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، زاد مسدد (١) ما لا أعد ولا أحصى .

أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار ، وقال الشوكاني : وقال الحافظ. أيضاً إسناده حسن ، والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستنداً بحديث الخلوف ، وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه ، منهم أبو شامة ، وابن عبد السلام ، والنووي ، والمزني ، قال الحافظ في التلخيص استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر ، قال الشوكاني : فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة ، انتهى ، وقال في البدائع : ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً (٢) مبلولاً أو غير مبلول ، وقال أبو يوسف : إذا كان مبلولاً يسكره ، وقال الشافعي : يسكره السواك آخر النهار كيف ما كان ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : للخلوف (٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والاستياك يزيل الخلوف فيسكره ، وجه قول أبي يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك

(١) في نسخة : في حديثه

(٢) قال القسطلاني : كره مالك الاستياك بالرطب للصائم ، والشافعي وأحمد بعد الزوال إلخ

(٣) اختلف في معناه على ستة أقوال ذكرت في شرح الإحياء وفي الأوجز ثمانية ، وفي كتاب « الوابل الصيب » لابن القيم مناظرة أبي محمد وأبي عمرو في أن الخلوف في الدنيا أو في القيامة مع ذكر دلائلها . وكذا في « حياة الحيوان » ،

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن

إدخال الماء فى الفم من غير حاجة ، ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير خلال الصائم السواك » والحديث حجة على أبي يوسف والشافعى لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون فى أول النهار وآخره ، لأن المقصود منه تطهير الفم فيستوى فيه المبلول وغيره ، وأول النهار وآخره كالمضمضة ، وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب فى الصوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى ومرضىه ، ونحن به نقول ، أو يحمل على أنهم كانوا يتخرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم ، فمنعهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام .

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وإيهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره) إلى مكة (عام الفتح بالفطر ، وقال: تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل : لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يخاف عليه الضعف من الصوم ، بل يزيده الصوم قوة ونشاطاً أو لأن الصوم فى السفر أفضل لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » (قال أبو بكر

سمى مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا أعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذي حدثني لقد رأيت رسول

قال الذي حدثني (أى الصحابي الذي حدثني هذا الحديث) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج (بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، وبالجم ، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة) يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر (لفظ أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ويحتمل التنويع ، قال في البدائع : وأما الاستنشاق والاختسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول ، فقد قال أبو حنيفة ^(١) إنه يسكره ، وقال أبو يوسف : لا يسكره ، واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ، وعن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يسكره كما لو استظل ، ولأبى حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة ، وهى حال خوف الإفطار من شدة الحر ، وكذا فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ، ولا كلام فى هذه الحالة ، قلت :

(١) قال العيني : هذا رواية عن أبى حنيفة غير معتمد عليها ، والمذهب المختار أنه لا يسكره ، ذكره الحسن عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل

وقول أبى يوسف هو المفتى به ، قال فى « الدر المختار » وكذا لا تسكره حجامه وتلفف بثوب مبتل ، ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان .

(حدثنا قتيبة ابن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن كثير بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغ فى الاستنشاق ^(١) إلا أن تكون صائماً) وقد تقدم هذا الحديث مطولاً فى باب الاستنثار ، فالحديث الأول يناسب الجزء الأول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه ، والحديث الثانى يناسب الجزء الثانى ، وهو عدم جواز المبالغة فى الاستنشاق ، قال الترمذى بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره ^(٢) ، وفى الحديث ما يقوى قولهم اه . قلت : وكذلك

(١) وفى التقرير بياناً للجواز أو ضروره العطش والذين كرهوه كرهوه لعله أخرى .

(٢) قال ابن رسلان : الأصحاب قاطبة يقيسون المضمضة على الاستنشاق ، وقال الماوردى : بالغ فيها دونه للرواية ، وفرق بينها بأن المضمضة يمكن رده بإطباق الحلق بخلاف الاستنشاق ، وفى رواية الحافظ أبى بشر الدولانى بحديث الثورى : إذا توضأت فبالغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً ، قال ابن العربى : إسناده صحيح . انتهى مختصراً ، قلت : لكنه يحتمل أن يكون القيد مع الأخير وتقدم فى الطهارة ذكر المضمضة فى هذا الحديث أيضاً :

ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط
ابن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

في الصائم يحتجم

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام ح ، ونا أحمد بن

قول الحنفية أن الصائم إذا استعط. فوصل إلى دماغه أفطر ، فلأجل ذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق ، وقال الشوكاني في النيل :
ولمّا كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره / ه وهذا يوم
أن الوصول إلى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل إلى الحلق

في الصائم يحتجم

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن هشام ح ونا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى)
الأسيب بمعجمة ثم تحتانية أبو على البغدادي قاضي طبرستان والموصل والخص
ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة
(نا شيان جميعا) أي هشام وشيبان (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي قلابة عن
أبي أسماء يعني الرحبي (عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: أفطر الحاجم
والمحجوم (قال شيان : قال) يحيى (أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه
أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه

حزبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان جميعاً ، عن يحيى ،
عن أبى قلابه ، عن أبى أسماء يعنى الرحبى ، عن ثوبان

وسلم) وغرض المصنف من إعادة سند شيبان وتسكيره أن سند هشام معنعن ،
وأما سند شيبان فهو بلفظ الإخبار والتحديث .

وقد اختلف السلف فى الحجامة للصائم ، فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً
وعن على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجوم
وأوجبوا عليهم القضاء ، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد
من الشافعية ، ابن خزيمة وابن المنذر ، وأبو اليد النيسابورى وابن حبان ، ونقل
الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث وبذلك قال
الداؤدى من المالكية ، وفى « بداية المجتهد » أن الحجامة فيها ثلاثة مذاهب (١)
قوم قالوا : إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمدوداود والأوزاعى
وإسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال
مالك والشافعى والثورى ، وقوم قالوا إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال
« أبو حنيفة » وأصحابه .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى
ذلك حديثان أحدهما ما روى من طريق ثوبان ، وبن طريق رافع بن خديج
أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحديث ثوبان هذا كان
يصححه أحمد ، والحديث الثانى حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

(١) لكن التفريق بين المذهب الثانى والثالث لا يوافق الفروع فإن الحنفية
صرحوا بالكراهة عند الخوف ، والمالكية صرحوا بلا بأس عند الأمن ، نعم عند
الشافعية تركها أفضل مطلقاً . كذا فى الأوجز

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجم ، قال شيبان^(١) : قال أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحي حدثه

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وحديث ابن عباس بهذا صحيح ، فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلاثة مذاهب ، أحدهما مذهب الترجيح ، والثاني مذهب الجمع ، والثالث مذهب الإسقاط . عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ، وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية ، وحديث الاحتجام على رفع الخطر ومن أسقطهما للتعارض قال : بإباحة الاحتجام للصائم انتهى ، قلت ، والذين رجحوا حديث ابن عباس وعملوا به أولوا حديث « أفطر الحاجم والمحجم » بأن المراد به أنهم سيفطران كقوله تعالى « إني أراي أعصر خمرًا » أي ما يؤول إليه ، وكذا قال البغوي في شرح السنة : معنى قوله أفطر الحاجم والمحجم أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه من المص ، وأما المحجم فإنه لا يأمن ضعف قوته فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل : معنى أفطر فعلاً مكروهاً وهو الحجامه ، فصارا كأنهما

أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

غير متلبسين بالعبادة وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم
والمحجوم لأنهما كان يغتَابان ، وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص النبي صلى الله
عليه وسلم فى الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة
إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو
محجوماً ، والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله
ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه
الدارقطنى ، ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب
احتجم وهو صائم ، فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو
صائم ، ورجاله كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن
ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وقيل : إنما نهى عن الحجامة
لأجل الضعف ، فروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن
عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة
ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه قوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى ، وقد
رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم
وكرهها للضعف ، أى لئلا يضعف .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان
عن يحيى حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد
ابن أوس بينما هو يمشي مع النبي^(١) صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ،

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى حدثني
أبو قلابة الجرمي أنه) أي أبا قلابة (أخبره) أي يحيى (أن شداد بن أوس
بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) قال الحافظ :
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث
شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال
كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي
أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن شداد ، روى الحديثين
جميعاً يعني فاتفق الاضطراب ، وتعين الجمع بذلك ، وقال المروزي : قلت
لأحمد إن يحيى بن معين قال : ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة ، قلت :
ولم يذكر فيه بين أبي قلابة وبين شداد بن أوس أبا الأشعث وهكذا رواه
ابن ماجة فلم يذكر أبا الأشعث فالظاهر أن فيه انقطاعا .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ،
عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع^(٢))

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) قال ابن رسلان : هو معقل بن سنان كما في ابن أبي شيبة .

عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو أخذ بيدي لثان عشر خلت من رمضان فقال :

ولم أقف على تسميته ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق داود ابن أبى هند، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأنا احتجم فى ثمان عشرة خلون من رمضان : فقال : أفطر الحاجم والمحجوم (وهو) أى الرجل (يحتجم وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ بيدي لثان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال أبو داود : وروى خالد الحذاء) أى هذا الحديث (عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله) أى كما روى أيوب عن أبى قلابة كذلك رواه خالد الحذاء عن أبى قلابة موافقاً لإسناد أيوب ومثل حديثه وقد أخرج الإمام أحمد حديث خالد الحذاء عن « أبى قلابة عن أبى الأشعث مثل حديث أيوب وكائن أبا داود أشار إلى ما وقع من الاختلاف فيه فى السند والمتن ، فأما فى السند فقد روى عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعاني عن أبى أسماء الرحبي عن شداد ابن أوس ، روى معمر من حديث أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس ، وروى قتادة عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن شداد بن أوس ، وروى سعيد ابن أبى عروبة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعاني عن أبى أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس ، وروى إسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عن حدثه ، عن شداد بن أوس ، أما الاختلاف فى المتن ففى أكثر

أفطر الحاجم والمحجوم^(١) قال أبو داود أود : روى^(٢)
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق
ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم ، عن
ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخاً من الحى قال عثمان في
حديثه : مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

الروايات أن شداد بن أوس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى معه
فمر على رجل يحتجم ، وأما في حديث داود بن أبي هند ففيه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على^(٣) وأنا احتجم ، وهذه الروايات المختلفة كلها أخرجها
الإمام أحمد في مسنده ، فهذه الاختلافات كلها تدل على الاضطراب في الحديث
فما حكى الترمذى عن البخارى في رفع الاضطراب لعله لا يوجه بالنظر إلى هذه
الاختلافات والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح ونا عثمان بن
أبي شيبة نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم) كلهم أى محمد بن بكر وعبد الرزاق
وإسماعيل رووا (عن ابن جريج) قال (أخبرني مكحول أن شيخاً من الحى

(١) فى نسخة : له (٢) فى نسخة : هذا

(٣) وفى النيل عن معقل بن سنان الأشجعى قال : مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أحتجم فى ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان الحديث

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا
العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبى
عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
والمحجوم قال أبو داود رواه ابن ثوبان عن أبيه عن
مكحول بإسناده .

قال : عثمان فى حديثه مصدق (بالرفع أى وهو مصدق وفى نسخة بالنصب صفة
اشيخ ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، مكحول عن شيخ من الحنلى مصدق
عن ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم ، روى مكحول عن أبى أسماء الرحبى يعنى
عن ثوبان) أخبره أن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى
الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم) .

(حدثنا محمود بن خالد ، نامروان ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن الحارث
عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفطر
الحاجم والمحجوم) أورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن
جريج ليدل على أن المجهول من شيخ مكحول هو أبو أسماء الرحبى (قال أبو داود :
ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول مثله بإسناده) ولم أجد رواية ابن ثوبان
فيما عندى من كتب الحديث ، وقال فى تهذيب التهذيب والتقريب ، ابن ثوبان
هو محمد بن عبد الرحمن مدنى ، وعبد الرحمن بن ثابت شامى ، والمراد هنا هو
عبد الرحمن بن ثابت الشامى يروى عن أبيه عبد الرحمن ، وأبوه ثابت بن ثوبان ويروى
عن مكحول ، وليس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى فإنه ليس
له رواية عن أبيه ولا أبوه يروى عن مكحول بل لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب
رواة الحديث وأسماء

(١) في الرخصة :

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، قال أبو داود

ثوبان عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان مثله أى مثل الحديث المتقدم بإسناده
أى بإسناد الحديث المتقدم ، أو بإسناد مكحول .

في الرخصة

في الاحتجام للصائم

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) قال الحافظ :
قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم
منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى
ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان
صائماً محرماً ، قال ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إنما كان محرماً وهو
مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فحضى عليه بعض النهار وهو صائم
أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو
مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم اه
وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجد منه الحجامة
وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر (قال أبو داود رواه وهيب بن خالد عن

رواه وهيب بن خالد ، عن أيوب بإسناده مثله وجعفر
ابن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة
ابن عباس^(١)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ،

أيوب بإسناده (أى بإسناد أيوب (مثله) أى مثل ، الحديث المتقدم ، قال
الحافظ : هكذا أخرجه أى البخارى من طريق وهيب ، عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث ، عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطلب ،
ورواه ابن عليه ومعمّر عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حماد بن
زيد فى وصله وإرساله وقد بين ذلك النسائى (وجعفر بن ربيعة) عطف على
وهيب أى ورواه جعفر بن ربيعة ، وأخرج روايته الطحاوى فى شرح معانى
الآثار . (وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أى
مثل ما روى أيوب موصولا ، أما حديث هشام بن حسان فلم أجده فيما عندى
من الكتب .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم)
وغرض المصنف بذكر حديث^(٢) وهيب بن خالد وجعفر بن ربيعة وهشام بن

(١) فى نسخة : مثله .

(٢) وأما ما أفاده الشيخ محتمل ظاهر ويحتمل أن يكون الغرض ترجيح رواية
الجماعة على رواية مقسم إذ جمع فى الحديث بين صائم محرم وهم ضعفوا هذا
الجمع كما فى « التلخيص الخبير »

عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

حسان ومقسم تقوية الوصل على الإرسال ، فإن ابن عليه ومعمروا عن أيوب عن عكرمة مرسل ، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائي ؛ فأراد المصنف بإيراد هذه الأسانيد بأن عبد الوارث ، عن أيوب رواه موصولا ، وتابعه وهيب بن خالد عن أيوب وكذلك ، رواه أيوب موصولا ، وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة ، وكذلك رواه عكرمة موصولا ، وتابعه على الوصل مقسم ، فأثبت بهذا أن الراجح هو الوصل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة ، أي اللصائم (والمواصلة) أي الوصال في الصوم (ولم يحرمهما إبقاء) أي شفقة ورحمة (على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، قاله الحافظ في الفتح (فقل له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أواصل إلى السحر وربى يطعمني ويسقيني) وتقدم البحث فيه في الوصال ، وهذا الحديث وكذلك حديث ابن عباس بدلان على الرخصة في الاحتجام للصائم .

وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة
والمواصله ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقبل له يا رسول
الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أواصل إلى السحر
وربى يطعمنى ويسقنى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة
عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم
إلا كراهية الجهد .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال :
قال أنس : ما كنا ندع) أى نترك (الحجامة للصائم ، إلا كراهية الجهد) أى
المشقة والتعب ، وقد أخرج البخارى هذا الحديث من طريق شعبة ، قال سمعت
ثابتاً البنانى قال : سئل أنس ابن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ، قال : لا إلا
من أجل الضعف ، والسائل هو ثابت البنانى يدل عليه رواية الإسماعيلي وأبى
نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه ،
فقال ، عن شعبة عن حميد قال : سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك ،
فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى
خطأ وأنه سقط منه حميد بين شعبة وثابت ، قال الإسماعيلي : وكذلك رواه
على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد

(١) في الصائم يحتمل نهراً في شهر رمضان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم
عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

باب في الصائم يحتمل نهراً في شهر رمضان

هل يفسد صومه أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) وقد أخرجه الترمذي
من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن
- الحديث ، ثم قال : قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ،
وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا
الحديث عن زيد بن أسلم مرسل ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم يضعف في الحديث اهـ وأخرجه الدارقطني من طريق هشام
بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم - الحديث ، وقال

باب فى الكحل عند النوم^(١)

حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت ، حدثنى عبد الرحمن

الزبلى فى «نصب الراية» بعد ذكر حديث الدارقطنى هذا ، قال : هشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمد وابن معين ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال عبد الحق فى أحكامه : هشام ابن سعيد يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ابن عباس من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، رواه البزار فى مسنده قال : وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ثوبان فرواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرنى يزيد بن عياض ، عن أبى عدى التركى عن القاسم أبى عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يفطرن الحديث وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذهب انتهى .

باب فى الكحل عند النوم

(حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت) الجزرى أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمى عن أحمد صدوق ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ،

ابن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإئتمار المروح عند النوم،

وقال ابن معين : ثقة إذا حدث عن ثقة ، وقد وثقه غيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الأزدي بلا حجة : (حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة) الأنصاري أبو النعمان الكوفي ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن جده هذا الحديث وقال ابن المديني عبد الرحمن بن النعمان مجهول (عن أبيه) نعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري حجازي روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، (عن جده) ، معبد بن هوزة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإئتمار المروح الحديث ، روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن أبيه عن جده ، قلت : وجعل ابن مندة وجماعة الضمير في قوله « عن جده » للنعمان ، وتكون الرواية والصحبة ، ونسبوه فقالوا هوزة بن قيس بن عباد بن رهم والله تعالى أعلم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة هوزة ، قلت : وقد صرح الحافظ في الإصابة بكونه خطأ في ترجمة هوزة بن قيس ، فقال : هوزة بن قيس بن عبادة ابن دهم الأنصاري ذكره ابن شاهين وابن مندة ووهما فيه ، وإنما الصحبة لولده معبد فأخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق ، عن علي ابن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده ، وأخرج ابن مندة من طريق النفيلي ، عن علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن ابن النعمان بن هوزة عن أبيه عن جده ، والصواب ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن قانع من طرق عن علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه ، عن جده ، فسقط من الرواية

وقال ليعتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين هو منكبر يعنى حديث الكحل .

الأولى فى نسب الراوى النعمان ، ومن الثانية معبد نبه عليه العلانى ، فالصحة لمعبد بن هودة ، وقد اغتر ابن الأثير بما ذكره ابن مندة ، فأخرج فى هذه الترجمة من مسند أحمد وساقه على سياق ابن مندة ، فوهم وإنما هو فى المسند بإثبات النعمان فى السند اهـ (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثم) قال فى « القاموس » الإثم بالكسر جبر للكحل (المروح^(١)) أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (عند النوم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليعتقه) أى الإثم أو الا كتحال بالإثم (الصائم) قال الشوكانى فى النيل : وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبى لى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهما العترة والفقهاء^(٢) وغيرهم فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدلوا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما أخرج » ويحاج بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن

(١) الذى أضيف إليه المسك الخالص كذا فى جمع الوسائل .

(٢) قلت : لكن قال القسطلانى : ليس بالكحل بأس ولو تشربه المسام لأنه لم يصل فى منفذ مفتوح ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة : إن الكحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أفطر اهـ . وقال القارى : الإكحال لا يكره به قال الا كثرون ، وقال مالك وأحمد وإسحق مكروه ، وقال المظهر : الا كتحال ليس بمكروه عند الثلاثة وكرهه أحمد إلخ .

حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية ، عن عتبة

ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتبحل في رمضان وهو صائم ،
وفي إسناده بقية عن الزبيدي اسمه سعيد بن أبي سعيد ، وقال البيهقي : إنه
مجهول ، وقال النووي في شرح المذهب : إنه ضعيف ، قال وقد اتفق الحفاظ
على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن
عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل وهو صائم ، قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد منكر
الحديث ، وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن
عمر قال في التلخيص : وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام
له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم
وعيناه مملوتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذي من
حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه ، وقال إسناده ليس بالقوى ، ولا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود من فعل
أنس قال الحفاظ : ولا بأس بإسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في
الطبراني ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان في البيهقي اه قلت : وقال في البدائع :
ولا بأس بأن يكتحل الصائم بالإثم وغيره ولو فعل لا يفطره ، وإن وجد
طعمه في حلقه عند عامة العلماء لما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبحل وهو صائم ، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذاً إلى الجوف وإن وجده
في حلقه فهو أثره لآعينه (قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين هو منكر يعنى
حديث السكحل) لأنه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اكتبحل
وهو صائم .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية) الضرير (عن عتبة أبي معاذ) هو

أبى معاذ ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس ابن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم .

حدثنا محمد بن عبيد الله^(١) المخرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا : نا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش قال :

عقبة بن حميد التميمى أبو معاذ ، ويقال : أبو معاوية البصرى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم) .

(حدثنا محمد بن عبيد الله) هكذا فى النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الأحمدية بالتصخير وهو تصحيف ، والصواب عبد الله مكبراً كما فى النسخة المصرية ونسخة العون ، وقد تقدم ترجمته فى المجلد الأول ص ١٠٨ فى « باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى » (المخرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا : نا يحيى بن عيسى) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محمد التميمى النهشلى أبو زكريا الكوفى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ألف وفى آخرها راء مهملة ، هذه النسبة إلى عمل الجرار ، وهو جمع جرة يعنى الحنتم الذى يشرب منه ، سكن الرملة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أقرب حديثه ، وقال أبو داود : بلغنى عن أحمد أنه أحسن الشاء

(١) فى نسخة : عبد الله

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره السكحل للصائم وكان^(١)
إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .
باب الصائم يستقي عامداً

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ،
عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

فيه ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء ، وقال العجلي : ثقة ، وكان فيه
تشيع ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة :
لا بأس به وفيه ضعف (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا) وهم
الفقهاء والمحدثون (يكره السكحل للصائم^(٢)) وكان إبراهيم النخعي (يرخص أن
يسكحل الصائم بالصبر) فإذا أباح استعمال الصبر في الاكتحال يثبت به إباحة
الاكتحال بالإثم ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود ، قيل هو نوع من
السكحل اهـ ، ولم أجده في كتب اللغة .

باب الصائم يستقي عامداً
أى يعالج حتى يقي .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه) أى سبقه
وغلبه في الخروج (قى وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لم يفسد صومه فلا

(١) في نسخة : فكان

(٢) وفي « التقرير » ، أن النهى سداً لباب الوسوسة لئلا يتوهم الفطر إلخ .

صلى الله عليه وسلم من ذرعه قى^(١) وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

يجب قضاؤه (وإن استقاء^(٢) عمدأ فليقض) قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ ، قال النسائى : وقفه عطاء على أبى هريرة ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولا يصح^(٣) إسناده ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وفى الباب موقوفاً عن ابن عمر عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القى فليس عليه القضاء » قال : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القى ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجهم ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد ابن أرقم وزيد بن على والشافعى ، قلت : وكذلك قالت الحنفية ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه والهادى والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار ، واستدلوا بحديث أبى سعيد ثلاث لا يفطرن الحديث ، وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحية لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القى وهذا لا بد منه لأن ظاهر حديث أبى سعيد أن القى لا يفطر مطلقاً ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص .

(١) فى نسخة : القى .

(٢) أى ملئ القم أما دونه ففطر عند محمد لا أبى يوسف . كذا فى « الهداية » . من استقاء فعليه القضاء عند الجمهور حتى حكى عليه الإجماع ، وقيل : لا قضاء ، وقيل الكفارة أيضاً ، ومن قاء فلا قضاء عليه عند الأربعة وقيل نعم . كذا فى « الأئوزج » .

(٣) وتكلم على هذا الحديث ابن القم فى كتاب الصلاة له .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ،
نا الحسين ، عن يحيى ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو
الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه
حدثه حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر^(١) فلقيت ثوبان

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث) ، بن سعيد (نا الحسين)
ابن ذكوان المعلم (عن يحيى) بن أبي كثير (حدثني عبد الرحمن بن عمرو
الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام ، بن عقبة ،
ابن أبي معيط الأموي الدمشقي نزيل قرقيسيا ، قال العجلي والنسائي : ثقة ،
وذكره ابن حبان في الثقات (أن أباه) أي أبا يعيش ، وهو الوليد بن هشام بن معاوية
ابن هشام بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير الأموي ، أبو يعيش الماعطي كان عامل عمر
ابن عبد العزيز على قنسرين ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال الأوزاعي : هو
ثقة عدل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس
بحديثه (حدثه) قال الوليد (حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر قال (ثوبان) (صدق) أبو الدرداء
(وأنا صبيت له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئه) أي ماء وضوئه
فتوضأ ، قال الترمذي : وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن
النبي صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر ، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق
فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صليت له وضوءه .

باب القبلة للصائم

عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض
الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه التقيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمدأ فليقض
وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق ، قال الزيلعى فى « نصب
الراية » : ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى فى سننه وقال رواه كلهم ثقات اه
قال القارى قال ميرك . احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى
على أن التقيء ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل القدم والوجه أو على استحباب
الوضوء ، والثانى أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى
الشرعى لا ينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى ، نعم يتوقف الاستدلال به
للقض على تحقق الوضوء السابق مع أن الأصل فى فعله عليه الصلاة والسلام
الخارج عن القرينة أن يحمل على الندب على الخلاف المذكور فى أصول الفقه .

باب القبلة^(١)

قال فى القاموس : القبلة بالضم الثمة (لصائم)

(١) بسط العيني الروايات فى جواز القبلة .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لأربه .

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل^(١)) أى عائشة (وهو صائم ويباشر) والمباشرة الملاصقة والصاق البشرة بالبشرة (وهو صائم ولكنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان أملك لأربه) قال في الجمع: أى لحاجته، أى كان غالباً لهواه ، فإن أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء ، وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهى علة في عدم إلحاق الغير به ، ومن يميزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره .

قال الحافظ : وقد اختلف في القبلة^(٢) والمباشرة للصائم فكرها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي شعبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه

(١) يخالفه قوله عليه الصلاة والسلام أفطر لمن سأله بالقبلة ، ومال ابن قتيبة في التأويل ، إلى الفطر .

(٢) ومالك الأئمة كما في الأوجز ، يكره عند أحمد لمن تحرك شهوته وحرم عند الشافعي إن حركت شهوته وإلا فتركه أولى ، ومن خصائصه عليه السلام القبلة مع الشهوة ، ويكره عند مالك إن علمت السلامة وإلا حرم ، ولا بأس عند الحنفية إن أمن أو كان شيخاً وإلا كره . انتهى .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن

كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحرّمها ، واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فنع من المباشرة . فهذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم ، وعن أقتى يافطر من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسميهم^(١) وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة ، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمضاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمضاء فيقضى فقط ، واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترنا ، قلت ومذهب الحنفية فى ذلك أن من قبل ولم ينزل أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها أو بفكر وإن طال أو جامع فى ما دون السبيلين ولم^(٢) ينزل ليس عليه القضاء ، ومن قبل أو لمس فأنزل قضى فقط .

(حدثنا أبو توبة الربيع ، بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ،

(١) وسماه العيني ، وذكر مستدّهم رواية ابن ماجة مرفوعاً أنه أفطر ، وبسط الكلام على الحديث وضعفه .

(٢) ثم إن لم يخرج شيء فلا شيء عند الأربعة وإن أمضى يفطر عند الأربعة ، وكذا إن أمذى عند مالك . أحد لا الشافعي . أحد حنيفة . كذا فى الأوجز .

زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم .
 حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .
 حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن

عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم (أى في حالة الصوم نهاراً) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة^(١)) .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هشت (أى فرحت وارتحت ، أى لزوجتي) فقبلت) أى ليأها (وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا

(١) قلت : يشكل عليها ما في « التلخيص الحبير » برواية ابن حبان عنها كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة وبين وجهه ما في النساء من الضعف . ويعني حديث الباب ذكره الحافظ في الفتح بلفظ عن عائشة قالت : أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت : إني صائم ، فقال : وأنا صائم فقبلني . كذا في النيل . وأشكل تخيلها أنها كانت شابة وأجيب بأنه علم من حالها أنها لا تتحرك .

عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هشتفت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، قال عيسى بن حماد فى حديثه : قلت لا بأس^(١) ، قال فمه .

باب الصائم يبلع الريق^(٢)

حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس

صائم قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أرأيت) أخبرنى (لو مضمضت من الماء وأنت صائم : قال عيسى بن حماد فى حديثه قلت : لا بأس) أى بالمضمضة فى حالة الصوم ، (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمه) أى فماذا هو ، أى التقبيل ، وقيل : كلمة زجر وكف ، أى اكفف عن السؤال فإن القبلة لا يضر فى الصوم كما لا يضر المضمضة ، قال الحافظ : قال المازرى ومن بدع ماروى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تميمضت ؟ فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهى أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشراب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشراب لا يفسد الصيام ، فكذلك أوائل الجماع انتهى ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو داؤد والنسائى من حديث عمر قال النسائى : منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

باب الصائم يبلع الريق

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين ،

(١) فى نسخة : لا بأس به ثم اتفقا (٢) فى نسخة : ريقه

العبدى ، عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها .^(١)

هذه النسبة إلى بنى طاحية وهى محلة بالبصرة ، أبو بكر بن أبى الفرات البصرى ، عن ابن معين ليس به بأس وعنه ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال : أبو داود : بغير قبل أن يموت ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال فى موضع آخر : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى هو مع هذا كله حسن الحديث ، وقال البرقانى عن الدارقطنى : ضعيف ، وقال : مرة : متروك وقال العقيلي : فى حديثه وهن ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال النسائي فى حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها : هذا اللفظة لا توجد إلا فى رواية محمد بن دينار (ناسعد بن أوس العبدى) قال فى التقريب : أو العدوى صدوق ، له أغاليط (عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص^(٢)) أى يرشف (لسانها) قال القارى : قال ميرك : اعلم أن فى إسناد هذا الحديث محمد بن دينار ، قال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره ضعيف ، وفى إسناذه أيضاً سعد ابن أوس ، قال ابن معين بصرى ضعيف ، فإن قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه وائعة حال فعلية محتملة أنه عليه الهلوة والسلام كان يهتة ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقى جميع ما فى فيه فى فيها والواقعة الفعلية إذا احتمات لادليل فيها انتهى ، ولا يخفى أن الوجه الثانى

(١) قال ابن الأعرابي : بلغنى عن أبي داود أنه قال هذا الإسناد ليس بصحيح

(٢) وبسط العيني الكلام على ضعف هذا اللفظ . ثم قال : وعلى تقرير صحته يجوز أن يكون التقيل فى وقت ، والمص فى وقت آخر ، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه إلخ . وحل صاحب شرح الإقناع ذلك دلى الخصوصية ، وقال صاحب شرح المنهاج : واقعة حال لها احتمالات .

كراهيته^(١) للشباب

حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، أنا إسرائيل ،

مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة) ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » إن صبح يحمل على غير حالة الصوم ، أو على أنه يخرج ذلك الريق ، وكتب مولانا محمد يحيى عن تقرير شيخه رضى الله عنه قوله يمص لسانها ليس فيه حجة لمن لم يذهب إلى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة إذ لا تصريح فيه بفعله هذا فى الصوم ، ولو سلم كونه فى الصوم فلا يلزم بلوغه قدرأ يتحقق فيه الابتلاع ، ولو سلم فليس فيه نص بأنه كان يبتلعه ، بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع فى قلبه صلى الله عليه وسلم ذكره استطراداً بذكر تقييله إياها فى الصوم ، فإن تقييله إياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مص لسانها ، وإن كان هذا الأخير حالة الإفطار لا الصوم ، والمذهب عندنا وجوب السكفارة إذا ابتلع ريق حبيب أو حبيبة لما أنه مرغوب فيه طبعاً ولا شيء إذا بلع ريق نفسه ، والقضاء دون السكفارة إن بلع ريق غيرهما أو نغامته .

كراهيته

أى التقبيل والمباشرة (للشباب)^(٢)

(حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، أنا إسرائيل ، عن أبى

(١) فى نسخة : من كره

(٢) قال الحافظ : جاء فيه حديثان مرفوعان أحدهما عند أبى داود من رواية أبى هريرة والآخر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيهما ضعف ثم رجح الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك انتهى . وأنت خير بأن لا فرق بين العائنين إذا الشيوخ يملك نفسه لا سيما وقد ورد التزمير بملك كما روى فى المدونة .

عن أبي العنابس . عن الأغر عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه
آخر^(١) فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب
^(٢) من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح نا عبد الله بن محمد بن إسحاق
الأذرمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي^(٣) عن مالك عن عبد ربه
العنابس (العدوي الكوفي اسمه الحارث بن عبيد بن كعب ، من بني عدى ، ذكره
ابن حبان في الثقات (عن الأغر) أبي مسلم (عن أبي هريرة أن رجلاً) لم ينف
على تسميته (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم) قيل : هي مس
الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل : هي القبلة واللمس باليد (فرخص له
وأتاه آخر) فسأله كما في نسخة عن المباشرة (فنهاه) قال أبو هريرة : فتأملنا
حاله (فإذا الذي رخص له) في المباشرة (شيخ والذي نهاه) أي عنها (شاب)
فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمقتضى الحكمة إذ الغالب على
الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له ، بخلاف الشاب فنهاه إهتماً له ،
واختلف في أن هذا النهي للتنزيه أو للتحريم ، على القاري ، كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم من تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب ، فعلم أن القبلة نفسها غير مكروهة ،
ولأنما الكراهة لأجل إفضائها إلى الحرام ، وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه
لأجل كونه سبباً للحرام ، ومن ذلك ينشأ قاعدة المفضى إلى الحرام حرام .

من أصبح جنباً في شهر رمضان^(٤)

هل يسلم له صومه؟

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح ونا عبد الله بن إسحاق الأذرمي) بفتح

(١) في نسخة : فسأله . (٢) في نسخة : باب (٣) في نسخة : جميعاً

(٤) فيه سبعة مذاهب ثم صار لإجماعاً . كذا في الأوجز .

ابن سعيد ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ، فى « لب اللباب » أنه نسبة إلى أذمة قرية
بنصيبين (نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما أى القعنبى وابن مهدي رويأ (عن
مالك عن عبد ربه بن سعيد) عن أبى بكر^(١) عن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتى النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً (أى يدخل فى الصباح فى حالة الجنابة
(قال عبد الله الأذمرى فى حديثه فى رمضان) أى زاد عبد الله الأذمرى فى
حديثه لفظ فى رمضان فتمط ثم اتفقافى قوله (من جماع غير احتلام ثم يصوم) ،
فالاختلاف الواقع فى حديث القعنبى وفى حديث الأذمرى فى ذكر لفظ فى
رمضان فقط ، وفى عدم ذكره ، فإن الأذمرى زاد هذا اللفظ فى حديثه ولم
يذكره القعنبى ، وأشار مسلم بن الحجاج فى صحيحه إلى هذا ، فقال قلت
لعبد الملك : أقالنا فى رمضان ؟ قال : كذلك يصبح جنباً من غير حلم ، قلت وأصل
القصة فى ذلك أن أبا^٢ هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنباً ويريد
الصوم ليس له صوم بل يفطر ، أخرج الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة ، قال
ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن
يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة فسأله فقال

- (١) اختلف فى هذا الحديث على أبى بكر اختلافاً جداً شديداً ذكره العيني .
(٢) وأجاب الأئبى فى شرح مسلم عن حديث أبى هريرة بأن المراد من الجنب
الجماع أى الحكم لبيان الأولى وكان فعله عليه السلام لبيان الجواز فكان أولى فى حقه
عليه السلام خاصة وقيل كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرماً بعد النوم ثم
نسخ ولم يعلم أبو هريرة بالناسخ قال ابن المنذر هو أحسن ما سمعت لمتنى وقرره
الحافظ وأورد على الجملة الأولى . أحب بأجوبة آخر فى الأوجز .

عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنباً . قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان

لى : أفطر ، واخرج البخارى تعليقا قال همام ، وابن عبد الله بن عمر ، عن
أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر (٢) : بالفطر ، فذكر قول أبي
هريرة هذا عند مروان وهو أمير المدينة ، فأرسل مروان عبد الرحمن بن الحارث
إلى عائشة وأم سلمة فذهب إليهما ومعه ابنه أبو بكر ، فسألتهما عن المسألة ، فأجابتا
بالاتفاق إن الجنابة في الصبح غير مفطر ، لأنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم ، فرجع إلى مروان
فأخبره بذلك ، ثم أرسله مروان إلى أبي هريرة فأخبره بذلك فرجع أبو هريرة
عن قوله ، قال الحافظ : قال القرطبي في هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع
في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني أن ذلك
كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتمل (٣) إذ الاحتلام من الشيطان
وهو معصوم منه ، وقال غيره في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز
الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو

(١) في نسخة : النبي

(٢) ولفظ النسائي على ما ذكره الأئمة أمرنا بالفطر ومع ذلك فالحديث مرسل
لأنه لم يسمعه عنه صلى الله عليه وسلم كما صرح في روايات مسلم وغيره فهو نص في
أن ذكر الضمير في الروايات كما في قصة السهوليس بنص في الحضور .

(٣) وأجيب في التقرير الممجد أنهم معصومون عن رواية شيء في المنام لا خروج
المنى لا متلاء الظرف . اهـ .

من جماع غير احتلام ثم يصوم .

معصوم منه، وأجيب^(١) بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع^(٢) الإنزال بغير روية شىء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجمال المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر، وإذا كان الفاعل عمدا لا يفطر ، فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك ، قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ، قلت : وهذا المذهب هو الذى أجمع عليه الأئمة وارتضاه الجمهور ، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة بعض التابعين ، كما نقله الترمذى ، ويقوى قول الجمهور أن قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه . ومن ضروره أن يصبح فاعل ذلك جنبا ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية ابن جريج رجوع أبى هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكتب فى الحاشية بطريق النسخة قال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنبا فى رمضان ، أى لفظ فى رمضان فقط ، وإنما الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ، حاصل هذا الكلام أن رواة هذا الحديث لم يذكروا فى حديثهم لفظ فى رمضان إلا القليل منهم ، قلت : وقد ذكر الأذرمى فى حديثه هذا اللفظ كما أخرجه

(١) وبه جزم فى تحفة المحتاج .

(٢) وقال العيني : جاء فى الحديث امتناع الاحتلام على الانبياء . انتهى . وذكره السيوطى فى الخصائص الكبرى ، وقال النووى فى التهذيب والاسماء اختلفوا فى جوازه والأشهر امتناعه . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسleme يعنى القعنبي عن مالك ، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبي يونس مولى عائشة

أبو داود ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وفيه قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث ،
وأخرج أيضاً من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة ولفظه أن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم .

(حدثنا عبد الله بن مسleme يعنى القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر) ابن حزم (الأنصارى) قال البخارى : أبوطالة بضم الطاء وفتح الواو
المدنى ، كان قاضى المدينة ثقة ، وقال الدقاق : لا يعرف في المحدثين من يمكنى أباطالة
سواه (عن أبي يونس مولى عائشة رضى الله عنها ، عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو) أى الرجل (واقف على الباب يا رسول الله إني أصبح جنباً
وأنا أريد الصيام) فهل أصوم ذلك اليوم ؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ؟ فقال الرجل :
يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)
فتفعل ما تشاء لا مؤاخذه عليك (فغضب ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وجه الغضب أن جوابه صلى الله عليه وسلم سؤاله نص على عدم الاختصاص
فسؤال الرجل بعد ذلك كأنه موهم لأن فعله مما لا يتبع وأيضاً وأنه يحتمل أن يرتكب
المحذور للمغفرة كذا فى الأوجز . وفى التقرير وجه الغضب ما يتوهم من كلامه
قياسه على ملوك الدنيا على التقرب يكون سبباً للجراة وليس كذلك عنده تعالى . اه
وأجاد الكلام والله دره .

رضى الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع .

وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع (بصيغة المتكلم ، أى بما أعمل من وظائف العبودية ، نقل فى الحاشية عن الفتح قوله لأرجو ولعل استعماله الرجاء من جملة الخشية ، وإلا فكبره أخشى وأعلم متحقق قطعاً ، وهذا الحديث يدل على أن الجنابة فى فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى حق أمته .

باب كفارة من أتى أهله في^(١) رمضان

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى ، قالنا ناسفيان ، قال مسدد ، قال نا الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين

باب كفارة من أتى أهله

أى متعمداً^(٢) (في رمضان) أى صومه .

(حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالنا ناسفيان ، قال مسدد ، قال نا الزهرى) أى قال مسدد قال ناسفيان ، قال أى سفيان ، حدثنا الزهرى بصيغة التحديث لئلا يتوهم التدليس ، أو للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى ، فلعل ابن عيسى حدث بلفظ عن (عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة^(٣) قال أتى رجل) قال الحافظ : قيل هو^(٤) سلية ابن صخر البياضى ولا يصح ذلك كما سيأتى ، ثم قال فى محل آخر لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان ، أو سلية بن صخر البياضى ، واستندنا إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عن سلية ابن صخر أنه ظاهر من إمرأته فى رمضان ، وأنه وطئها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، والظاهر أنهما واقعتان . فإن فى قصة الجامع أنه كان صائماً ، وفى قصة سلية بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما

(١) فى نسخة : صوم

(٢) ظاهر تبويب المصنف اختصاص الكفارة بالجامع كما قال به الشافعى وأحمد .

(٣) اختلفت الرواة فى هذا الحديث فى عدة مواضع ذكرها الحافظ فى الفتح

(٤) وبه جزم جماعة وقيل وقع الامران له .

في كونهما من بنى بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة ، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصاها اتحاد القصتين ، وسند كرايضاً ما يؤيد المغايرة بينهما ، وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني عن التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل ، لا أن كان ذلك منه بالنهار انتهى ، ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان أى ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً ، ولا يلزم الإتحاد ، ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يؤهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم ، يظهر من تأمل بقية كلامه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (هــكت ^(٣) قال وما شأنك ؟) أى حالك لأى شيء هــكت (قال) ذلك الرجل (وقعت على امرأتى) أى جامعتهما (في رمضان) أى في نهار رمضان في حالة الصوم (قال : فهل تجد ما) أى شيئاً من المال (تعتق به

(٢) استدلل به على العمد وتجب الكفارة عند أحمد على الناسي أيضاً خلافاً للثلاثة كما في الأوجز ، وزيد في بعض الروايات بعدها أهلكك ، واستدل به على الكفارة على المرأة كما قاله الثلاثة خلافاً للشافعي كذا في الأوجز .

عليه وسلم حتى بدت^(١) ثناياه ، قال فأطعمه إياهم ، وقال مسدد
في موضع آخر : أنياه

رقبة^(٢) قال : (الرجل) لا قال : فهل^(٣) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين^(٤) قال : لا^(٥)) فإنه لما لم يستطع أن يصوم شهراً لا يستطيع أن يصوم شهرين ، قال الحافظ : وفي حديث سعد قال لا أفدر ، وفي رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ، قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقوع فنشأ للشا فعية نظر هل يكون ذلك عذراً أى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولاً ؟ والصحيح عندهم ، اعتبار ذلك ويلحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد^(٦) (قال) أى رسول الله

(١) في نسخة : بدى

(٢) قال القرطبي : بالنصب على بدل ما الموصوفة . اهـ . و ابن رسلان ، وباطلاقه استدل الحنفية وقيدوا الثلاثة المؤمنة كذا في الأوجز .

(٣) بالفاء استدل الثلاثة على الترتيب خلافاً للداككية .

(٤) به قال الأربعة والكل خلافاً لابن أبي ليلى . كذا في الأوجز .

(٥) قال الأبي أحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له التأخير إلى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة . وقال ابن العربي : كانت رخصة لهذا الرجل خاصة . وأما اليوم فلا بد من الكفارة .

وسياتى البسط . وهل يجب على المرأة أيضاً؟ قيل لا ، لأنه لم يذكر في الحديث وقيل نعم الحديث يحتمل أن تكون مكروهة أو ناسية اهـ .

(٦) وقال أيضاً أما ما رواه الدارقطني أنه قال في الجواب إنى لأدع الطعام ساعة حتى أطيق ذلك ففي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله احتل بالأمريين .

صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً^(١)) قال الحافظ : ذكر فى حكمة هذا الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، وأما الصيام فناسبة ظاهرة لأنه كالمقاصة بخمس الحباية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصاربة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفند منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده ، وأما الإطعام فناسبة ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، (قال) أى الرجل (لا ، قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس^(٢)) وانتظر فرج الله تعالى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (هو زبيل منسوج من نسائج الخوص) فيه تمر فقال : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (تصدق به) عن كفارة إفساد الصوم (فقال) أى الرجل (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أى حرتى المدينة (أهل بيت أفقر) أى أحوج (منا ذال) أى أبو هريرة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثنياه) وهى الأسنان المتقدمة إثنان فوق وإثنان تحف (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأطعمه) أى التمر (إياهم)^(٣) أى أهلك (وقال مسدد فى موضع آخر أنيابه) واختلف العلماء^(٤) فى من

(١) وفى شرح الإقناع (فرع) وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئ ذلك أم لا ؟ والجواب أن الظاهر عدم الإجزاء أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم إذا الظاهر فقراء بنى آدم إلى آخر ما قال .
(٢) والظاهر أنه كان قائماً فيؤخذ منه الأدب فى مخاطبة العالم : انتهى :
د ابن رسلان ،

(٣) الثلاثة على تأخير الكفارة أو الخصيصة وقال أحمد تسقط عن المعسر لهذا الحديث كذا فى الأوجز ،

(٤) هذا البحث أكثره مأخوذ من البداية لابن رشد والبداية للكاسانى

أفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة
 وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم
 هذا الحديث ، وإما لأنه لو لم يكن الأمر عزيمة في هذا الحديث لأنه لو كان عزيمة لوجب
 إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث
 وأيضاً لو كان عزيمة لأعله عليه السلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان
 مريضاً ؛ وكذلك شذ قوم أيضاً ، فقالوا ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في
 الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز
 له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف المتقدم ، فأما من أفطر
 متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص .

ثم اختلفوا من ذلك في مواضع ، منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب
 حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا ؟ ومنها إذا جامع ساهياً
 ماذا عليه ؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ، ومنها هل الكفارة الواجبة
 فيه مترتبة أو على التخيير ؟ ، ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين إذا
 كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرار الجماع أم لا ؟ ومنها إذا
 لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا ؟

أما المسألة الأولى وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب
 متعمداً فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى
 أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة ،
 وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار
 من الجماع فقط ، وجه قول الشافعي وأحمد وغيرهما أن وجوب
 الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لأن وجوبها لدفع الذنب ، والتوبة كافية
 لدفع الذنب ، ولأن الكفارة من باب المقادير والقياس لا يمتدى إلى تعيين
 المقادير ، وإنما عرف وجوبها بالنص والنص ورد في الجماع ، والأكل والشرب

ليس فى معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما ، فالنص الوارد فى الجماع لا يكون وارداً فى الأكل والشرب فيقتصر على مورد النص ، واحتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر فى رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمداً ، واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالمواقة والقياس عليها ، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة فى المواقة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث ، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ماهناً دلالة ، والدليل على أن الوجوب فى المواقة لما ذكرنا وجهان ، أحدهما مجمل ، والآخر مفسر ، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابى ، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعاً لكونه قبيحاً ، والكفارة تصلح رافعة له ، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى ، فتقوّر الشرع فى ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب فى موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرفع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتأويل والقياس^(١) وقال الإمام الدر خي فى «المبسوط» : ولنا حديث أبى هريرة أزر جلا قال يا رسول الله أفطرت فى رمضان فقال : من خير مرض ولا سفر ، فقال : نعم ، فقال أعتق رقبة ، وذكر أبو داود أن الرجل قال شربت فى رمضان ، ونال على رضى الله عنه إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع ، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإيمان وجهها استدلالاً بالنص لأن السائل ذكر المواقة وعينها ليس بجناية بل هو فعل فى

(١) ذكر صاحب البدائع بعد ذلك القياس تركه الشيخ اختصاراً .

محل مملوك وإنما الجنابة الفطرية ، فبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جنابة ، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها ، والدليل عليه أنه لا تجب على الناس لانعدام الفطر والفطر الذي هو جنابة متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ، ولأنه آلة له ويتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ، ثم إيجابه في الأكل أولى لأن الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب الكفارة فيه أولى ، كما أن حرمة التافيف يقتضي حرمة الشتم بطريق الأولى ، ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل وبخلاف الحج فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يرتفع بالخلق ، والدليل على المساواة هنا فصل الناس فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالمواقة كالوارد في الأكل انتهى .

ثم استدلووا بالقياس على المواقة وهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لأنها تصلح زاجرة والحاجة مست إلى الزاجر ، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه اعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لا تمتنع منه ، وأما الحاجة إلى الزجر فلو جود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع ، وهذا في الأكل والشرب أكثر لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعاً هاهنا من طريق الأولى ، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس .

وأما المسألة الثانية : وهو إذا جامع ناسياً لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، ونال ذلك : عليه القضاء دون الكفارة ،

وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة ، واحتج الشافعى وأبو حنيفة بما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، ويشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» .

وأما المسألة الثالثة وهو اختلافهم فى وجوب الكفارة على المرأة إذا طوعته على الجماع ، فإن أبى حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة ، وقال الشافعى وداود : لا كفارة عليها ، قلت : وللشافعى قولان ، فى قول ، لا يجب عليها أصلاً ، وفى قول يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس ، والنص ورد فى الرجل دون المرأة ، وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة ، وليست بواطئة ، فبقى الحكم فيها على أصل القياس ، وجه قوله الثانى أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كشمئ ماء الإغتسال ، ولهما أن النص وإن ورد فى الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعى : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان ، وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زجراً عن جناية الإفساد ، أوفراً لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبراً للغائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر ، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق ، وقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع امرأته أن يصوم يوماً .

وأما المسألة الرابعة وهى هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على

التخيير؟ والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر، فاختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي مرتبة فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام وقال مالك: هي على التخيير ولكن وقع في «المدونة» ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حل هذا اللفظ، وتأوله^(١) على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال.

وأما المسألة الخامسة، وهو اختلافهم في مقدار الإطعام^(٢) فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين، فالحنيفية يقيسونها على صدقة الفطر بعله أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه.

وأما المسألة السادسة، وهي تكرر الكفارة بتكرار الإفطار، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في رمضان ثم كفر ثم وطىء في يوم آخر أن عليها كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجاعة: عليه لكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الجماع الأول

وأما المسألة السابعة وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معترفاً في

(١) هكذا أوله الزرقاني وهو مختار الباغي.

(٢) وعند أحمد مد أو مدان من تمر. كذا في الأوجز.

وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعى قال : لا شئ عليه إن كان معسرا ، وأما الشافعى فتردد فى ذلك . أو السبب فى اختلافهم فى ذلك أنه حكم مسكوت عنه ، فيحتمل أن يشبهه بالديون ، فيعود الوجوب عليه فى وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال لو كان ذلك واجبا عليه لبيته له عليه الصلاة والسلام ، قال العيني فى شرح البخارى : فإن قلت لم يبين فى هذا الحديث مقدار ما فى المسكول من التمر ؟ قلت : وقع فى رواية ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعا ، وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفى رواية مهران بن أبى عمرو عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عندما لك وفى مرسل سعيد بن المشيب عند الدراقطنى الجزم بعشرين صاعا ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعا ، وقال بعضهم : فيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ، ومن غيره ستون صاعا قلت : ليت شعرى كيف فيه رد على الكوفيين وهم تداحتجوا بما رواه مسلم من حديث عائشة ، فجاءه عرقان فهما طعام ، وقد ذكرنا فيما مضى أن العرقين يكون ثلاثين صاعا ، فيعطى لكل مسكين نصف صاع ، هل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة ، وفى بعضها الشك ، قلت : وقال فى «الجواهر النقي» ، قال الخطاى : ما ملخصه ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعا كاف لكفارة لكل مسكين مدا ، وجعله الشافعى أصلا فى أكثر المواضع التى فيها الإطعام إلا أنه روى فى خبر سلة وأوس فى كفارة الظهار فى أحدهما أطعم وسقأ ، والوسق ستون صاعا ، وفى الآخر أتى بعرق وفسره ابن إسحاق فى روايته ثلاثين صاعا ، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعا أمر بأن يتصدق به ، وتامم الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهما ، فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه ، قلت : ألا ترى أن رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم أذن له بإطعامه ذلك أهله فكما بقى جميع الكفارة فى ذمته فى هذه الصورة فكذلك بقى فى ذمته بعض الكفارة فى صورة إطعام العرق المساكين .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد^(١) الزهري وإنما كان هذا
 رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له
 بد من التكفير ، قال أبو داود : رواه الليث بن سعد ،
 الاوزاعي ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك على
 معنى ابن عيينة ، زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا
 الحديث بمعناه) أى حدث معمر عن الزهري نحو ما حدث سفيان عنه موافقا له
 في معناه (زاد الزهري) أى في حديث معمر (وإنما كان هذا رخصة له خاصة ،
 وحاصل معنى هذا القول أنه لما وجب عليه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع ثم
 أمره صلى الله عليه وسلم بأدائها بإعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فأباحه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعامه لإيائهم ، فكانه أسقط عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الكفارة الواجبة عليه بإطعامه أهله فهذا الحكم مختص به (فلو
 أن رجلا فعل ذلك) أى لإفساد الصوم (اليوم) أى بعد زمان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (لم يكن له بد من التكفير) أى من أداء الكفارة فلو أطعم اليوم
 قدر الكفارة من التمر وغيره أهله لا يكون مؤديا لها بل يكون ديناً عليه ،
 ويجب عليه أدائها ، قال في نصب الراية : قال المنذرى في حواشيه : وقول الزهري
 إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يكن له عليها برهان ، وقال غيره : إنه
 منسوخ وهو أيضاً دعوى (قال أبو داود : رواه الليث بن سعد) أخرجه مسلم ،
 في صحيحه ، وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ، وخالفه في

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رجلا
أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

السند فقال : حدثنى الليث ، قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن
ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، فزاد بن الليث والزهرى عبد الرحمن
بن خالد ولم يزد مسلم (والأوزاعى ومنصور بن المعتمر) أخرج البخارى
حديث منصور فى صحيحه ، وذكر حديثهما الطحاوى فأخرج بسنده عن
منصور ، عن الزهرى وقال فذكر بإسناده مثله ، ثم أخرج حديث الأوزاعى
قال : سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ، فقال حدثنى
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال حدثنى أبو هريرة فذكر نحوه (وعراك
ابن مالك) ولم أجد رواية عراك بن مالك فيما عندى من كتب الحديث ، ولكن
قال العيى : وعراك بن مالك عند النسائى (على معنى) حديث (ابن عينة زاد
فيه) أى الحديث (الأوزاعى واستغفر الله) أى عما فعلت ، والأمربالإستغفار
بعد الأمر بالكفارة دليل على أن الكفارات ليست رافعة للذنب بل هى زواجر
والرافع للذنب التوبة والاستغفار

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن
عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا)
 واحتج مالك بهذا السياق على التخيير فى هذه الخصال ، وإلى القول بالترتيب ذهب
الجمهور ، قال الشوكانى : وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين
رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة ، وجمع المذهب والقرطبي بين الروايات بتعدد
الواقعة ، قال الحافظ

يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستمين مسكينا، قال : لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه وقال له كله ، قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه : أو " تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستمين مسكينا .

وجمع بعضهم بحمل (٢) الترتيب على الأولوية والتخير على الجواز وعكسه بعضهم (قال : لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى) بضم الهمزة على البناء للجهول ، والرجل الآتى لم يسم ، ووقع رواية للبخاري فجاء رجل من الأنصار ، وفي أخرى للدارقطني رجل من ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح المهملة والراء ، هو الزنبيل والزنبيل المكتل (فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ، وقال له كله) وفي رواية أطعمه أهلك قيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها

(١) في نسخة : أن

(٢) وفي التقرير أن أو للترتيب لا للتخير

حدثنا جعفر^(١) بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام بن

على العاجز وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وضعف بالرواية الأخرى التى فيها عيالك ، بالرواية المصرحة بالإذن له فى الاكل من ذلك ، وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث انتهى (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلاً أفطر^(٢)) أى متعمداً فى رمضان (وقال) أى ابن جريج (فيه) أى فى حديثه (أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة أو الدالة على التخيير كما هو فى حديث مالك بلفظة أو ، أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابن جريج بلفظة أو فى الخصال الثلاثة

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام^(٣) بن سعد ، عن ابن

(١) فى نسخة : التيسى

(٢) باطلاقه استدلال المالكية على العموم فى الاكل والشرب والجماع وكذا الخفية لكن بدلالة النص والمناط خلافاً للشافعى وأحمد كذا فى الأوجز ،

(٣) قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام (يعنى الصواب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن) قال الحافظ : وتابعه عبد الوهاب فلعن الرواية عنهما معاً ، كذا فى الفتح اهـ .

سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث ، قال : فأق بعرق ، فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله .

شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث (المتقدم) قال (أى أبو هريرة) (فأق) بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال) أى هشام بن سعد (فيه كله) أى ما في العرق (أنت وأهل بيتك وصم ^(١) يوما) أى بدل صوم اليوم الذى أفطرت فيه صومك (واستغفر ^(٢) الله) قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة ^(٣) هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى ؛ وقال عبد الحق في أحكامه : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوما ولا مكثلة التمر ولا استغفار ، وإنما يصح القضاء مرسل ، انتهى كلامه ، وهذا المرسل في مؤطا مالك عن عبد الله الخرساني ، عن سعيد بن المسيب قال : جاء أعرابي فذكره وفي آخره فقال له عليه السلام كل وصم يوما مكان ما أصبت مختصرا ، وقال العيني في شرحه على الصحيح : وقد رواه هشام بن سعد ، عن الزهري يخالف الجماعة في إسناده فرواه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وزاد فيه « وصم يوما مكانه » رواه

(١) به قال الأربعة وفيه خلاف شدوذ : كذا في الأوجز .

(٢) فيه دليل لأن الحدود والكفارات ليست فيها كفاية لرفع الإثم إلخ « تقرير » .

(٣) وقد بسطه ابن القيم في كتاب الصلاة له الكلام على هذا الحديث وضعفه .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ،
 اخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم
 حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم تقول أتى رجل^(١) النبي صلى الله عليه وسلم
 أبو داود وسكت عليه ، وقال أبو عوانة الاسفرائنى : غلط فيه هشام بن سعد ،
 (حدثنا : سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن
 عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير ، حدثه أن عباد بن عبد الله بن
 الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل^(٢) في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت) أى ارتكبت معصية
 توجب الاحتراق بالنار ، وفي رواية هلكت وهذا يدل على أن ذلك الفعل صدر
 منه متعمداً ذاكرأ صومه (فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال) الرجل
 (أصبت أهلى) أى جامعها متعمداً فى نهار رمضان (قال) أى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (تصدق قال) أى الرجل (والله مالى شيء) أى من المال (ولا
 أقدر عليه) أى على المال حتى أتصدق به (قال) أى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (اجلس فجلس فيبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام)
 والظاهر أن هذا الطعام هو ما وقع فى حديث مسلم من حديث عائشة رضى الله
 عنها فجاءه عرقان فيها طعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق
 آنفاً) أى أين الذى يخبرنا باحتراقه آنفاً (فقام الرجل) أى المحترق (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا) أى بهذا الطعام على ستين مسكيناً

(١) فى نسخة : إلى

(٢) قال الحافظ فى الفتح: قيل هو سلمة بن صخر ولا يصح .

في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ،
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ،
قال : تصدق ، قال : والله مالي شيء ولا^(١) أقدر عليه قال :
اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق
حمرا عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين
المحترق آنفا ؟ فقام الرجل فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله
إننا لجياع مالنا شيء ، قال : كلوه .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مریم ، ثنا
ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد

(فقال يا رسول الله أعلى غيرنا) أي أتصدق على غيرنا وإننا لمحتاجون إليه (فوالله
إننا لجياع) أي أنا وأهلي (مالنا شيء قال) أي رسول الله صلى الله عليه
وسلم (كلوه) أي كلوا أنتم ذلك الطعام .

(حدثنا : محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مریم ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن
عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن
عائشة بهذه القصة) المتقدمة وخالفه فيما أتى به من الطعام (قال) أي عبد الرحمن
ابن الحارث (فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً) وفي سنده عبد الرحمن بن

ابن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة
بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً .

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ، ح وحدثنا
محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن

الحارث ، قال أحمد متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وضعفه على بن المدينى ،
ولكن وثقه العجلي وابن سعد

باب التغليظ فيمن أفطر

أى أفسد صومه فى رمضان (عمداً) وفى نسخة متعمداً

(حدثنا: سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن
حبيب بن أبى ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس) قال القارى : بكسر
الواو المشددة، وقال فى القاموس والمطوس كعظم الشئ الحسن وصحابى ولم أجده فى
الإصابة ولا فى أسد الغابة (عن أبيه) وهذا قول سليمان بن حرب أى ابن المطوس
وخالفه ابن كثير (قال ابن كثير عن أبى المطوس عن أبيه) قال الحافظ فى تهذيب
التهذيب: أبو المطوس ، وقيل: ابن المطوس ، عن أبيه عن أبى هريرة من أفطر
فى رمضان ، وعنه حبيب بن أبى ثابت ، وقيل : عن حبيب ، عن عمارة بن
عمير عنه، قال ابن معين : أبو المطوس ، عبد الله أراه كوفياً ثقة ، وقال
البخارى : إسمه يزيد بن المطوس ، وقال أبو حاتم : لا يسمى ، قلت : وقال
أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره ، وقال البخارى : لا أعرف له
غير حديث الصيام ، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا ، وقال ابن
حبان : يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بإفراده ، انتهى ، وإذا
لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام

عمارة بن عمير ، عن ابن مطوس^(١) عن أبيه قال ابن كثير :
عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوماً من رمضان
في^(٢) غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر .

وقد اختلف في رواية حبيب بن أبي ثابت عند الثوري عن حبيب ، عن عمارة
عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال حبيب : ثم لقيت أبا المطوس
فحدثني به ، وقال شعبة : أخبرني حبيب عن أبي المطوس أما أنا فلم أسمع من
أبي المطوس ، ولكن أخبرني عمارة بن عمير ، عن المطوس ، عن أبيه
فذكره ، وقال يزيد بن أنيسة : عن حبيب عن أبي المطوس ، عن المطوس ، فعلى
هذا من قال أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب (عن أبي هريرة^(٣)) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة
رخصها الله له أي في غير إذن أذن الله له من مرض أو سفر (لم يقض عنه صيام
الدهر) أي لا تحصل به فضيلة رمضان وطهرته وبركته ، وليس معناه لو صام
الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحكم
الشرعي فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه
ما كان يجب عليه ، فهذا من باب التغليظ^(٤) والتشديد

(١) في نسخة : المطوس

(٢) في نسخة : من

(٣) وأشكل على حديث الباب الطحاوي في مشكل الآثار بأنه يخالف ما روى
عن أبي هريرة في قصة الجامع بأن يقضى يوماً مكانه وجمع بينهما بأن النفي للبركة دون
القضاء ، تقدم عن أبي داود أيضاً حديث قضاء يوم .

(٤) عند الجمهور قال الشوكاني في ميزانه اتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب
صحيحاً مقبلاً في يوم من شهر رمضان يجب عليه قضاء يوم فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل
إلا باثني عشر يوماً ، وقال ابن المسيب : يصوم عن كل يوم شهراً ، وقال النخعي : لا يقضى
إلا بألف يوم ، وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر الخ

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،
حدثني حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوس^(١) ، قال :
فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :
قال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير
وسليمان ، قال أبو داود : اختلف على سفيان ، وشعبة عنهما
ابن المطوس وأبو المطوس .

(حدثنا : أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب)
أى ابن أبى ثابت (عن عمارة) أى ابن عمير (عن ابن المطوس قال فلقيت
ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث
محمد بن كثير وسليمان بن حرب (قال أبو داود : اختلف على سفيان وشعبة
عنهما ابن المطوس وأبو المطوس) أى اختلف أصحاب سفيان وشعبة عنهما ،
فقال بعضهم ابن المطوس ، وبعضهم أبو المطوس فأما اختلاف أصحاب شعبة فينه
المصنف فى الحديث المتقدم بأن سليمان بن حرب قال فى حديثه : عن شعبة ابن
المطوس ، وقال ابن كثير عنه أبو المطوس ، وأما اختلاف أصحاب سفيان عنه
فلم يبينه ، وأخرج حديث أحمد بن حنبل فى حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن
ابن المطوس ولم يذكر من حديث أصحاب سفيان من هو فى حديثه أبو المطوس

باب من أكل ناسياً

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبيب
وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل

وأما الاختلاف الواقع في حديث شعبة وسفيان بأن في حديث سفيان
الثوري ثم لقيت أبا المطوس فحدثني به ، وفي حديث شعبة أما أنا فلم أسمع من
أبي المطوس ولكن أخبرني عمار بن عمير عن أبي المطوس ، فوجه الجمع بينهما
أن حبيب بن أبي ثابت حدث بهذا الحديث شعبة أولاً حين لم يلق أبا المطوس
ثم لم يحدثه بعد ذلك ، وأما سفيان الثوري فحدث بعدما لقي أبا المطوس فحدث
أولاً عن عمار عن أبي المطوس ، ثم قال : لقيت أبا المطوس فحدثني به ، فحدث
الثوري بغير واسطة عمار

باب من أكل ناسياً

أي ما حكمه هل يسلم له صومه ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبيب (بن الشهيد) هشام)
الديستوائي (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : جاء رجل) ، قال الحافظ :
وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسياً) أي الهوم (وأنا صائم فقال أطعمك
الله وسقاك) قال الشوكاني : وقد ذهب الجمهور فقالوا : من أمن أكل ناسياً فلا
يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك وابن أبي ليلى : إن من
أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، واعتذر بعض المالكية عن الحديث
بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ، والحديث قاعدة مستقلة
في الصيام ، وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع ، واعتذر بأنه لم يقع في
الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح يردده ما وقع في لفظ الدار قطن

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أكلت

من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطنى :
تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عند الأنصارى ، وأما اعتذار ابن دقيق العيد
عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة
أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات ، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة
أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصوصاً لها ، وأما قوله أظعمك
الله وسقاك فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم
منتفياً

واختلفوا فى المجامع فبعضهم ألحقه بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من
الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الأكل والشارب ، وفرق بعضهم بين
الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق ، ويؤيد ذلك
ما أخرجه أحمد عن أم إسحق أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليمين الآن
بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتتى صومك فإنما هو رزق ساقه
الله إليك ، وهذا ملخص ما فى النيل ، والتفصيل فى الفتح للحافظ ، ومذهب الحنفية
فى ذلك أن الأصل أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
فإذا فات ركنه بأحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ما كان لأن انتقاض
الشيء عند فوات ركنه أمر ضرورى سواء كان بعذر أو بغير عذر عمداً أو
خطأ طوعاً أو كرهاً بعد أن كان ذا كراً لصومه ، لا ناسياً ولا فى معنى الناسى
والقياس أن يفسد وإن كان ناسياً وهو قول مالك لوجود ضد الركن ،
لكننا تركنا القياس بالنص ، وهو ما روى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من فسى وهو صائم الحديث ، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه
لإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال

وشربت ناسياً وأنا صائم فقال أطعمك^(١) الله وسقاك .

لا قضاء على الناسى للأثر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ، ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً ، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبق فيه لأحد مطعن ، وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال : وليس حديث شاذ يجترىء على رده ، وكان من صياغة الحديث ، وروى عن على وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم مثل مذهبننا ، ولأن النسيان فى باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بخرج فجعل عذرا رفعاً للخرج ، وعن عطاء والثورى أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً فقالا : يفسد صومه فى الجماع ، ولا يفسد فى الأكل والشرب ، لأن القياس يقتضى الفساد فى الكل لفوات ركن الصوم فى الكل إلا أنا تركنا القياس بالخبر ، وإنه ورد فى الأكل والشرب فبقى الجماع على أصل القياس ، وإننا نقول نعم الحديث ورد فى الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد فى الكل وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التحريض بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصد واختياره ، وهذا المعنى يوجد فى الكل والعلة إذا كانت منصوصا كان الحكم منصوصا عليه ، ويتعمم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الخرج يوجد فى الكل ، انتهى بدائع .

باب تأخير قضاء رمضان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن كان لى يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان .

باب تأخير قضاء^(١) رمضان

أى يجوز أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن) مخففة من المثقلة أى أنه (كان لى يكون على الصوم من رمضان) أى الذى فات عنى بعذر الحيض (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان) استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ، ولا فى عشر ذى الحجة ، ولا عاشوراء ، ولا غير ذلك لأنها لما لم تصم ما وجب عليها من قضاء رمضان لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، فترك صوم التطوع أولى منه ، وفى لفظ البخارى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ مسلم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة أعنى قوله وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد جزم جماعة من الحفاظ بأنها مدرجة ، وإسكن الظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك ، قاله الشوكانى .

(١) ولو أخر القضاء حتى أتى رمضان آخر يجب عليه الفدية أيضاً مع القضاء

عند الجمهور . خلافا لما ذهب إليه كذا فى عدة القواعد .

باب فيمن مات وعليه صيام

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو
ابن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن

واختلفوا في القضاء فبعضهم أوجب^(١) أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء
كما هو القياس ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، والجمهور على ترك^(٢) إيجاب التتابع ،
وظاهر قوله تعالى «فعدة من أيام أخر» إنما يقتضى إيجاب العدد فقط ، وروى
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : نزلت «فعدة من أيام أخر» متابعات ، فسقط ،
متابعات ، وفي الموطأ إنها قرأة أبي بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع
فكانه كان أولاً واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى .

باب في فيمن مات وعليه صيام

قال الحافظ : أى هل يشرع قضائه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص
بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟
وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء .
(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ،
عن عبيد الله بن أبي جعفر) ، المصرى أبو بكر الفقيه مولى بنى كنانة ، ويقال :
مولى بنى أمية ، واسم أبي جعفر يسار ، قال أبو حاتم : ثقة مثل يزيد بن
أبي حبيب ، وقال النسائي : ثقة وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة

(١) كما روى عن بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر كذا في الأوجز .

(٢) وبه قال الأئمة الأربعة .

جعفر بن الزبير ، عن عروة^(١) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٢) .

فقيه زمانه، وقال ابن يونس : كان عالماً عابداً زاهداً : وقال أحمد : ليس بقوى ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس، كان يتفقه (عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام) أى قضاء صيام (صام) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبي : تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام ، فكأنه صام ، قال القارى : واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو^(٣) أحد قولى الشافعى، وصححه النووى ، وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه ، وكذا الحديث الآتى وهو

(١) فى نسخة : ابن الزبير . (٢) فى نسخة : قال أبو داود : هذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

(٣) بل الصواب فى المذهب أنه يصوم عنه عند الشافعى فى القديم بشرط صحة الحديث إذ علقه عليه، وقال فى الجديد وبه قال مالك والحنفية لا، مذهب أحمد أنه يصوم فى النذر لا فى الواجب من الشرع لوقوع الحديث فى النذر، ولأن أمره على الخفة من الواجب عن الشارع، واستدل المانعون بفتوى عائشة وابن عباس ، وقد روى عنهما مرفوعاً أيضاً، وبما قال مالك لم أسمع أحداً من أهل المدينة بذلك فكان الشرع استقر عليه، وبأن حديث عائشة لا يصح كما صرح به أحد، وحكاها هنا وبأن حديث ابن عباس مضطرب كما بسطت هذه الأمور كلها فى الأوجز وأجل اضطراب حديث ابن عباس فى الإكمال والعارضنة .

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي حصين ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا مرض

إن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب
المأوردى عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم
مقام الصوم وهو الإطعام ، وقال : وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم
يجد الماء » قال فسمى البذل باسم المبدل فكذلك هنا .

وأما الحنفية فاعتلوا (١) لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة
أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وعن عائشة قالت
لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن
عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال : يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه
عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد ،
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً رواه الترمذى ، وقال : والصحيح أنه موقوف
على ابن عمر ، وروى مالك في الموطأ بلغه أن ابن عمر كان يستل هل يصوم
أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ، فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا
يصلي أحد عن أحد ، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ،
ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار ، وبما يؤيد النسخ أن مالكا
قال : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر
أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فعلم بذلك أنه الأمر الذي استقر
عليه الشرع آخرأ .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي حصين (مكبراً) عن سعيد

الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح^(١) أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه :

ابن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح (٢) من مرضه (أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء) قوله لم يصح هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والـكافورية والمـكتوبة الأحمدية وهو تصحيف ، والصواب ما فى النسخة المصرية من قوله ولم يصم ، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية يدل عليه أن هذا الحديث أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » وفيه ولم يصم ، وأما النسخة الأحمدية وإن كتبت فيها دائرة الحاء المهملة ، ولكن كتبت راس الحاء كئأنه ميم ، وأما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ. لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة أيام آخر صحيحاً لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الإطعام ، فعلى هذا الصواب إذا لم يصم ، ومعنى الكلام على هذا إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم لأجل المرض ثم لما مضى رمضان صح عن المرض وأدرك عدة أيام آخر ولم يصم فى قضاء ما فات عنه ثم مات أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، أى لم يجز للولى أن يصوم عنه قضاء الصوم (وإن نذر قضى عنه وليه) أى إن نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضى عنه أى يقضى عنه وليه بأن يصوم عنه ، فالقضاء بالصوم مختص بالنذر ، وأما رمضان فلا يؤدى صومه إلا بالإطعام ، وهذا قول داود ، قال القارى : قال : داود : وهذا فى النذر ، وفى قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم .

(١) فى نسخة : ولم يصم

(٢) وفى التقرير هذا اجتهد منه وإلا فليس عليه وجوب الأداء الخ .

باب الصوم في السفر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمي

باب الصوم في السفر^(١)

أى إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا نا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمي) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح صحابي استنارت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٩١ وهو ابن إحدى وسبعين ، وقيل بلغ ثمانين سنة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد) بضم الراء أى أتتابع (الصوم) أى في الحضر ، فإنه كان مولعا بالصوم (أفأصوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت) ظاهر هذا الحديث إن السؤال كان من صيام التطوع في السفر فإن السرد في الصوم يدل على أنه في التطوع ، قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح^(٢) بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على منع صوم رمضان في السفر ، قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله هي رخصة من الله ، فنأخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل

(١) جمع ابن قتيبة في التأويل بين الروايات المختلفة في الباب .

(٢) وفي التقرير الجواب مثل السؤال يعم الفرض والنوافل أو يقال إذا جاء

النفل فالفرض بالأولى الخ .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إني رجل أسر الصوم أفأصوم في السفر؟ قال^(١) : صم إن شئت وأفطر إن شئت .

^(٢) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني : قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى يذكر

عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمى أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعاجله الحديث، قلت: جعل رواية مسلم قرينة على أن السؤال كان في فريضة رمضان موقوف على أن السؤال الذى روته عائشه رضى الله عنها هو السؤال الذى رواه هو بنفسه، وأما إذا كان السؤال الذى روته عائشه عنه غير السؤال الذى رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية أبي داود قرينة على أن السؤال الذى وقع في حديث عائشة أن يسكون في الفريضة ، والظاهر أنه سأل مرتين مرة عن صوم التطوع (ومرة عن صوم رمضان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن عبد الله المجيد ، بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (المذنب) ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: قال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا في هذا الحديث، قال: في الميزان، لا يعرف ما روى عنه سوى أبي جعفر النفيلي، وقيل : صواب إسم أبيه عبد الحميد) قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى) روى بحديث واحد عند أبي داود في الص - رم في

(١) في نسخة : فقال

(٢) في نسخة : باب التاجر يفطر .

أن أباه أخبره عن جده قال : قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : أي ذلك شئت يا حمزة^(١) .

السفر ، قلت : وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان : مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً (يذكر أن أباه) أي أبا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ضعفه ابن حزم ، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، انتهى ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (أخبره عن جده ، وهو حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم في حديث الماء) قال : قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر (وهو إبل يحمل عليها ويركب ، جمعه ظهران بالضم) أعالجه (أي أستعمله وأمارسه) أسافر عليه (أي أذهب معه في السفر) وأكرهه (أي أكره عليه) وإنه ربما صادفني (أي أدركني) هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة (على الصيام) وأنا شاب فأجد (في نفسي) بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون (أي الصوم على) ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ (أي صومي يا رسول الله أعظم أجراً أو الإفطار) قال : أي ذلك شئت يا حمزة (قال القاري

(١) في نسخة : يا حمز .

(٢) وفي التقرير أجدني متلبساً بأن الصوم أهون على من الفطر

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ،
عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعى

قال فى شرح السنة: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال : إن صام
فى السفر قضى فى الحضر ، وإلا ابن عباس فإنه قال : لا يجوز الصوم فى السفر ،
وإليه ذهب داود بن على من المتأخرين ، وكانهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا
فى الأفضل منهما ، فقال بعضهم : الصوم أفضل وهو قول مالك والثورى
والشافعى وأصحاب أبى حنيفة ، وقال بعضهم : الفطر أفضل ، وقال بعضهم : أفضل
الأمرين أيسرهما لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر» وأما الذى يحمده الصوم
فى السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام فى السفر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن
ابن عباس^(١) قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة^(٢) أى
عام الفتح فصام (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، موضع
على مرحلتين من مكة ، قال فى «معجم البلدان» قال أبو منصور : عسفان منهلة من
مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقال غيره : عسفان بن المسجدين وهى من
مكة على مرحلتين ، وقيل : عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة
وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة ، وقال الشكرى : عسفان على مرحلتين

(١) الحديث مرسل لأنه رضى الله عنه لم يكن معه فى هذه السنة بل بمكة مع
أبويه كذا فى «الأوجز» .

(٢) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ٨ هـ كذا قال الزرقانى

بأناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

حدثنا أحمد بن يونس ، نازائدة ، عن حميد الطويل ،

من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان لعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً ، وما قال ابن الملك من أنه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم أو خطأ قدم قاله القارى (ثم دعى بأناء) ولفظ البخارى ثم دعا بماء (فرفعه إلى فيه) ولفظ البخارى فرفعه إلى يده ، قال الحافظ في الفتح كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب السكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها ، قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد ، عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخارى فرفعه إلى فيه ، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت (ليريه الناس) ولفظ البخارى ليراه الناس (وذلك) أى الإفطار بالماء بمرىء من الناس (في رمضان فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه وسلم) رمضان في السفر (وأفطر) أى فعل الأمرين (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) وكان هذا الفعل لبيان الجواز ففهم ابن عباس منه ذلك ولهذا سوى بين الصوم والإفطار .

(حدثنا أحمد بن يونس نازائدة عن حميد الطويل ، عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال الحافظ في حديث أبي سعيد

عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا . فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالوا : نا ابن

عند مسلم : كننا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر إن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع .

(حدثنا : أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى ، قالنا ابن وهب) أى عبد الله (حدثنى معاوية) أى ابن صالح (عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة) بن يحيى أبى الفادية البصرى (قال : أتيت أبا سعيد الخدرى) ولعله أتاه فى المدينة من البصرة (وهو) أى أبو سعيد (يفتى الناس وهم مكبون عليه) أى وكان الناس لكثرتهم وغلبة شوقهم إلى السؤال عنه كثائهم مكبون عليه ، وفى نسخة وهو مكثور عليه وهذا هو لفظ مسلم أى عنده كثيرون من الناس (فانتظرت خلوته) أى وحده ورجوع الناس عنه (فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر فقال) أى أبو سعيد (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح) أى فتح مكة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال إنكم قد دنوتم) أى قربتم (من عدوكم) وهم مشركوا أهل مكة (والفطر أقوى لكم فأصبحنا من الصائم ومن المفطر) فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعزم علينا الإفطار بل ندب إليها بقوله : والفطر أقوى لكم ورغب فيها (قال) أى أبو سعيد (ثم سرنا فنزلنا منزلاً) آخر أى أقرب

وهب ، حدثني معاوية ، عن ربيعة بن زيد أنه حدثه عن
 قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم
 مكبون عليه فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام
 رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل ، فقال :
 إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا

إلى مكة من المنزل الأول (فقال : إنكم تصبحون) من التفعيل أى تلاقون في
 الصباح (عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة) أى إيجاباً (من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الأمر والأول كانت رخصة (قال أبو
 سعيد : ثم لقد رأيتني) ولفظه ثم هذا التراخي البيان (أصوم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك) فكانت عزيمة الإفطار مختصة بهذه الأيام
 للقوة على جهاد الكفار فالحاصل أن صوم رمضان في السفر والإفطار كلاهما
 جائزان ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على
 أن الفطر لمن وصل في سفر إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل
 إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار
 أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم
 يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان .
 (فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها ،
 والخلاف هنا كالخلاف هناك ، فإن قلت ظاهر هذا الحديث يدل على أن

منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال : إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة^(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتنى أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

باب اختيار^(٢) الفطر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن

الأمر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأجل لقاء العدو لا للسفر فهل للغازى إذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف أن يفطر فى الحضر أم لا قلت قال فى البحر الرائق وقالوا : الغازى إذا كان بعلم يقيناً أنه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقبلاً .

باب اختيار الفطر

أى ترجيح الفطر على الصوم بان أجهده الصوم فى السفر^(٣) (حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن

(١) فى نسخة : عزمه .

(٢) فى نسخة : باب من اختار الفطر .

(٣) ومال الشيخ محى الدين بن عربى فى كتاب الشريعة له إلى أن المسافر والمريض إذا صام ما يقع الصوم عن رمضان بل فرضهما عدة من أيام آخر إلا أن المريض يقع له نفلاً والمسافر لا نفلاً له أيضاً كذا فى شرح الإحياء .

عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو
ابن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يظلم عليه والزحام عليه فقال ليس من
البر الصيام في السفر .

سعد بن زرارة) الأنصاري المدني ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال ابن محمد بدل عبد الله ، ومنهم
من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ،
وثقه ابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حيثمة
مصعب بن عبد الله يقول : كان محمد بن عبد الرحمن والياً على اليمامة لعمر
ابن عبد العزيز وكان رجلاً صالحاً (عن محمد بن عمرو بن حسن) ولفظ
البخاري ومسلم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخاري ابن علي ،
قاله الحافظ : أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن
عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي
كثير ، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن
يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائي :
هذا خطأ ، قلت : وجه الخطأ فيه أنه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن
وبين جابر « محمد بن عمرو » (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلاً يظلم عليه) أي من الشمس (والزحام عليه) قال الحافظ : ولم
أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد
قبل غزوة فتح لامكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة
في تلك السفارة صائماً غيره ، وزعم مغلطائي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهات

الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك ثم قال : إن قصة إسرائيل كان فى الحضر فى المسجد ، وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) قال الحافظ : وقد اختلف السلف (١) فى هذه المسألة أى الصوم فى السفر ، فقالت الطائفة (٢) لا يجوز الصوم فى السفر عن القرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى : فعدة من أيام أخر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى ، وتأول الجمهور الآية بأن التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم (٣) فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك ، والمشقة الشديدة حكاها الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون : هو محير مطلقا ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذى يترجح قول الجمهور .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر

(١) وفى التقريب سبب الخلاف أن الفضل فى كل منهما جزئى ، فمن نظر إلى أن الصوم يكون سببا لتكاسل فى العبادات الأخر اختار الفطر ومن نظر إلى أن الأجر بقدر المشقة اختار الصوم إلخ .

(٢) وقالت طائفة : من كان مقيما أول الشهر يصوم ولو سافر بعده ، وإنما يجوز الإفطار لمن يكون مسافرا عند الاستهلال .

(٣) كذا فى الفتح والصواب بدله الفطر .

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي ،
 نا ابن سودة القشيري ، عن أنس بن مالك رجل من بني
 عبد الله بن كعب إخوة بني قشير^(١) أغارت علينا
 خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانهت ،

فسلك المجيزون فيه طرقات قال : بعضهم : قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى
 من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، وخمل الشافعي في البر
 المذكور في الحديث على من أبي قبول^(٢) الرخصة فقال : معنى قوله ليس من
 البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى
 له أن يفطر وهو صحيح ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض
 الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوي :
 المراد بالبر ها هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج
 الصوم في السفر عن أن يكون برأ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا
 كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : ليس
 المسكين بالطواف ، الحديث فإنه لم يرد إخراجُه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما
 أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا
 يفتن له ، انتهى .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي) هو محمد بن سليم البصري
 مولى بني سامة بن أي ، نزل في بني راسب فندب إليهم ، قيل : كان مكفوفاً

(١) في نسخة : قال .

(٢) وبسط الشوكاني في النيل معنى الحديث .

أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : اجلس فاصب من طعامنا هذا ، فقلت : إني صائم قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله

قال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخارى فى الضعفاء ، وعن أبي داود أبو هلال ثقة ، ولم يكن له كتاب ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : فيه ضعف (نا ابن سودة القشيرى) هو عبد الله بن سودة بن حنظلة القشيرى البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة (عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير) قال الحافظ فى الإصابة : أنس بن مالك الكعبى القشيرى أبو أمية ، وقيل : أبو أميمة ، وقيل . أبو أمية ، نزل البصرة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً^(١) واحد إن الله وضع عن المسافر ، الحديث ، وفى رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة قشير لا من قشير ، وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخارى فى ترجمته ، وعلى هذا فهو كعبى لا قشيرى ، ولأن قشيراً هو ابن كعب ، والكعب ابن اسمه عبد الله ، فهو من إخوة قشير ، لا من قشير نفسه ، وقد تعقب الرشاطى قول ابن عبد البر فيه القشيرى ، ويقال : الكعبى وكعب أخو قشير ، فإن كعباً والقشير لا أخوه والله أعلم ، ووقع فى رواية^(٢) ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بنى عبد الأشهل وهو غلط ، قال أى أنس

(١) وقال الترمذى لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد

(٢) وقال ابن التكاثر : الحديث مضطرب سنداً ومتناً الجوهر التقي ،

وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المريض أو الحبلي والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهمفت نفسي أن لا أكرن أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن مالك (أغارت علينا) أى على (١) قومنا لأنه كان مسلماً من قبل (خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتميت أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأما وجه انطلاقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره الإمام أحمد قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل لجارلى أخذت ، وفي « النسائي » قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كان لى أخذت (وهو يا كل فقال) : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلس فأصب من طعامنا هذا) أى كل معنا منه (فقلت : إني صائم ، قال : اجلس أحدئك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله وضع شطر الصلاة) الرابعة (أو) للشك من الراوى (نصف الصلاة والصوم) عطف على قوله شطر الصلاة (عن المسافر) والفرق بين سقوط الصوم وشعار الصلاة أن الصوم يجب قضاؤه في أيام آخر ، وأما الهلاة فقد سقط شطرها من غير وجوب قضاؤها (وعن المريض أو الحبلي) أى وضع (٢) الصوم عن المسافر وعن المريض أو الحبلي ، فهو عطف على قوله عن المسافر ،

(١) أى على بعضنا كذا فى التقرير

(٢) وتقدم الكلام على حكمها فى « باب من قال هى مثبتة للشمخ والحبل » واستدل بهذا الحديث الجصاص فى أحكام القرآن على مسلك الحنفية من عدم الفدية ووجوب القضاء .

وقوله أو الحبلى بحرف أو الدالة على الشك أو التنويع ، وهكذا فى هذا الحديث عند « الترمذى » من رواية وكيع أو الموضع بحرف أو ، وأما فى رواية أحمد من حديث أيوب ووكيع بحرف الواو ، ولفظ « الترمذى » إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو الموضع الصوم أو الصيام ، ولفظ أحمد فى « مسنده » إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والموضع الصوم أو الصيام (والله لقد قالهما) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكلمتين وهما الموضع والحبل (جميعا أو أحدهما) أى أحد الكلمتين (قال : فتلهمفت نفسى) ولفظ الترمذى وأحمد فيألف نفسى (أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ^(١) يدل على أن أنس بن مالك كان مسافرا أيضا ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : الحامل والموضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد ، وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما إن شاءتا قضيتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق . قال الشوكانى وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله ، ومالك والشافعى فى أحد أقواله أنها تلزم الموضع لا الحامل إذ هى كالمرضى ، قلت : وأما عند الحنفية فهما كالمرضى يجب القضاء عليهما إن أفطرتا ولا إطعام عليهما .

(١) وفى التقرير هذا يدل على أنه كان متطوعا وإلا فكيف يدعو النبي صلى

الله عليه وسلم .

باب فيمن اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ، نا سعيد بن
عبد العزيز ، حدثني إسماعيل بن عبيد الله ، حدثني

باب في من اختار الصيام

أى على الفطر في السفر

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز)
التنوخى (حدثني إسماعيل بن عبيد الله) بن أبي المهاجر الخزومي مولا هم الدمشقي
أبو عبد الحميد ثقة (حدثني أم الدرداء) الصغرى التابعة (عن أبي الدرداء
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته) وزاد في
رواية مسلم « في شهر رمضان في حر شديد » قال الحافظ : وبهذه الزيادة يتم
المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن
حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ،
وقد كنت ظننت أن هذه السفارة غزوة الفتح لكنني رجعت عن ذلك وعرفت
أنه ليس بصواب ، وأن عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه
السفيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفيرة أخرى ، وأيضاً فإن
في سياق أحاديث غزوة الفتح إن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا
جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده ، ولا يصح حمله على بدر^(١) لأن

(١) وقال القارى : وفيه أنه لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان

غير هاتين الغزوتين إلخ .

أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة .

حدثنا حامد بن يحيى، نا هاشم بن القاسم، ح ونا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة المعنى قالا : نا عبد الصمد بن حبيب بن

أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو) للشك من الراوى (كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا) هكذا فى نسخ أبي داود الموجودة عندي ، ولفظ البخارى ومسلم وما فينا بالواو (صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا هاشم بن القاسم ، ح ونا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا) أى عقبة وأبو قتيبة (نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني حبيب بن عبد الله) أى والد عبد الصمد (قال) أى حبيب (سمعت سنان بن سلمة بن المحبق) كمعظم (الهذلى) أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو جبير . ويقال : أبو بشر البصرى الهذلى ، قال وكيع : عن أبيه عن سنان ، ولدت يوم حرب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسماني سنانا ، قال خليفة : ولده زياد وغزو الهند سنة خمسين وقال العجلي : هو تابعى ثقة (يحدث عن أبيه) سلمة بن المحبق كمعظم أو يحدث وقيل : سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر بن عبيد ، ويقال : عبيد بن صخر الهذلى

عبد الله الأزدى قال : حدثني حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن الحبحق الهذلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

أبو سنان ، له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، وذكر أن سلة لما بشر بابنه سنان وهو بخير قال لهم أرمى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى مما بشرتموني به (قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة) هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليه الأحمال أو لا كالركوبة (يأوى إلى شبع) أى يأوى ^(١) صاحبها ، أو تأوى هى إلى شبع ، أى إلى مقام يشبع فيه بأن يكون معه زاد ، فهو متعدد ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلا ، وقيل : أراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم ، وفيه بعد (فليصم رمضان حيث أدركه) الأمر محمول على الندب على التأويل الأول ، وأما على الثانى فعلى الوجوب ، وهذا الحديث ضعيف لأن عبد الصمد راوى الحديث متكلم ^(٢) فيه .

(١) وفى التقرير أراد بذلك شبع بطنه على راحلته فلا يفتقر إلى المنزل أو كان المعنى أن له راحلة يأوى بالركوب عليها إلى المنزل فلا يستحب له الإفطار انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه القارى ، وحكى عن العقبي أن الحديث لا يعرف إلا

بمبد الصمد ولا يتابع عليه

حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن الوارث ، نا عبد الصمد بن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان ابن سلمة ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر معناه .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر والليث قال :

(حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث ، نا عبد الصمد ابن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر) أى عبد الصمد (معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

أى إذا خرج للسفر

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) المكي أبو عبد الرحمن المقرئ (ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى) المعافرى (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، كل واحد منهما قال (حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر) أى جعفر بن مسافر أحد شيوخ المصنف (والليث) أى حدثنى سعيد والليث ، والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر وبين لفظ جعفر

حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد ، قال جعفر بن جبر : قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه

ابن مسافر أن عبيد الله بن عمر اقتصر على ذكر سعيد بن أبي أيوب في السند ولم يذكر الليث ، وأما جعفر بن مسافر فذكرهما (قال) أي سعيد بن أبي أيوب (حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي) المصري، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ، وقال الذهبي : تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب (أخبره عن عبيد) مصغرا (قال جعفر) أي زاد جعفر بعد قوله عن عبيد لفظ. ابن جبر، هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من غير ياء التصغير ، وفي « الخلاصة » عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري ، أبو حفص المصري وهو مصرح بأنه ليس فيه ياء التصغير ، فإني في نسخ « التقرير » من إدخال ياء التصغير بين الموحدة والذال المهملة لعله تصحيف (قال) أي عبيد (كنت) ولفظ أحمد في مسنده ركبت مع أبي بصرة الغفاري ، ولكن في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي كنت ، ولكن ما في مسند أحمد أصوب وأوضح مع أبي بصرة الغفاري هو حميل بن بصرة بن وقاص ابن حاجب بن غفار ، واختلف في اسمه ، فقال الدرر الأوردى : حميل بفتح الحاء وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف ، وذكر البخاري أنه وهم وحميل بالضم وعليه الأكثر ، وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه ، وحميل بالجيم قاله مالك في حديث أبي هريرة

قال : جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت^(١) حتى دعا بالسفرة
قال : اقرب ، قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة :

حين خرج إلى الطور ، وذكر البخارى وابن حبان أنه وهم ، وقيل : اسمه
زيد حكاه الباوردى ، وقد قيل فيه بصرة بن أبى بصرة كأنه قلب ، شهد فتح
مصر واختلط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها (صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سفينة من الفسطاط) ، فيه لغات ، فسطاط بضم أوله
وبكسره ، وفساط بضم أوله وكسره إسقاط الطاء ، وفسطاط بضم الفاء
وفتحها وبديل الطاء تاء ، فى الأول كان الفسطاط لعمر بن غاص فهو بيت
من أوم أو شعر وهو أول من فتحها فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وكل مدينة فسطاط ، ومنه قيل لمدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص الفسطاط ،
فلفظة من متعلق بقوله ركبت فى لفظ أحمد ، وفى لفظ أبى داود متعلقة
بمحذوف أى فمرت من الفسطاط أى إلى الاسكندرية كما هو مصرح فى حديث
أحمد ، قال : ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية فى سفينة ،
وفى أخرى له ركبت مع أبى بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية ، والمسافة التى
بين الاسكندرية والفسطاط مسافة طويلة مسافة القصر (فى رمضان فرغ) أى
مرساها وهو الأنجر أو أبر بصرة ، وفى رواية لأحمد فى مسنده فدفن بالبدال
المهملة ، وفى أخرى له فلما دفعنا من مرساها ، وما فى مسند أحمد أوضح (ثم
قرب غدائه) أى طعام الغداء هو طعام أول النهار قال جعفر فى حديثه فلم
يجاوز البيوت^(٢) أى لم يجاوز عن محاذة البيوت (حتى دعا بالسفرة) وإلى

(١) فى نسخة : البيت .

(٢) وفى التقرير عن محاذة البيوت من جهة أخرى لا من جهة الخروج لانه
لا يمكن السفر فى البيوت ، قلت : ويؤيد ذلك ما فى مسند أحمد ، قلت : والله فأنفبت
عن منازلنا .

أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعفر في حديثه : فأكل .

هاهنا لفظ جعفر ، وأما عبيد الله بن عمر فلفظه ثم قرب غدائه ثم اتفقا فقالا
(قال) أى أبو بصرة لعبيد بن جبر (اقترب) أى أدن من الطعام فكل معنا
(قلت أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قال جعفر في حديثه : فأكل) أى أبو بصرة ، وأكلت معه لما في
حديث أحمد في مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا ، وفي
أخرى له فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا .

واختلفوا في المسافر إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً ، فقال الجمهور :
له أن يفطر في أثناء النهار ، وقال بعضهم : لا يحل ذلك وهو قول الحنفية ،
وأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر في
أثناء النهار عند الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : بالجواز ، واختاره المزني ، والحنفية
يقولون في هذه الصورة أيضاً بعدم جواز الإفطار ، فهذا الحديث يخالف
الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيماً في القسطنطينية أو كان مسافراً فيه ، فيشكل
هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الإشكال إلا أن أبا بصره
رضي الله عنه لعل مذهبه أنه يجوز عنده الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيماً
إذا نوى الصوم بالليل ، وأما استدلاله بكونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والإفلاص فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأما ثانياً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيماً في قسطنطينية
فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار
مسافراً فجازه الإفطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وإن
كانت البيوت بمصر أى منهم ، وأما ثالثاً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان في

باب مسيرة ما^(١) يفطر فيه

حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد ، عن
يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلابى أن
دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قد
قرية عقبه من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ثم

فسطاط مسافراً ولم ينو أن يصبح صائماً بل نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر
الإفطار ، والله تعالى أعلم

باب مسيرة ما يفطر فيه^(٢) الصائم

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن
أبى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن منصور) بن سعيد ، ويقال : ابن
زيد بن الأصم (الكلبى) جد أبى السحمار سهيل بن حسان بن منصور روى
عن دحية الكلابى فى الإفطار فى السفر القصير ، وعنه أبو الخير مرثد بن عبد الله
اليزنى ، قال ابن المدينى : مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه، وقال العجلي
بصرى تابعى ثقة (أن دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس

(١) فى نسخة : بقدر ما .

(٢) وهذه الترجمة نص فى المسافة المبيحة للفطر للترجمة السابقة بخلاف ما تقدم
فى باب متى يقصد المسافر فإنه يحتمل احتمالين . ذكره ابن العربى فى الصلاة وبسط
الاختلاف مع ذلك، وكان حق الشيخ أن يذكر الاختلاف فيه فى الصلاة فتأمل .
وذكر العيني الاختلاف فى تحديد السفر فى الصلاة .

إنه أفطر وأفطر معه ناس^(١) وكره آخرون أن يفطروا ،
فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً
ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم
قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك :

صحابي أسلم قديماً ولم يشهد بديراً وشهد المشاهد وبقى إلى خلافة معاوية ، وكان
رسول نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وكان أجمل الناس وجهاً ينزل
جبرئيل في صورته ، سكن دمشق وكان منزله بقرية المزنة ، قال في « معجم
البدان » المزنة بالكسر ثم التشديد أظنه عجمياً فإنني لم أعرف له في العربية مع
كسر الميم معنى ، وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين
دمشق نصف فرسخ ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ويقال لها : مزنة كلب (خرج من قرية من) قرى (دمشق)
في « القاموس » دمشق كحضجر وقد تكسر ميمه قاعدة الشام سميت بياها
دمشق بن كنعان ، أو دامشقيوس (مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط) أى
مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق ، والحاصل إن دحية
بن خليفة خرج من قرية وهي قرية مزنة الكائنة من أعمال دمشق إلى قرية ،
أو محل آخر ، والمسافة^(٢) بينهما كما للمسافة بين عقبة والفسطاط (وذلك) أى

(١) فى نسخة . أناس .

(٢) وفى التقرير قال المسافة بينهما كان معلوماً للحاضرين ثم الظاهر أنه رضى الله
الله عنه لم يكن مقبياً فى تلك القرية بل كان مسافراً يصوم استحباباً ثم لما خرج أفطر
لئلا تلحقه المشقة إلخ .

قدر المسافة (ثلاثة أميال) خرج من قرية إلى ثلاثة أميال (فى رمضان ثم أنه)
 أى دحية الكلبي (أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع)
 أى دحية (إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما) نافية (كنت أظن لئن
 أراه أن قوماً رغبوا ^(١) عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 يقول ذلك (الذين صاموا) أى ولم يقبلوا الرخصة فى الإفطار ، ولعل دحية
 رضى الله عنه فهم بالقرائن أن الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة
 بل على طريق الإعراض من الرخصة عن الإفطار فذلك عاب عليهم ذلك
 أو يكون مذهبه وجوب الإفطار فى السفر (ثم قال عند ذلك اللهم اقضنى
 إليك) ولفظ حديث أحمد - حدثنا عبدالله ، حدثني أبى قال : ثنا حجاج بن
 يونس ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير
 عن منصور الكلبي ، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية
 عقبة فى رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا
 قال فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه
 إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك
 الذين صاموا ، ثم قال عند ذلك اللهم اقضنى ، وهذا السياق يدل على أن عقبة
 قرية قريبة من دمشق ولم أجده فى « معجم البلدان »

واختلفوا فى المسافة التى يجوز فيها الإفطار ، فذهب الجمهور إلى أنه إنما
 يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه
 المسئلة ، وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما يطلق عليه لاسم سفر وهم أهل
 الظاهر ، فن الجمهور أبو حنيفة والكوفيون قالوا : لا يقصر فى أقل من ثلاث
 مراحل ، وذهب الشافعى ومالك والليث والأوزاعى وغيرهم إلى أنه لا يجوز
 إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وقال أنس وهو

حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ،
أن ابن عمر^(١) كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

مروى عن الأوزاعي : أن مسافة يوم وليلة ، قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ، وأما أهل الظاهر فقالوا أقل مسافة السفر ميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ، واحتج باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله وإذا ضربتم في الأرض ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفر آمن سفر » ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى القضاء للغايط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر ، فحمل حديث الباب على قول أهل الظاهر ظاهر لا إشكال فيه ، وأما على قول الجمهور ففيه اشكال ، والجواب عنه أن يقال إن قوله على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس هو غاية السفر بأن يكون سفره متنبهاً إلى هذا الموضع بل هو غاية الخروج ، أي خرج فلما انتهى إلى هذا المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريداً لموضع آخر أبعد منه ، ويرد على هذا الجواب إن قرية مزة كانت له وطناً ودسكناً فالיום الذي خرج منها فيه لم يحز له الفطر لأنه كان صائماً في أول النهار ، والجواب عنه يحتمل أنه يكون دحية رضى الله عنه خرج من قرية مزة مسافراً قبيل الفجر فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط أي ثلاثة أميال أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم ، وأما قول الخطابي أن الحديث ليس بالقوى في اسناده رجل ليس بالمشهور ، فهو قول غير متفق عليه لأنه وإن قال فيه ابن المديني أنه مجهول ، فالعجلى قال فيه ثقة (حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى

باب فى من يقول صمت رمضان كله

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن المهلب بن أبى حبيبة ، نا الحسن ، عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقته كله ، فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومه ، أو رقدة

(الغابة) وهو موضع^(١) قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة وقال الواقدي : الغابة يريد من المدينة على طريق الشام (فلا يفطر) الصوم (ولا يقصر) الصلاة

باب فيمن يقول صمت رمضان كله

(حدثنا مسدد نا يحيى) القطان (عن المهلب بن أبى حبيبة) البصرى ، قال : عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة ، وقال الأجرى عن أبى داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً (نا الحسن) البصرى (عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقته) أى قمت رمضان (كله فلا أدري) الظاهر أن هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (أكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (التزكية) أى تزكية النفس فكانته نهي عن إملاق هذا اللفظ لأن فيه الإعجاب (أو قال) فى النهى عن ذلك لأنه (لا بد من نومة أو

(١) وفى التقرير أراد بذلك دفع ما يتوهم من الحديث السابق الفطر فى ميلين أو ثلاثة بأن ذلك اجتهد منه ليس بمعمول الصحابة أو يقرر الدفع بأنه لم يكن هذا منتهى سفره لأن مثلاً هذا لا ينفذ .

باب في صوم^(١) العيدين

ورقدة) اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي أبي داود لا بد من نومة أو رقدة وهذا لا ينافي صوم رمضان فلا ينافي ، ولفظ النسائي لا بد من غفلة ويقظة ، وفي نسخة على الحاشية ورقدة ، وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لأن الغفلة في الصوم بأنه لعله لأجل الغفلة يرتكب أمراً لا يناسب الصوم ، وكذلك الرقود ينافي قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل ، وأما لفظ يقظة التي في نسخة المان فلا مناسبة له بالصوم ولا بالقيام ، وأما في مسند أحمد من حديث قتادة عن الحسن ولفظه أو يقول لا بد من راقد أو غافل ، وفي أخرى له لا بد من نوم أو غفلة ، وفي رواية له من طريق يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبه ثنا الحسن عن أبي بسكرة ولفظه فلا أدري أكره التزكية أم لا ، فلا بد من غفلة أو رقدة ، فمما في روايات أحمد والنسائي على إحدى النسختين هو الأوفق ، قال السندي : قوله لا بد من غفلة أي فيعصى في حال الغفلة بوجه لا يناسب ، الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه ، وأيضاً يدل هذا الحديث على أنه يجوز إطلاق رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه ، فاقـ وقع في حديث أبي هريرة من النبي عن ذلك فهو محمول على التنزيه ، أو يقال إن حديث النبي ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح

باب في صوم العيدين^(٢)

أي في كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم الأضحى

(١) في نسخة : صيام .

(٢) والآمة بعد ما أجمعت على أنه يجوز صيامها تطوعاً ولا فرضاً ولا قضاء ولا كفارة ولا نذراً ولا تمتعاً . اختلفوا هل يصح النذر بصومها أم لا ؟ كما سيأتي الخلاف فيه قريباً .

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالنا
نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد قال : شهدت العيد
مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن رسول الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب وهذا حديثه) أى لفظ حديث
زهير (قالنا نا سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد) سعد بن عبيد الزهرى مولى
ابن أزهر ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، كان من القراء وأهل الفقه ،
قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الطبرى : جمع على ثقته ، وقال مسلم فى السكنى :
كان ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلى وابن
الزرقى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من فقهاء أهل المدينة (قال
شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة) أى بصلوة العيد (قبل الخطبة) أى خطبة
العيد ، وإنما صرح بذلك لأن هذه السنة غيرت فى زمن مروان فجعل الخطبة
قبل الصلاة (ثم قال) أى عمر رضى الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام هذين اليومين) أى يوم الأضحى ويوم الفطر (أما يوم
الأضحى فتأكلون من لحم نسككم) وهو ضيافة الله (وأما يوم الفطر فطركم)
أى فهو يوم فطركم (من صيامكم) وفيه إشارة إلى علة التحريم ، والمراد بالنسك
ههنا الذبيحة المتقرب بها ، فهى عن الصوم يوم الأضحى لأجل النسك المتقرب
بذبحه ليؤكل منه ، فأما الذى فى يوم الفطر فهو لأجل الفصل من الصوم وإظهار
تمامه بفطار ما بعده ، وفى الحديث تحريم صومى العيد سواء كان صوم النذر
والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع .

واختلفوا فيما لو نذر صومهما متعمداً لغيرهما ، قال الشافعى والجمهور (١)

(١) ليست شعري بن الجمهور إذ قيل إن للشافعى فيه قولين وللألمكية قولين
والحنفية والحنابلة متفقون على انعقاد النذر ووجوب القضاء فتأجل . كذا فى الأوجز .

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم
الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم
من صيامكم.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ،
عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ،
وأما إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلاً فوافق يوم العيد فقال النووي : لا يجوز له صوم
العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى
قولان أحدهما لا يجب قضاؤه ، وقال فى « الدر المختار » ، ولو نذر صوم الأيام
المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع
فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، قال الشافعى : أى لزم
والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى) بن عمارة المازنى

(عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن ابستين الصماء) قال
فى « المجموع » : وفيه نهى عن اشتغال الصماء هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع
منه جانباً ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق
ولا صدع ، ويقول الفقهاء : هو أن يغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه
من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته (وأن يحتجب الرجل بالثوب
الواحد) وهو أن يضم رجليه إلى بطن بثوب يحجبها به مع ظهره ويشده عليها

الأضحية ، وعن لبستين الصماء ، وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ، وعن الصلاة فى ساعتين بعد الصبح وبعد العصر .

باب صيام أيام التشريق

وقد يكون باليدين ، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته مجمع (وعن الصلاة فى الساعتين بعد الصبح وبعد العصر) أى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فيكره التطوع بعدهما ، فإن قبلت قد تقدم فى كتاب الصلوة فى باب من فاتته متى يقضيها حديث قيس بن عمرو ، قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجواب عنه ما قال القارى : إن الحديث لم يثبت ، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو فليس فيه حجة ، وأيضاً لما ثبت نفيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح فسكوته عليه السلام لا يحمل على التثريب ، ويحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهى ، والله تعالى أعلم .

باب صيام أيام التشريق

أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين^(١) أو ثلاثة قلت : وهى عند الحنفية ثلاث حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة من ذى الحجة ، قال الحافظ : وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق

(١) ذكر الحافظ فى الفتح وعن ابن عباس وعطاء بن أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر والأئمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر كما حكى عن فروعه فى الأوجز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد

فيها ، أى تشرق فى الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينجر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التشريق التكبير دبر كل صلاة ، قال الحافظ : وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أوله ولمن هو فى معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف (١) للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهر عن الشافعية ، قلت : وهو قول الحنفية ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الأوزاعى وغيره ، وحجة من منع حديث نبشته الهدى عند مسلم مرفوعاً أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وله من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صومهن وأمر بفطارهن ، أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى

(١) ذكر العيني فيه تسعة أقوال للعلماء المشهور منها إثنان ، أحدهما قول مالك فى المشهور عنه وأحمد والشافعى فى القديم الرجوع عنه استثناء المتمتع والقارن ، الثانى قول الحنفية والجديد للشافعى الرجوع إليه المنع مطلقاً ، قال العيني : راداً دلى من رجح الجواز وكيف يترجح مع رواية المنع ثلاثين صحابياً . اهـ وفى هذه الأيام اختلاف آخر غير ما تقدم فى العيد من صحة النذر ودو أنه يجوز صيام هذه الأيام عند بعض الأئمة فى الجملة .

عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص^(١) فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها قال مالك: وهى أيام التشريق:

مرة مولى أم هانئ (ويقال مولى عقيل بن أبى طالب ، وهو يزيد الهاشمى حجازى مشهور بكنيته ، قال الواقدى : هو مولى أم هانئ ، وكان يلزم عقيلاً فذهب إليه ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقه ، ذكره ابن حبان فى الثقات) أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (قرب) أى عمرو بن العاص (إليهما) أى إلى أبى مرة وعبد الله بن عمرو (طعاماً فقال) : أى عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو (كل) (الطعام) قال (عبد الله بن عمرو) (إني صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها) أى بترك الصوم فيها (وينهى عن صيامها قال مالك : وهى أيام التشريق) ويخالف هذا الحديث ما أخرجه مالك فى موطاه ، ففيه مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، فوجده يأكل قال : فدعاني قال فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرن ، فسياق حديث أبى داود يدل على أن رواية أبى مرة عن

حدثنا الحسن بن علي ، نا وهب ، نا موسى بن علي ح

عمرو بن العاص ، وسياق حديث موطا يدل على أن أبا مرة يروي هذا الحديث بواسطة عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص

(حدثنا الحسن بن علي ، نا وهب ، نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، ناوكيع عن ، موسى بن علي والإخبار في حديث وهب) أي وألفاظ الحديث ما في حديث وهب (قال سمعت أبي) علي بن رباح (أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفه) أي تاسع ذي الحجة (ويوم النحر) عاشرها (وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب) وظاهر هذا الحديث يدل على أن صوم هذه الأيام المذكورة في الحديث منهي عنه ، فأما صوم يومى العيدين فالإجماع على النهي عن صومهما ، وأما صوم أيام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف ، وأما صوم يوم عرفه فقد ذهب إلى كراهته بعض أهل العلم ، وقالوا : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفه لأنه يوم عيد لأهل الموقف ، ويؤيده هذا الحديث ، ويؤيده ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة

قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث : وأخذ بظااهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى يجب الفطر بعرفة للحاج ، انتهى ، ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له في الدعوات ، واحتجوا بما روى من الفضل في صوم يوم عرفه وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، والجواب عن

ونا عثمان بن أبى شيبه ، نا وكيع ، عن موسى بن على
والإخبار فى حديث وهب قال : سمعت أبى أنه سمع عقبه بن عامر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب :

حديث عقبه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة فكونه عيداً لا ينافى
الصوم مع أنه مختص بأهل عرفات ، والظاهر أن قوله وهى أيام أكل وشرب
راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق ، ثم رأيت فى « النيل » فقال الشوكانى :
واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحب الصوم يوم عرفة
مطلقاً ، وظاهر حديث عقبه بن عامر أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله
قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام
أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريره أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع
بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لسكل أحد ، مكروه لمن كان
بعرفات حاجاً ، والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء
والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .

باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

باب النهي أن يخص^(١) يوم الجمعة بصوم

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله بيوم أو بعده) قال الحافظ : واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم
الجمعة بالصيام ، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية
وقال : أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على

(١) قلت : اختلفوا فيه على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز . ومكروه أفراده
عند الشافعية وأحمد ومندوب عند مالك ولو منفرداً ، واختلف نقلة مذهب الحنفية والعامه
على التدب والمحققون على الكراهة على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز ، والراجح كونه
شبه عيد . انتهى ، وفي التقرير والوجه في الكراهة ما يلزم من توهم أن الصوم فيه يفضل
على صوم باقي أيام الأسبوع مع أن ذلك غير مبين في كلام الله ورسوله فما ورد في
فضل يوم الجمعة فإنما وروده في الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم فكان
إبداع الصوم فيه إصلاحاً للرسالة بإتمام ما تركه الرسول ، ولما لم يكن ذلك
الإدعاء إلا صورة لا حقيقة لم يزد على كراهة تنزيهية ، وينتفي الوجه بصوم
يوم الخميس معه أو السبت وكذلك صوم يوم السبت لما كان فيه صورة تعظيم للسبت وليس
بتعظيم له حقيقة كره ذلك ، وتنتفي الكراهة بضم يوم آخر لأن اليهود تفرد به بالتعظيم فإن صام
معه يوم الأحد كان ظاهره تعظيماً ليوم الأحد فلم يتم التشبه باليهود والنصارى ، ولكن
الصوم لما لم يكن في خصائص اليهود ولا النصارى كان التشبه فيه أقل قليل يقتدر في
زواله إلى أدنى سبب فكان الجمع بين يومى السبت والأحد رافعاً للتشبه والكراهة
لأنهم مفردون بكل يوم ، فلما جمع بينهما كان خلافاً لهما معاً إلى آخر ما قال انتهى .

الله عليه وسلم لا يصوم^(١) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده .

تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي رضي الله عنه وأبي هريرة وسليمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتثنية وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى^(٢) به ينهى عنه ، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود^(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقبلما كان يفطر يوم الجمعة ، وذكر في الدر المختار ، في المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، قال الشامي : صرح به في النهر ، وكذا في البحر ، فقال إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالإثنين والخميس ، وكره الكل بعضهم فما في « الأشباه » وتبعه في « نور الإيضاح » من كراهة إفراده بالصوم قول البعض ، وفي « الحاشية » ، ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر ، وفي التجنيس قال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر ، انتهى قال الطحطاوى : قلت : ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منها النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها ، انتهى ملخصاً .

(١) في نسخة : لا يصوم .

(٢) وأجاب الدسوقي عن أحاديث النهي بأنها محمولة على زمنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال الفريضة .

(٣) أخرجه الترمذى في الشمائل وبسط القارى فى شرحه أشد البسط .

(١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩ - ١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣ - ١٥٢٤ - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - ١٥٣٤ - ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - ١٥٣٨ - ١٥٣٩ - ١٥٤٠ - ١٥٤١ - ١٥٤٢ - ١٥٤٣ - ١٥٤٤ - ١٥٤٥ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤٨ - ١٥٤٩ - ١٥٥٠ - ١٥٥١ - ١٥٥٢ - ١٥٥٣ - ١٥٥٤ - ١٥٥٥ - ١٥٥٦ - ١٥٥٧ - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ١٥٦٠ - ١٥٦١ - ١٥٦٢ - ١٥٦٣ - ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - ١٥٦٧ - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - ١٥٧١ - ١٥٧٢ - ١٥٧٣ - ١٥٧٤ - ١٥٧٥ - ١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - ١٥٧٩ - ١٥٨٠ - ١٥٨١ - ١٥٨٢ - ١٥٨٣ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦ - ١٥٨٧ - ١٥٨٨ - ١٥٨٩ - ١٥٩٠ - ١٥٩١ - ١٥٩٢ - ١٥٩٣ - ١٥٩٤ - ١٥٩٥ - ١٥٩٦ - ١٥٩٧ - ١٥٩٨ - ١٥٩٩ - ١٦٠٠ - ١٦٠١ - ١٦٠٢ - ١٦٠٣ - ١٦٠٤ - ١٦٠٥ - ١٦٠٦ - ١٦٠٧ - ١٦٠٨ - ١٦٠٩ - ١٦١٠ - ١٦١١ - ١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٦١٤ - ١٦١٥ - ١٦١٦ - ١٦١٧ - ١٦١٨ - ١٦١٩ - ١٦٢٠ - ١٦٢١ - ١٦٢٢ - ١٦٢٣ - ١٦٢٤ - ١٦٢٥ - ١٦٢٦ - ١٦٢٧ - ١٦٢٨ - ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - ١٦٣٢ - ١٦٣٣ - ١٦٣٤ - ١٦٣٥ - ١٦٣٦ - ١٦٣٧ - ١٦٣٨ - ١٦٣٩ - ١٦٤٠ - ١٦٤١ - ١٦٤٢ - ١٦٤٣ - ١٦٤٤ - ١٦٤٥ - ١٦٤٦ - ١٦٤٧ - ١٦٤٨ - ١٦٤٩ - ١٦٥٠ - ١٦٥١ - ١٦٥٢ - ١٦٥٣ - ١٦٥٤ - ١٦٥٥ - ١٦٥٦ - ١٦٥٧ - ١٦٥٨ - ١٦٥٩ - ١٦٦٠ - ١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ - ١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ - ١٦٦٧ - ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - ١٦٧١ - ١٦٧٢ - ١٦٧٣ - ١٦٧٤ - ١٦٧٥ - ١٦٧٦ - ١٦٧٧ - ١٦٧٨ - ١٦٧٩ - ١٦٨٠ - ١٦٨١ - ١٦٨٢ - ١٦٨٣ - ١٦٨٤ - ١٦٨٥ - ١٦٨٦ - ١٦٨٧ - ١٦٨٨ - ١٦٨٩ - ١٦٩٠ - ١٦٩١ - ١٦٩٢ - ١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ - ١٦٩٦ - ١٦٩٧ - ١٦٩٨ - ١٦٩٩ - ١٧٠٠ - ١٧٠١ - ١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧٠٤ - ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - ١٧٠٧ - ١٧٠٨ - ١٧٠٩ - ١٧١٠ - ١٧١١ - ١٧١٢ - ١٧١٣ - ١٧١٤ - ١٧١٥ - ١٧١٦ - ١٧١٧ - ١٧١٨ - ١٧١٩ - ١٧٢٠ - ١٧٢١ - ١٧٢٢ - ١٧٢٣ - ١٧٢٤ - ١٧٢٥ - ١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ١٧٢٨ - ١٧٢٩ - ١٧٣٠ - ١٧٣١ - ١٧٣٢ - ١٧٣٣ - ١٧٣٤ - ١٧٣٥ - ١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨ - ١٧٣٩ - ١٧٤٠ - ١٧٤١ - ١٧٤٢ - ١٧٤٣ - ١٧٤٤ - ١٧٤٥ - ١٧٤٦ - ١٧٤٧ - ١٧٤٨ - ١٧٤٩ - ١٧٥٠ - ١٧٥١ - ١٧٥٢ - ١٧٥٣ - ١٧٥٤ - ١٧٥٥ - ١٧٥٦ - ١٧٥٧ - ١٧٥٨ - ١٧٥٩ - ١٧٦٠ - ١٧٦١ - ١٧٦٢ - ١٧٦٣ - ١٧٦٤ - ١٧٦٥ - ١٧٦٦ - ١٧٦٧ - ١٧٦٨ - ١٧٦٩ - ١٧٧٠ - ١٧٧١ - ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ - ١٧٧٥ - ١٧٧٦ - ١٧٧٧ - ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ - ١٧٨٣ - ١٧٨٤ - ١٧٨٥ - ١٧٨٦ - ١٧٨٧ - ١٧٨٨ - ١٧٨٩ - ١٧٩٠ - ١٧٩١ - ١٧٩٢ - ١٧٩٣ - ١٧٩٤ - ١٧٩٥ - ١٧٩٦ - ١٧٩٧ - ١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ - ١٨٠١ - ١٨٠٢ - ١٨٠٣ - ١٨٠٤ - ١٨٠٥ - ١٨٠٦ - ١٨٠٧ - ١٨٠٨ - ١٨٠٩ - ١٨١٠ - ١٨١١ - ١٨١٢ - ١٨١٣ - ١٨١٤ - ١٨١٥ - ١٨١٦ - ١٨١٧ - ١٨١٨ - ١٨١٩ - ١٨٢٠ - ١٨٢١ - ١٨٢٢ - ١٨٢٣ - ١٨٢٤ - ١٨٢٥ - ١٨٢٦ - ١٨٢٧ - ١٨٢٨ - ١٨٢٩ - ١٨٣٠ - ١٨٣١ - ١٨٣٢ - ١٨٣٣ - ١٨٣٤ - ١٨٣٥ - ١٨٣٦ - ١٨٣٧ - ١٨٣٨ - ١٨٣٩ - ١٨٤٠ - ١٨٤١ - ١٨٤٢ - ١٨٤٣ - ١٨٤٤ - ١٨٤٥ - ١٨٤٦ - ١٨٤٧ - ١٨٤٨ - ١٨٤٩ - ١٨٥٠ - ١٨٥١ - ١٨٥٢ - ١٨٥٣ - ١٨٥٤ - ١٨٥٥ - ١٨٥٦ - ١٨٥٧ - ١٨٥٨ - ١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ - ١٨٦٣ - ١٨٦٤ - ١٨٦٥ - ١٨٦٦ - ١٨٦٧ - ١٨٦٨ - ١٨٦٩ - ١٨٧٠ - ١٨٧١ - ١٨٧٢ - ١٨٧٣ - ١٨٧٤ - ١٨٧٥ - ١٨٧٦ - ١٨٧٧ - ١٨٧٨ - ١٨٧٩ - ١٨٨٠ - ١٨٨١ - ١٨٨٢ - ١٨٨٣ - ١٨٨٤ - ١٨٨٥ - ١٨٨٦ - ١٨٨٧ - ١٨٨٨ - ١٨٨٩ - ١٨٩٠ - ١٨٩١ - ١٨٩٢ - ١٨٩٣ - ١٨٩٤ - ١٨٩٥ - ١٨٩٦ - ١٨٩٧ - ١٨٩٨ - ١٨٩٩ - ١٩٠٠ - ١٩٠١ - ١٩٠٢ - ١٩٠٣ - ١٩٠٤ - ١٩٠٥ - ١٩٠٦ - ١٩٠٧ - ١٩٠٨ - ١٩٠٩ - ١٩١٠ - ١٩١١ - ١٩١٢ - ١٩١٣ - ١٩١٤ - ١٩١٥ - ١٩١٦ - ١٩١٧ - ١٩١٨ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢١ - ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - ١٩٢٤ - ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - ١٩٢٧ - ١٩٢٨ - ١٩٢٩ - ١٩٣٠ - ١٩٣١ - ١٩٣٢ - ١٩٣٣ - ١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٣٦ - ١٩٣٧ - ١٩٣٨ - ١٩٣٩ - ١٩٤٠ - ١٩٤١ - ١٩٤٢ - ١٩٤٣ - ١٩٤٤ - ١٩٤٥ - ١٩٤٦ - ١٩٤٧ - ١٩٤٨ - ١٩٤٩ - ١٩٥٠ - ١٩٥١ - ١٩٥٢ - ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٧ - ١٩٥٨ - ١٩٥٩ - ١٩٦٠ - ١٩٦١ - ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - ١٩٦٤ - ١٩٦٥ - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ - ١٩٦٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ١٩٨١ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥ - ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ - ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ - ٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ - ٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٠٥٠ - ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣ - ٢٠٥٤ - ٢٠٥٥ - ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ - ٢٠٥٨ - ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - ٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ - ٢٠٦٧ - ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧٢ - ٢٠٧٣ - ٢٠٧٤ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦ - ٢٠٧٧ - ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ - ٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ٢١٠١ - ٢١٠٢ - ٢١٠٣ - ٢١٠٤ - ٢١٠٥ - ٢١٠٦ - ٢١٠٧ - ٢١٠٨ - ٢١٠٩ - ٢١١٠ - ٢١١١ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ - ٢١١٥ - ٢١١٦ - ٢١١٧ - ٢١١٨ - ٢١١٩ - ٢١٢٠ - ٢١٢١ - ٢١٢٢ - ٢١٢٣ - ٢١٢٤ - ٢١٢٥ - ٢١٢٦ - ٢١٢٧ - ٢١٢٨ - ٢١٢٩ - ٢١٣٠ - ٢١٣١ - ٢١٣٢ - ٢١٣٣ - ٢١٣٤ - ٢١٣٥ - ٢١٣٦ - ٢١٣٧ - ٢١٣٨ - ٢١٣٩ - ٢١٤٠ - ٢١٤١ - ٢١٤٢ - ٢١٤٣ - ٢١٤٤ - ٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤٧ - ٢١٤٨ - ٢١٤٩ - ٢١٥٠ - ٢١٥١ - ٢١٥٢ - ٢١٥٣ - ٢١٥٤ - ٢١٥٥ - ٢١٥٦ - ٢١٥٧ - ٢١٥٨ - ٢١٥٩ - ٢١٦٠ - ٢١٦١ - ٢١٦٢ - ٢١٦٣ - ٢١٦٤ - ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦٩ - ٢١٧٠ - ٢١٧١ - ٢١٧٢ - ٢١٧٣ - ٢١٧٤ - ٢١٧٥ - ٢١٧٦ - ٢١٧٧ - ٢١٧٨ - ٢١٧٩ - ٢١٨٠ - ٢١٨١ - ٢١٨٢ - ٢١٨٣ - ٢١٨٤ - ٢١٨٥ - ٢١٨٦ - ٢١٨٧ - ٢١٨٨ - ٢١٨٩ - ٢١٩٠ - ٢١٩١ - ٢١٩٢ - ٢١٩٣ - ٢١٩٤ - ٢١٩٥ - ٢١٩٦ - ٢١٩٧ - ٢١٩٨ - ٢١٩٩ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - ٢٢٠٣ - ٢٢٠٤ - ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ - ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨ - ٢٢٠٩ - ٢٢١٠ - ٢٢١١ - ٢٢١٢ - ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ٢٢١٥ - ٢٢١٦ - ٢٢١٧ - ٢٢١٨ - ٢٢١٩ - ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥ - ٢٢٢٦ - ٢٢٢٧ - ٢٢٢٨ - ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠ - ٢٢٣١ - ٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ - ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٢٢٣٨ - ٢٢٣٩ - ٢٢٤٠ - ٢٢٤١ - ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦ - ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩ - ٢٢٦٠ - ٢٢٦١ - ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣ - ٢٢٦٤ - ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧١ - ٢٢٧٢ - ٢٢٧

باب النهى أن يخص^(١) يوم السبت بصوم

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفیان بن حبيب ح وحدثنا
يزيد بن قبيس من أهل جبلة ، نا الوليد جميعاً ، عن ثور بن

باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفیان بن حبيب) البصرى أبو محمد ، ويقال :
أبو معاوية ، ويقال : أبو حبيب البزار ، وثقه عمرو بن علي ، وقال يعقوب
ابن شيبة والنسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان بن
أبي شيبة : سفیان بن حبيب لا بأس ، ولكن كان له أحاديث مناكير (ح وحدثنا
يزيد بن قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً ابن سليمان السيلحيني
أبو سهل ، ويقال : أبو خالد الشامي (من أهل جبلة) ذكره ابن حبان في الثقات ،
من أهل جبلة أى جبلة الشام ، وهى قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب
قرب اللاذقية ، صرح به ياقوت الحموى فى « معجم البلدان » (نا الوليد) بن
مسلم (جميعاً) أى روى سفیان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعاً (عن ثور
ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى) قال ابن الأثير
فى « أسد الغابة » تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازنى : قال ابن مندة عبد الله
ابن بسر السلمى المازنى ، وهذا لا يستقيم ، فإن سليماً أخو مازن ، وليس لعبد الله
حلف فى سليم حتى ينسب إليهم بالحلف ، وقال الحافظ فى « الإصابة » : عبد الله
ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى أبو بسر الحصى ، وقال البخارى :
أبو صفوان السلمى المازنى ابن مازن بن منصور أخو بنى سليم ، وقيل : من
مازن الأنصار ، وهو قول ابن حبان وهو مقتضى صنع ابن مندة ، فإنه قال فيه

يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمى، عن
أخته، وقال يزيد الصماء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد
أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه^(١)، قال
أبو داود: هذا الحديث منسوخ

السلمى المازنى، وعاب ذلك ابن الأثير، ولم يفهم مراده، بل استبعد اجتماع
النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى مازن، ولعل ابن مزدة إنما ذكره بفتح السين
نسبة إلى بنى سلة من الأنصار، لكن يردده أيضاً أن بنى مازن الأنصار ليسوا من
بنى سلة، له ولأبويه وأخريه عطية وصماء صحبة (عن أخته وقال يزيد
الصماء) أى وزاد يزيد بعد قوله عن أخته لفظ الصماء، أو يقال: قال يزيد
بدل عن أخته عن الصماء، وهى بنت بسر المازنية، واسمها سهيمة، ويقال:
سهيمة، وهى أخت عبد الله بن بسر، وقيل: عمته. وقيل: حالته روت عن
النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: عن عائشة عنه، قال أبو زرعة: قال لى
دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر وابناه عبد الله
وعطية وأختها الصماء (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بكسر اللام وبالحاء
المهملة، قال «فى القاموس»، وككسر الشجر (عنب أو عود شجرة فليمضغه)
أى فليأكله بعد المضغ (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ) قال الشوكانى:
أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى، وصححه ابن
السكن، قال أبو داود فى السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعل

بالاضطراب كما قال النسائى ، لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله ابن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قاذحة فانه أيضاً صحابى ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوم الرواية ، وينبىء عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر ، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ ، قال فى «التلخيص» ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبی صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة أهل الكتاب فى أول الامر ، ثم فى آخر الامر قال : «خالفوهم» ، والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى .

وقد أخرج النسائى والبيهقى وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوماً عيد للشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، وقد جمع صاحب البدر المنير ، بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار

الرخصة فى ذلك

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى ، عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدن أن تصومى ^(١) غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأطرى .

انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ، قلت : ومطابقة الحديث بالباب بأن الحديث على تقدير عدم نسخه محمول على أن النهى مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم ، فن ضم معه صوم يوم قبله أو بعده فليس فى حقه النهى ، ومذهب الحنفية فيه أنه يكره صوم يوم سبت وحده للتشبه باليهود ، قال الشافعى : أفاده قوله وحده أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة لأن الكراهة فى تخصيصه بالصوم للتشبه .

الرخصة فى ذلك

أى فى تخصيص يوم السبت بصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى) أى زاد حفص بقوله عن أبى أيوب

حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ابن وهب قال : سمعت
الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى
عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى

العتكى فوصفه بسكونه عتسكياً (عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال : أصمت أمس ؟) أى يوم الخميس (قالت : لا) قال : تريد أن تصومى غداً ؟ قالت : لا ، قال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأفطرى) وقد مر البحث فى يوم الجمعة فى « باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم » والحديث لا يطابق الباب ، فإنه ليس فيه الرخصة فى تخصيص يوم السبت بصوم ، فالظاهر أن هذا غلط من النساخ ، بل لعل الحديث كان تحت « باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم » ، كما ذكره البخارى فى صحيحه ، وفى « باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم » ، كما يظهر من النسخة التى على الحاشية فأدخله فى هذا الباب .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى) أى الحديث الذى ورد فيه النهى عن صيام يوم السبت ، وهو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصى أى ضعيف ، نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » ، قوله حديث حمصى كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك هذا كذب أصرح فى ذلك وأبلغ ، لكن قال الترمذى : حديث حسن ، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قلل بعضهم : منسوخ ، وبعضهم ضعيف وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه لأن فى حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد و ثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ، ووثقهما بعض ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما فى حفظهما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : ما زلت له كاتماً حتى ^(١) رأيتُه انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك : ^(٢) هذا كذب .

باب فى صوم الدهر ^(٣)

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ،

أوفى عدلتهما إلا أنهم قالوا: إن ثوراً كان برى القدر ، وكان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوّه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوّه به ، أما خالد بن معدان فلم أجد من تكلم فيه بشيء ، أخرج له الستة ، وثور أخرج له البخارى ، والأربعة فليس تضعيفه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب دفع الودود ، إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : ما زلت له) أى لحديث عبد الله بن بسر (كاتماً) والكتمان الستة (حتى رأيتُه انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب) أى حديث عبد الله بن بسر ، وغرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الأوزاعى وبقول مالك بن أنس أنهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبتت الرخصة فى يوم السبت .

باب فى صوم الدهر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن

عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال رضيئنا بالله رباً

جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني (بسكر الزاى وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى زمان ، وهى فخذ فى قبائل مختلفة ، وهذا منسوب إلى زمان بن مالك من بنى بكر بن وائل كما صرح به « فى القاموس » ، قال : وزمان بالكسر والشد ، جد لفند الزماني ، واسم الفند شهل بن شيان بن ربيعة ابن زمان بن مالك بن صعب بن على بن بكر بن وائل ، وقول الجوهري زمان بن تيم الله إلى آخره سهو ، ومنهم عبد الله بن معبد التابعى البصرى ، قال النسائي : ثقة ، وقال البخارى : لا يمر ف سماعه من أبي قتادة ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي قتادة أن رجلاً) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم ؟ فغضب رسول صلى الله عليه وسلم) أى ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله) أى قول الرجل وسوء سؤاله ، قال النووى : سبب (١) غضبه كراهة مسألته لأنه خشى من جوابه مفسدة ، وهى أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه ، وكان حق السائل أن يقول : كيف أصوم أو كم أصوم ، فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ فى الصوم لأنه كان مشغلاً بمصالح المسلمين وحقوق عبادته وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد

(١) وبسط فى التقرير وجه الغضب أنه لا يقاس عليه غيره وليس سائر حاله صلى الله عليه وسلم تشريعاً ، فيها ما هو خصوصية ومنها ما هو بيان للجواز ومنها ما هو مبنى على العذر .

وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله^(١)، فلم يزل عمر يردها حتى سكن غضب^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال مسدد:

فيتضرر بعضهم، وأيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكسر الصوم وتارة يقله، ومثل هذه الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع جماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم، وقال: أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه (فلما رأى ذلك) أى غضبه (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردها) أى هذه الكلمات (حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى عمر (يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟) أى هل محمود أو مذموم؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صام ولا أفطر) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان) الظاهر أن الشك مختص برواية مسدد، وأما رواية سليمان بن حرب فغالية عن الشك، فى شرح السنة، معناه الدعاء عليه زجراً له، ويجوز أن يكون إخباراً لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب، فكأنه لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر، قال مالك والشافعى:

(١) زاد فى نسخة . صلى الله عليه وسلم (٢) فى نسخة : من غضب .

لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر، شك غيلان قال :
يا رسول الله كيف^(١) بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟
قال : أو يطيق ذلك أحد ؟ قال : يا رسول الله فكيف بمن
يصوم يوماً يفطر يوماً ؟ قال : ذاك صوم داود ، قال : يا رسول الله

وهذا في حق من أدخل الأيام المنهية في الصرم ، وأما من لم يدخلها فلا بأس
عليه في الصوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصاري وحمزه بن عمرو الأسدي كانا
يصومان الدهر سوى هذه الأيام ، ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً ، فيعجز عن الجهاد وقضاء
الحقوق ، فن لم يضعف فلا بأس عليه ، قال ابن الهمام : يكره صوم الدهر لأنه
يضعفه أو يصير طبعاً له ، ومبنى العبادة على مخالفة العادة (فقال) عمر رضي
الله عنه (يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جوابه (الهمزة للإستفهام والواو للعطف على المقدر أي أتقول ذلك
(ويطيق ذلك أحد) فيه إشارة إلى أن العلة في نهى صوم الدهر إنما هو
الضعف ، فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس أو هو أفضل (قال) عمر
(يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ذاك صوم داود) يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة بجانب
العبادة والعادة بأحسن الأحوال ، ولذا قال بعض العلماء : اجتهد في العلم بحيث
لا يمنعك من العمل ، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم ، غير الأمور
أوساطها وشرها تفريطها وإفراطها ، وكذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه
السلام (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ .

فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أنى طوقت^(١) ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت) بكسر الدال لحببت وتمنيت (أنى طوقت ذلك) أى جعلنى الله مطيقاً لذلك الصيام المذكور، نقل فى الحاشية عن الخطابى يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنفسائه، لأن ذلك يخل بخطوطهن منه لا بضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام فى هذه المدة، فإن قلت كيف نفي الإطاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم يومين وإفطار يوم وتمنى الإطاقة فى صوم يوم وإفطار يومين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فإذا كان يطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فحال أن لا يكون مطيقاً للنوعين المذكورين من الصوم، والجواب عنه بوجهين الأول أنه صلى الله عليه وسلم نفي الإطاقة باعتبار عدم إطاقة الأمة فإنه صلى الله عليه وسلم تمنى باليسر فى الأمة، فلا يفعل أمراً فيه عسر على الأمة، وثانيهما يمكن أن يكون الإطعام والسقى من الرب تبارك وتعالى مختصاً بالوصال دون غيره من الصيام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة من كل شهر) أى صوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر قيل: هو أيام البيض، وقيل أى ثلاث كان (ورمضان) أى وصوم رمضان من كل سنة (إلى رمضان) للقياس إنصرفهما لأن المجموع المركب من المضاف والمضاف إليه جعل علماً فنع من الصرف للعلمية والآلف والنون المازيتين، وأما الجزء الآخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيكون منه رفأً (فمذاصيام

كله، وصيام عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

(الدهر) أى المحمود (كله) معناه عندى أن كل واحد منهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر ومن صوم رمضان إلى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر ، أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإن من صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر، ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة، فهذا صيام الدهر ، وأما صيام رمضان إلى رمضان فيحتمل أن يكون المراد أن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر كما وقع في الرواية، أو يقال إن صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر، بل زائداً عليه، فأخبر صلى الله عليه وسلم أولاً بأن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم بأن صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال ليساوى صيام الدهر في الثواب (وصيام عرفة إني أحسب على الله) في النهاية الإحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها ، قال الطيبي : كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحسب وعداه يعلى الذى لا وجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (أن يكفر) ضمير الفاعل يرجع إلى الله عز وجل أو الصيام (السنة التي قبله) أى ذنوبها (والسنة التي بعده ^(١)) قال إمام الحرمين : والمكفر الصغائر ، قال عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر

(١) استنبط فى د حاشية شرح الإقناع الوعد بحياته فى السنة الآتية قال ابن عباس هذا بشرى لحياة سنة مستقبلة لمن صامه إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى ، نا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة بهذا الحديث زاد قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ؟ قال فيه : ولدت وفيه أنزل على القرآن .

فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى ، وقال النووى : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر . وقيل : تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل : أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والآتية إذا جاءت وانفقت له ذنوب (صوم يوم عاشوراء إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) وهذا يدل على أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء وسيجىء ما ظاهره ما يدل على أن صوم عاشوراء أفضل من صيام عرفة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى) بن ميمون (نا غيلان) بن جرير (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد) موسى بن إسماعيل (قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس) يحتمل السؤال احتمالين أحدهما أن يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه ، ويحتمل أن يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام (قال فيه) أى فى يوم الإثنين (ولدت ، وفيه أنزل على القرآن) يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى وطلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى والباطنى والتفضل الإبتدائى والانتهاى ، فوقت يكون متشأ للنعم الدنيوية والأخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى على والقيام بالصيام لدى لما اولى من تمام النعمة إلى

حدثنا الحسن بن علي ، عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص^(١) قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال^(٢) : ألم أحدث أنك تقول : لأقومن الليل : ولا أصومن
 النهار ، قال :^(٣) أحسبه قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذاك ،

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن
 المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أحدث^(٤)) بصيغة المجهول معناه أخبرت (أنك
 تقول لأقومن الليل) أى كاه ولا تنام (ولا أصومن النهار) أى ولا تفطر
 (قال) الراوى (أحسبه) أى الشيخ فإن كان المراد من الراوى ابن المسيب أو
 أبى سلمة فضمير المفعول فى أحسبه إلى عبد الله بن عمرو ، وإن كان غيره فالضمير
 يرجع إلى شيخه (قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذاك) أى بقيام الليل وصوم
 النهار (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم ونم) أى اجمع فى الليل
 بالقيام والنوم (وصم) فى بعض الأيام (وأفطر) فى بعضها (وصم من كل
 شهر ثلاثة أيام . وذلك مثل صيام الدهر) لأن الحسنات بعشر أمثالها (قال)
 عبد الله (قلت : يا رسول الله إنى أطيق أفضل) أى أكثر (من ذلك قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم يوماً وأفطر يومين قال) عبد الله (فقلت :

(١) فى نسخة . العاصى

(٢) فى نسخة : قال

(٣) زاد فى نسخة : و

(٤) وذكر صاحب المعالم أن عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم تعافدوا على
 أن يترهبوا منهم الصديق الأكبر وابن مسعود ، وذكر أسماهم .

قال : قم^(١) ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك^(٢) مثل صيام الدهر ، قال قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين قال . فقلت^(٣) : إني أطيق ، أفضل من ذلك قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو^(٤) أعدل الصيام وهو صيام داود ، قلت : إني أطيق ، أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك .

باب فى صوم أشهر الحرم

إني أطيق أفضل (أى أكثر) من ذلك قال : فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام (أى أفضله) وهو صيام داود ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك (نقل فى الحاشية عن فتح الودود ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ، ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منها .

باب فى صوم أشهر الحرم

وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه د إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ،

(٢) فى نسخة : ذلك

(١) فى نسخة : فقم

(٤) فى نسخة : فيه

(٣) فى نسخة : قلت

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سعيد الجريري
عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد

ثلاثة منها سرد وواحد فرد، وهي^(١) ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر التي بين جمادى وشعبان، وإنما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها في
الجاهلية وبده الاسلام ، ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور ، وقال عطاء:
بعدم النسخ

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل
عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها) واختلف فيه فقيل : مكذا ، وقيل :
عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه ، وقيل : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال
بعضهم عن مجيبة إمرأة من أهلها وقال بعضهم عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين ، وذكر
البغوي أن إسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في الإصابة
في السكتي أبو مجيبة بضم أوله وكسر الجيم وبموحدة ، ذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال
أبو عمر : لا أعرفه ، وقال البغوي : أبو مجيبة أو عمها سكن البصرة ، قلت :
هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية وقع عند ابن ماجه عن مجيبة الباهلي عن أبيه
وعند ابن أبي داود مجيبة الباهلية عن أبيها ، وأفاد البغوي أن اسم والد مجيبة
عبد الله بن الحارث ، والصواب أن مجيبة امرأة ، فقد وقع عند سعيد بن منصور
عن ابن علية عن الجريري ، عن أبي سليل ، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن

(١) وفي الأنوار الساطعة ، جعلها من سنتين هو الصواب كما قال النووي في شرح
مسلم ، وعدما الكوفيون من سنة واحدة ، فقالوا المحرم ورجب ، وذوالقعدة وذو الحجة
ونظير ثمرة الخلاف فيمن نظر صيامها مرتبة ، فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثاني
بالمحرم . اهـ قلت : تقدم شيء منه في كتاب الحج من باب الأشهر الحرم .

تغيرت حاله وهيمته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال :
ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتكم عام الأول قال : فما

أبيها ، أوشك من الراوى عما لم أقف على تسمية العم (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق) أى رجع إلى وطنه (فأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد سنة وقدو تغيرت حاله وهيمته) بأن تغير لونه وصار جسمه ناحلا (فقال يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتكم عام الأول) أى فى العام الماضى (قال : فما غيرك) ؟ أى غير هيمتك وحالك (وقد الواو للحال) كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاماً (بالانهار) منذ فارقتك (إلا لبيل) أى صمت فى جميع أيام السنة ، ولعله لم ينه حينئذ عن صوم يومى العيد وأيام التشريق أو نهى عنها ولم يعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟) حيث تغيرت حالك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صم شهر الصبر) أى شهر رمضان فرضاً ، وسمى به لحبس النفس فى نهاره عن المفطرات (ويوماً من كل شهر) نفلاً (قال : زدنى) من الصوم (فإن بى قوة قال : صم يومين) أى صم شهر الصبر ويومين من كل شهر (قال : زدنى فإن بى قوة قال : صم ثلاثة أيام) ، أى من كل شهر مع صيام شهر الصبر (قال : زدنى قال : صم من الحرم) بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام أى الأشهر الحرم ^(١) (واثرك) أى الصوم منها (صم من الحرم واثرك

(١) قال الأئمة : صوم رجب لم يقع فيه نهى ولا نذب ، ولكن فى أبى داود نذب صوم أشهر الحرم ورجب أحدها . وقال ابن القيم : ما صام رجباً قط ولا استحب صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه . قالت : ولفظه عن ابن عباس أنه نهى عن صوم رجب وفى حاشيته أن عمر أ يغرب عليه وتماه فى ما ثبت بالسنة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى .

غيرك وقد كنت حسن الهيئة، قلت ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بلیل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين

صم من الحرم وارك وقال (أى أشار) بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها (١) أى يشير بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ثم يشير بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية، فالحاصل على هذا التاويل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلاثة أيام من سبعة أشهر لأنه خرج رمضان وخرجت الأشهر الحرم الأربعة فبقيت سبعة أشهر يصوم ثلاثة أيام في كل شهر من السبعة، ثم أمره أن يصوم من الأشهر الحرم في كل شهر منها ثلاثة أيام ثم يترك ثلاثة أيام منها ويفطر ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر الأربعة، فيكون صائماً نصف شهر من الأشهر الحرم، ومفطراً في النصف، فصار صيام التطوع له على هذا أحداً وثمانين يوماً، ويحتمل أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم الأربعة ويترك ثلاثة أيام بدلا من صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيثبت يصوم صيامه تطوعاً ستين يوماً، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث، ولفظه في آخره وصم أشهر الحرم ولم يفصل كم يصوم منها، وأخرجه الإمام احمد في مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريري

(١) ووجه الكلام في التقرير بتوجيهين: الأول أن المراد صوم أشهر الحرم الثلاثة كلها، فالإشارة بالثلاثة إلى أشهر الحرم الثلاثة، وبالإرسال إلى تركها، وفيه بعد: والثاني أن المراد صم ما شاء منها ما وأفطر ما شاء منها.

قال : زدنى^(١) قال : صم ثلاثة أيام ، قال : زدنى ، قال : صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك^(٢) وقال : بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها .

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة ، عن

عن أبى السليل قال : حدثنى مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال من انت ؟ قال او ما تعرفنى قال ومن انت ؟ قال : أنا الباهل الذى أتيتك عام أول قال : فإنك أتيتنى وجسمك ولونك وهيتك حسنة فما بلغ بك ما أرى ؟ فقال : إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا ، قال من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات ، صم شهر الصبر رمضان ، قلت : إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدنى ، فقال صم يوماً من الشهر ، قلت : إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدنى قال : فيومين من الشهر ، قلت : إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدنى ، قال : وما تبغى عن شهر الصبر ويومين فى الشهر ، قال : قلت : إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدنى ، قال : فيثلاث أيام من الشهر ، قال : وألحم عند الثلاثة ، فما كاد قلت : إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدنى ، قال : فمن الحرم وأفطر

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر ، عن حميد بن

(١) راد فى نسخة : فإن فى قوة (٢) زاد فى نسخة : صم من الحرم واترك .

أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة
صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال : رمضان .

عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفضل الصيام بعد شهر ^(١) رمضان (شهر الله المحرم) إضافة الشهر
إلى الله للتشريف ، وقيل : يوم ^(٢) عاشوراء ، قلت : في الترمذى عن علي
مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر كذا في الحاشية عن فتح الودود ، قلت :
فإن كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين
الحديث المتقدم في فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه ، وإن كان المراد يوم عاشوراء
فهو بظاهره يعارض ^(٣) ما تقدم من كثرة الثواب في صوم عرفة ، فيمكن أن
يجاب عنه أن في صوم عاشوراء تصريحاً بالأفضلية وفي صوم عرفة ليس فيه

(١) وفي الأنوار الساطعة ، من مسالك الشافعية رمضان أفضل الشهور ثم المحرم
ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باى الشهور انتهى ويخالفه
ما في شرح الإحياء من النووي أفضلها بعد رمضان المحرم ويليه شعبان ، وقال الغزالي :
أفضلها ذو الحجة ، وذكر الاختلاف في شرح الإقناع وفي الشرح الكبير للدردير
أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة وذو الحجة .

(٢) وكذا حكى الاختلاف في هامش ابن ماجة

(٣) ويعارض ما سيأتى قريباً عن الترمذى أن صوم شعبان أفضل اليوم
بعد رمضان لكنه ضعيف كذا في الفتح ويشكل أيضاً بما ورد أفضل الصيام
صوم داود ، وأجاب عنه الطحاوى في مشكل الآثار ، بأن الأفضلية باعتبار الأوقات
وباعتبار الكيفية أى الدوام

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن
حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال

تصريح بالأفضلية، وأيضاً صوم عاشوراء فصومه متفق عليه، وأما صوم عرفة
فختلف فيه ، قال فى « بداية المجتهد » وأما إختلافهم فى يوم عرفة فلأن النبي
عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال : فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية
والآتية، ولذلك اختلف الناس فى ذلك ، واختار الشافعى الفطر فيه للحاج
وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين ، وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من
الليل) وهذه الأفضلية فى الصلوات المندوبة وأما السنن^(١) المؤكدات فلما
أنها ملحقات بالفرائض كركعتى الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهى أفضل من
صلاة الليل (لم يقل قتيبة لفظ شهر) بل (قال : رمضان) غرض المصنف
بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة فإن مسدد قال أفضل الصيام بعد شهر
رمضان بإدخال لفظ شهر على رمضان ، وأما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال
أفضل الصيام بعد رمضان

(حدثنا : إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال :
سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : أخبرنى ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم) ومطابقة الحديث بالباب بأن رجب من أشهر الحرم فعنى
الحديث يمكن أن يقال فيه كان يصوم أى من رجب حتى نقول لا يفطر ،
فعلى هذا ثبت فضل الصوم فى رجب فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه

(١) قلت : هذا عند الجمهور وصرح الأئمة المالكية أن الأقوى عندم أنها أرجح

من الرواتب .

أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم .

باب في صوم^(١) شعبان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن

كثيراً ، ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى تقول لا يفطر وفي الشهور التي كان يصوم فيها يدخل رجب ، وقال النووي في شرح هذا الحديث : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا ينهى عنه ولا نذب فيه لعنه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا نذب لعنه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه أوفى سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها ، والله أعلم انتهى .

باب في صوم شعبان^(٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان) قال الحافظ : ما ملخصه واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ، فقيل : كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيا في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم

(١) في نسخه : شهر .

(٢) بسط المعنى في وجه تسمية الشعبان فارجع إليه .

معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه ^(١) شعبان ثم يصله برمضان .

رمضان ورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى ^(٢) قال الترمذى : وصدقة عندهم ليس بذلك القوى ، وقيل : الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، وقيل : الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثّر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والأولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ، انتهى ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثّر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع لأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا فى آخر عمره ، فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه (ثم يصله برمضان) أى يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ، وقيل : كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان

(١) فى نسخة يصوم .

(٢) عن ثابت عن أنس قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد

رمضان : قال شعبان لتعظم رمضان فى الفتح .

حدثنا محمد بن عثمان العجلي ناعبيد الله يعني ابن موسى عن
هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي
عن أبيه قال : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ويصوم معظمه أخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ،
وقيل : المراد كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه
طوراً فلا يخلو شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض ، وقال
الزبير بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن
يجمع بأنه قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان
يصوم أكثر شعبان ثم أخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله ،
والأول هو الصواب ، كذا قال الحافظ الفتح ، ثم اعلم أنه لم يكتبها هاهنا باب
في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية والكافورية والقادرية ولكن كتب
في نسخة العون باب في صوم شوال وكذا في حاشية المجتبائية وهو أولى .

(حدثنا محمد بن عثمان) بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء (العجلي)
مولاهم أبو جعفر وقيل أبو عبد الله السكوني قال أبو حاتم صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً واحداً وقال مسلمة
بغدادى ثقة (ناعبيد الله يعني ابن موسى ، عن هارون بن سلمان) ويقال ابن
موسى الخزومي مولى عمرو بن حريث كوفي يسكنى أبا موسى ، روى عن عبيد الله
ابن مسلم ، ويقال مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه في صوم الدهر وغيره ، قال
ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : لا بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبيد الله بن مسلم القرشي) عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في صوم الدهر ، وقال بعضهم : عن مسلم بن عبيد الله ،
وقال بعضهم : ابن عبد الله عن أبيه ، ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم
ابن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) قال في الإصابة في ترجمة
مسلم بن عبد الله القرشي وقيل عبيد الله بن مسلم ، وقيل : إنه
مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان

عن صيام الدهر ، فقال : إن لأهلك عليك حقاً صم
رمضان والذي يليه ، وكل أربعاء وخميس^(١) ، فاذن أنت
قد صمت الدهر .

الفراء ، أخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبيد الله بن موسى عن هارون
عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه ، قال : سألت أوسئ الحديث ، قال
البخارى : قال أبو نعيم عن هارون فذكره ، وأخرجه النسائى عن أحمد
ابن يحيى ، عن أبى نعيم به ، وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن أبى نعيم ، عن هارون
عن مسلم ، عن أبيه كذا قال ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية فقال : روى
بعضهم عن هارون به ، وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن مولى ، وأخرجه
النسائى من طريقه ، وصوب غير واحد أن اسم الصحابى مسلم ، وقال البغوى : سكن
الكوفة ، وقال فى « الإستيعاب » مسلم بن عبيد الله القرشى ، وليس بالدريطة ،
ولا أدرى أيضاً أى قریش هو ؟ واختلف فيه فقيل : مسلم بن عبيد الله ،
وقيل : عبيد الله بن مسلم ، ومن قال عبيد الله عندى أحفظ : له حديث واحد
فى صوم رمضان والذي يليه وصوم كل أربعاء وخميس وكراهية صوم الدهر ،
وقد قيل : إن الصحبة لابنه عبيد الله القرشى (قال : سألت أوسئ النبی صلى
الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن
لأهلك عليك حقاً) فإذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع أن تقوم بأداء
حق الأهل فلا آذن لك أن تصوم الدهر ، وإنما أذن لحزة بن عمرو الأسلمى
فى صيام الدهر لأنه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه (صم رمضان والذي
يليه) الظاهر أن المراد بالذى يليه شوال كما يدل عليه حديث أبى أيوب ثم

باب في صوم ستة أيام من شوال

حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ،

أتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب في صوم شعبان ، نعم يطابق ما وقع في النسخة باب في صوم شوال ، ويحتمل أن يكون المراد مما يليه شعبان فعلى هذا يناسب الباب في صوم شعبان (وكل أربعاء وخميس) وفي نسخة وخمسين ولكن لم أجد هذه النسخة إلا في حاشية المجتبائية ، ولفظ الترمذي أيضاً وخميس ، وكذلك في الاستيعاب (فإذا) أى إذا أنت صمت رمضان والذي يليه أى ستاً من شوال ، وكذلك إذا صمت كل أربعاء وخميس من الشهر (أنت قد صمت الدهر) لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فصوم رمضان وست من شوال يساوى الدهر ، وكذلك كل أربعاء وخميس ، بل هذا يزيد على الدهر ، فإن الشهر لا يخلو عن أربعة أربعاء وأربعة خميس ، فإذا صام أربعة أربعاء وأربعة خميس ، فقد صام في الشهر ثمانية أيام ، فإذا ساوى صوم ثلاث أيام صوم جميع الشهر فيزيد صوم ثمانية أيام من صوم الشهر ، وأما على النسخة التي على الحاشية فعناه كل أربعاء وخميسين أى صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيكون هذا صوم الدهر بقاعدة الحسنة بعشر أمثالها .

باب في صوم ستة أيام من شوال

(حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت) بن الحارث ويقال ابن الحجاج (الأنصاري)

عن أبى^(١) أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر .

الخزرجى المدنى، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم الحديثان ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن مندة : يقال إنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال السمعانى : هو من ثقات التابعين (عن) عن أبى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه^(٢) (أى رمضان) بست (أى بستة أيام ، قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم ستة من شوال صحيح ولو قال ستة أيام بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان) من شوال فكأنما صام الدهر^(٣)) قال النووى : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك^(٤) وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك فى

(١) فى نسخة : صاحب أبى أيوب .

(٢) أستفيد منه أن من لم يصمه بعذر لا إستحباب له فيها كذا فى شرح الإقناع

(٣) أى السنة وفى شرح الإقناع ، أى كأنه طام السنة فرضاً ، وإلا فلا فائدة فى تخصيص رمضان وست من شوال ، فإن من يصوم ستاً وثلاثين من أى زمن كان يحصل له صوم سنة فتأمل فانه عجيب

(٤) قال الشعرانى فى ميزانه : ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحبابها وقال مالك

يكره : وصرح بالكراهة فى الشرح الكبير والبداية .

باب كيف يصوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر

الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا وتسكروه لئلا يظن وجوبها ،
ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح ، وإذا ثبت السنة
لا تترك لتترك بعض الناس وأكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن ينتقض
بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب ، قال أصحابنا : والأفضل
أن تصام الستة متواليه عقب يوم الفطر ، فإن فرقها أو آخرها عن أوائل شوال
إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستة من شوال ، قال
العلباء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، ف رمضان بعشرة
الشهر والستة بشهرين ، انتهى وأما مذهب الحنفية في ذلك فقال في « نور
الإيضاح » وشرحه مراقي الفلاح وأما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاث أيام
من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، ومن هذا القسم صوم يوم الإثنين ويوم
الخميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان
فأتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » ثم قيل : الظاهر وصلها الظاهر قوله
فأتبعه ، وقيل : تفريقهما إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على
المفروض ، قال الطحطاوى في شرحه قوله : وصوم ست من شهر شوال ، قال
في البحر : الستة من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة ، لكن
عامة المتأخرين لم يروا به بأساً ، قوله وقيل تفريقهما قال في « في التوير وشرحه
وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يسكروه المتابع على المختار خلافاً للثاني
قال ابن عابدين في منح الخالق : قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً
قد سرد عبارتهم العلامة القاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكرامة فراجعه .

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

أى تطوعاً

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله)

مولى عمر بن عبید الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان
رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ما رأيت في شهر
أكثر صياماً منه في شعبان .

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (من الشهر ^(٢) متتابعاً) حتى نقول
لا يفطر (فى الشهر) (ويفطر) كذلك فى هذا الشهر وغيره متتابعاً (حتى نقول
لا يصوم ^(٣)) وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط إلا رمضان (وهذا يدل على أن الذى روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يصله برمضان فالوصل
محمول على القرب (وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه) أى من رسول الله

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) قال الغزالى فى الاحياء : الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يقتضى
حاله دوام الصوم وقد يقتضى دوام الفطر وقد يقتضى مزج الإفطار بالصوم ، فإذا
فهم المعنى وتحقق جده فى سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح
قلبه ، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
حتى يقال لا يفطر للحديث كذا فى شرح الاحياء

(٣) قال الحافظ : لا يشكل على هذا قول عائشة رضى الله تعالى عنها إذا صلى داوم
عليها وفى الأخرى كان عمله ديمة لأن المراد بذلك ما اتخذته رتبة لا مطلق النوافل
فهذا وجه الجمع وإلا فظاهرهما التعارض . الخ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حماد عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه^(١) زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياماً في شعبان^(٢) من باقي الشهور وقد تقدم ما قيل في الحكمة في ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أبو سلمة عن أبي هريرة على حديثه عن عائشة (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أخرج مسلم في صحيحه هذه الزيادة في حديث أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، ولفظه كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا ولم أجد لها ، في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة في شيء من كتب الحديث ، بل لم أجد هذا الحديث مع الزيادة في كتب الحديث برواية أبي سلمة عن أبي هريرة بل ولا برواية غير أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الترمذى : بعد تخرج حديث عائشة برواية عبد الله بن شقيق : وفي الباب عن أنس وابن عباس ولم يذكر أبا هريرة .

(١) في نسخة : بهذا .

(٢) فيه أربعة أبحاث : الأول في صومه عليه السلام في شعبان ، فقيل : ما ورد من كله مجاز وقيل باعتبار اختلاف الأحوال وقيل كله آخر فعله إلا قليلا أو أول فعله عابه السلام وقيل معنى كله أى كل أيامه ، وفي شهر أو له وفي آخر أثنائه أو آخره ، وقيل لم يصم كله قصداً إلا رمضان وبدون التقصد صامه فهذه خمسة وجوه . الثاني في حكمة الإكثار فتقبل مجتمع عليه صيام الأشهر ، وقيل تعظيماً لرمضان ، وقيل قضاء لما سيفوته في النطوع من رمضان ، وقيل لما أن أزواجه يصمن فيه . وقيل لرفع الأعمال ، وقيل يغفل فيه الناس وقيل : تنسخ فيه الآجال ، وقيل كان يصوم صوم داود فيتمضى ما فات منه فهذه ثمانية وجوه . الثالث أنه يخالف أحاديث النهى عن الصوم بعد نصف شعبان والتقدم عن رمضان والجمع ظاهر ، الرابع يخالف أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فتقبل أخبرني آخر عمره أو لم ينفق له ولم لعذر . كذا في الأوجز .

باب فى صوم الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن عمر بن أبى الحكم ابن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين يوم الخميس فقال له مولا له لم تصوم يوم الاثنين

باب فى صوم الاثنين والخميس

أى مع يوم الخميس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان) بن يزيد العطار (نا يحيى) بن أبى كثير (عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان) وكذلك فى مسند أحمد برواية أبان ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عمر بن أبى الحكم وأبى الحكم لم يذكر فيه ثوبان بعد أبى الحكم كما ذكره فى أبى داود ، وفى رواية الدارمى ومسند أحمد والطيالسى برواية هشام عن عمر بن الحكم بن ثوبان وكلاهما صحيحان ، فإنما فى الدارمى ومسند أحمد والطيالسى نسبته إلى أبى الحكم ما وقع فى أبى داود منسوب إلى جده ، فإنه عمر بن الحكم بن أبى الحكم ، وأبى الحكم فى سند أبى داود إشكال من وجه آخر فإنه قال : أبى الحكم بن ثوبان جعل أبى الحكم إبناً لثوبان والحال أن أبى الحكم هو ثوبان ، فإن أبى الحكم إسمه ثوبان ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال ابن حبان : وكان من جلة أهل المدينة ، وهو عمر بن الحكم بن أبى الحكم ، واسم أبى الحكم ثوبان ، وقال ابن سعد فى الطبقات : ويكنى عمر أبى حفص ، فعلى هذا فالذى يغلب على الظن أن لفظ ابن الواقع بين أبى الحكم و ثوبان فى رواية أبى داود غلط من النسخ ، وأبى الحكم النسخ الموجودة اتفقت على وجودها (عن مولى قدامة بن مظعون) قال فى تهذيب التهذيب ، فى المهمات

ويوم الخميس وأنت شيخ كبير^(١) فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل^(٢) عن ذلك فقال إن أعمال العباد^(٣) تعرض يوم الاثنين

عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن أبي عبيد الله وفي القريب في المهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون يقال هو أبو عبد الله، وفي الخلاصة في المهمات عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعله أبو عبيد (عن مولى أسامة بن زيد) ولم أجد ترجمته في كتب الرجال أنه (أى مولى أسامة بن زيد) (انطلق مع أسامة إلى وادى القرى) وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع بعد خيبر، عنوة ثم صولحوا على الجزية (فى طلب مال له) أى لأسامة (فكان) أسامة (يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت) الواو للحال (شيخ كبير) وفى رواية أحمد بعد قوله: وأنت شيخ كبير قدرقت (فقال) أسامة (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك) أى عن سبب صوم الاثنين والخميس (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إن أعمال العباد تعرض) على الله تبارك وتعالى (يوم الاثنين ويوم الخميس) قال القارى: قال ابن الملك: وهذا لا يتافى قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين، قال ابن حجر: ولا يتافى هذا رفعها فى شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم لجرأز رفع أعمال الأسبوع

ويوم الخميس ، قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائى
عن يحيى ، عن عمر بن أبى الحكم .

باب فى صوم العشر

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هنيذة

مفصلة وأعمال العام بمجملة^(١) (قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى) أى
كما قال أبان بن يزيد (عن يحيى عن عمر بن أبى الحكم) حاصل هذا الكلام
أنه اختلف فى هذا فقال بعضهم : عمر بن أبى الحكم ، وقال بعضهم : عمر بن
الحكم ، وروى أبو داود برواية أبان عن يحيى وسماه عمر بن أبى الحكم ثم
قواه برواية هشام الدستوائى بأن هشاماً قال فى حديثه : عن يحيى عمر بن
أبى الحكم ، وما نقل صاحب العون فى توجيه هذا الكلام عن غاية المتصود
ناقلاً عن أطراف المزي بأن معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثنى مولى قدامة
ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى لأسامة
ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة ، فلم أجد رواية معاوية بن سلام ولا
رواية الأوزاعى بهذا الحديث فى شىء من الكتب الموجودة عنده مع أنه قال
الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام فى تهذيبه : قال العجلي : دفع إليه يحيى بن أبى كثير
كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه .

باب فى صوم العشر

أى عشر ذى الحجة

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الحر) بضم أوله وتشديد ثانيه (ابن

(١) وفى شرح المنهاج ، يسن صوم الإثنين والخميس للخبر الحسن أنهما تعرض
فيهما الأعمال ، وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر ، فالأول لإجمال
باعتبار الأسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة التكرير لإظهار شرف العاملين
بين الملائكة ، وأما عرضها تفصيلاً فهو برفع الملائكة بالليل مرة وبالنهار مرة .

(الجهود فى حل أبى داود)

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي^(١) عليه السلام قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة
ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من
الشهر والخميس .

(الصياح) وبمهمة ثم تحتانية وآخره مهمة النخعي السكوني ، قال ابن معين والنسائي :
ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث (عن هنيذة) بنون مصغراً (ابن خالد)
الخزاعي كانت أمه تحت عمر ، روى عن أمه أو امرأته عن بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم هي أم سلمة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
وذكره أيضاً في الصحابة وقال : له صحبة ، وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
(عن امرأته) قال الحافظ في التقریب في ترجمة هنيذة بن خالد في المهمات
من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالاً ثم نساء هنيذة بن خالد عن أم المؤمنين
هي حفصة ، وعن امرأته لم أقف على اسمها وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمه كانت تحت عمر رضى الله عنه صحابة أيضاً
(عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم أنها أم سلمة أم المؤمنين
لما روى النسائي في مجتبه من حديث محمد من فضيل عن الحسن بن عبيد الله
عن هنيذة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة ، وقد أخرج النسائي وأشار إلى اختلاف
في السند ، فأول حديث أخرجه من حديث هنيذة من طريق زهير عن الحربن
الصياح قال سمعت هنيذة الخزاعي : قال دخلت : على أم المؤمنين سمعتها تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من
الشهر ثم الخميس الذي يليه ، فالمراد بأم المؤمنين في هذا السند هي حفصة رضى
الله عنها ، ثم أخرج عن قيس الملائى عن الحربن الصياح عن هنيذة بن خالد
الخزاعي عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعني النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن العشر وثلاثة أيام من كل شهر وركتين قبل الغداة ليدل على أن التى أبهت قبل هى أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، ثم أخرج من طريق أبى عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيذة بن خالد امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا المبهمة غير حفصة رضى الله عنها بل هى أم سلمة ، لما أنه أخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة ، فظهر هذا أن رواية هنيذة عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أم سلمة ، فرواية هنيذة عن حفصة رضى الله عنها بخير واسطة وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهى عن أم سلمة ، لا عن حفصة ، والله تعالى أعلم (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة) أى من أول ذى الحجة إلى التاسع منها ، فإن العاشر يوم العيد (ويوم عاشوراء) ويحتمل أن يكون المراد من لفظة العشر فى الترجمة تسع ذى الحجة مع يوم عاشوراء (وثلاثة) أيام (من كل شهر) (بأنه يصوم (أول) يوم (الإثنين من الشهر والخميس) أى أول الخميس ، هكذا فى سياق أنى داود فى جميع النسخ وفى سياق أحمد والخمسين فإنه أخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع من المسند وقال فيه وخمسين وهو الأوضح لأنه يكون ثلاثة وأما على سياق أنى داود فيكون ذكر الصوم فى يومين لا فى ثلاثة ، وكذلك فى رواية النسائى بهذا الطريق من حديث الحر بن الصياح ، قلت : والأولى أن يقال فى تأويل قوله وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر أى أول يومى الإثنين من الشهر ، لما روى النسائى فى مجتبه من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن ابن عبيد الله عن هنيذة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين (حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ،

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء .

ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء . (أى قتل في سبيل الله وأخذ ماله ، قال العيني : وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة

(١) قال في شرح المنهاج ، يسن بل يتأكد صوم تسع ذى الحجة للخير الصحيح فيها المقتضى لأفضليتها على عشر رمضان . ولذا قيل به لكنه غير صحيح لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور وأيضاً فاختيار الفرض لهذا أو النفل لهذا أدل دليل على تميزه وزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي لليلة القدر وتلك من حيث الأيام لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطب قائله إلخ .

(١) فى فطره

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم
عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صائماً العشر قط :

مرفوعاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه مسلم ، وقال الداودى :
لم يرد صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون
فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام
العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة
فيه أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع التفضيلتين فيه ، والله أعلم .

فى فطره

أى فطر عشر ذى الحجة وترك الصرم فيه

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود
عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً
العشر قط) ، وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه ،
والجواب عنه أولاً أن فى الحديث نفي الرؤية وهو لا يستلزم نفي الصوم ،
أو أن المراد نفي جميع العشر فإن فيها يوم العيد ، وقد تقدم من حديث هنيذة
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة

^(١) في صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، نا عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

في صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب (بفتح أوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة (ابن عقيل) الجرمي ، وقيل : العبدى أبو دحية البصرى ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه نا ثقة من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث (وقال أبو داود والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وقال العقيلي : روى عن مهدي الهجري حديثاً لا يتابع عليه ، وقال الأزدي ضعيف (عن مهدي الهجري) وهو مهدي بن حرب العبدى ، وهو مهدي بن أبي مهدي ، قال ابن معين : مهدي الهجري لا أعرفه ، وذكره بن حبان في الثقات ، قلت : صحح بن خزيمة حديثه ، نا عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ^(٢) وأما في غير

(١) زاد في نسخة : باب

(٢) قال المظهر : صومه سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف ، وقال إسحاق بن راهويه سنة له أيضاً ، وقال أحمد سنة إن لم يضعف . وقال ابن الهمام : يستحب لغير الحاج ، وأما الحاج فإن كان يضعفه فلم يستحب تركه وقيل يكره أى كراهة تنزيهية إلخ كذا في المرقاة . وقال القارى عن عائشة أنها كانت تصومه وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف والجملة أن صومها للحاج مكروه كما صححه المالكية أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية والفطر أولى عند الحنابلة وعندنا إن قوى فالصوم أولى وإلا فلا إفطار . والبسط في الأوجز .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدهح ابن وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب .

عرفة فندوب كما تقدم فى حديث أبى قتادة ، وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده .

(حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبى النضر، عن عمير مولى، عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (تماروا) أى اختلفوا (عندها يوم عرفة) بعرفة (فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم: ليس بصائم) وكان من جزم بأنه صائم استند ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً أو قد عرف نفيه عن صوم الفرض فى السفر فضلاً عن النفل (فأرسلت إليه بقدهح ابن) قال الحافظ : سياتى فى الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هى التى أرسلت ، فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معاً أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كساتا أختين ، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك ، ويحتمل العكس، وستأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الإرسال ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقول ذلك إنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته (وهو واقف على بعيره) أى يخطب الناس (بعرفة فشرب) زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون

باب في صوم يوم عاشوراء

باب في صوم يوم عاشوراء^(١)

أى ما حكمه؟ والعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي: العاشوراء معدول عن عشرة للبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو المصور الجواليقي أنه لم يسمع فادولاً إلا هذا وضاروراً وساروراً ودالولاً من الضار والساو والدال فعلى هذا اليوم عاشوراء هو العاشر، وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من وراذ الإبل كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشر أبكر العين، وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدوا وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، قال نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء، يوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة، قلت: ويتوى هذا الإحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

(١) وذكر في الخميس لعاشوراء خصوصيات لا مزيد عليها.

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله

وسلم قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فأت قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع ، يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطياً له ، وإما مخالفة لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً ، فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر . (حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية) قال الحفاظ : وأما صيام قريش لها شـوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنباً فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقليل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) أى قبل أن يهاجر إلى المدينة (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر^(١) بصيامه) وكان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول فصام ، فكان صيامه والأمر به فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا

(٢) ببناء المجهول ضبطه القاضى ، قال النوى الاظهر بناء المعلوم .

يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر

لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض ، والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، قاله الحافظ ، قال العيني : اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعى على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع^(١) ولم يكن واجباً قط ، والثاني كقول أبي حنيفة (فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صوم عاشوراء) على طريق الوجوب (فمن شاء صامه) تطوعاً (ومن شاء تركه) أى لم يصمه^(٢) (حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً نهومه في الجاهلية) ونصومه في ابتداء الإسلام (فلما

(١) مستدل بحديث معاوية عند النسائي لم يكتب عليكم ، قال العلماء . ابن معاوية — مرقاة ،

(٢) وفي التقرير هذا إماراة الوجوب إذ علم منه أنه قبل رمضان كان شيئاً فوق ذلك ، ومما يستدل على الوجوب أيضاً أنه عليه السلام أمر منادياً ينادى بالإمساك ، وهذا من أمارات الوجوب وأيضاً ما ورد من أنهم يجعلون اللعب للصبيان

قال كان عاشوراء يوماً نهضومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان
قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء
صامه ومن شاء تركه

حدثنا زياد بن أيوب، ناهشيم أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

نزل رمضان (أى افتراض صومه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
هذا يوم من أيام الله (ليس فيه حكم بوجوب الصوم) فمن شاء صامه
ومن شاء تركه .

(حدثنا زياد بن أيوب، ناهشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون
عاشوراء) قال الحافظ: وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم
حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة فى
ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه
كان بعد أن قدم المدينة ، لا أنه قبل أن يقدمها، وغايته فى أن الكلام حذفاً تقديره
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه
صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء
بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء محاسبهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله
عليه وسلم المدينة، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل
الأول (ففسلوا عن ذلك) أى عن سبب صومهم فيه (فقالوا) أى اليهود (وهو
اليوم الذى أظهر الله فيه) أى نصر الله فى هذا اليوم (موسى على فرعون) وفى رواية
لأحمد زاد فيه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى ، فصامه نوح
شكراً (ونحن نهضومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو ^(١) اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم وأمر ^(٢) بصيامه .

^(٣) ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع
حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني

بموسى منكم) أى نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف (وأمر بصيامه) قال الحافظ : واستشكل رجوعا إليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفريتين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك :

ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب أن

(١) فى نسخة : هذا . (٢) فى نسخة فأمر .

(٣) فى نسخة : باب من قال اليوم التاسع . (٤) وأجاب عنه الشيخ الوالد فى التقرير فأجاد وقال إنه إلزام لهم يعنى نحن أصل المتبعين لا أنتم . إلخ .

يحيى بن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية القرشى حدثه أن سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه قالوا :

إسماعيل بن أمية القرشى (الأموى) حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى^(١) وأنت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل) أى الآتى (صمنا يوم التاسع^(٢) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبله ، ظاهر الحديث أن معنى قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، أى نصومه مع يوم عاشوراء لأجل مخالفة أهل الكتاب ، وعلى هذا التأويل لا يناسب الحديث بالباب ، نعم لو قيل فى معناه صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قيل لكان له مناسبة بالباب ، وظاهر حديث الحكيم بن الأعرج يدل على أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ فى الفتح ، وقد تأول قول ابن عباس رضى الله عنه هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحافظ بمحدث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل لإنشاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل

(١) استكمل بأن التعليل بغرق فرعون ، ونجاة موسى يختص باليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه ، وهو مما لم ينسخ فى شريعة موسى الخ . كذا فى الفتح .

(٢) فى التقرير نسخ وجوبه مثل الأمر بالمخالفة بزمان .

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى توفي ، قال فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع مات قبل ذلك وأقول الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه ، أجاب عليه أنه التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فعني نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع ، وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله ، قاله الشوكاني في النيل ، ويستشكل حديث ابن عباس هذا بأنه مخالف بظاهرة لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في أول الباب ، بأن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء والأمر بصومه كان في أول قدمه قدمها ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه في آخر عمره ، حتى قال له الصحابة رضي الله عنهم إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي ، وقد تقدم أن الحافظ قال في شرح حديث عائشة رضي الله عنها : ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر

حدثنا مسدد، نا يحيى يعنى ابن سعيد، عن معاوية بن غلاب
 ح ونا مسدد، نا إسماعيل، أخبرنى حاجب بن عمر جميعاً المعنى،
 عن الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه

رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة، ثم فوض
 الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع، فيمكن أن يحجب عنه، بأن معنى قول ابن
 عباس حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، أى
 تطوعاً بعد نسخ الفرضية، فحينئذ لا مخالفة بين الحديثين.

(حدثنا مسدد، نا يحيى يعنى ابن سعيد، عن معاوية بن غلاب) بفتح المعجمة
 وتخفيف اللام، النصرى بالنون البصرى بالموحدة، منسوب إلى جد أبيه، وهو
 معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، ويقال: إن غلاب اسم امرأة وهى أم
 خالد، قال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى الكتب حديث
 واحد فى صوم عاشوراء (ح ونا مسدد، نا إسماعيل، أخبرنى حاجب بن عمر)
 الثقفى، أبو خشينة بمعجمتين ونون مصغر أخو عيسى بن عمر النحوى البصرى،
 قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وعن أبى داود رجل صالح، وحكى
 الساجى عن ابن عينة أنه كان إباحياً، وذكره ابن حبان فى الثقات (جميعاً)
 أى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن
 الحكم بن الأعرج) هو الحكم بن عبد الله ابن إسحاق الأعرج البصرى، قال
 أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مرة: فيه لين، وقال العجلي:
 بصرى تابعى؛ وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان:

في المسجد الحرام ، فسأله عن صوم عاشوراء ، فقال إيا
 رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً
 فقلت كذا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال : كذلك كان
 محمد صلى الله عليه وسلم يصوم .

لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال أتيت ابن عباس وهو متوسد
 رداءه) أى جاعلاً له رداءه وسادة (في المسجد الحرام) وفي رواية مسلم
 عند زمزم (فسأله عن صوم عاشوراء)^(١) أى أى يوم يصام (فقال : إذا رأيت
 هلال المحرم فاعدد) أى من أوله (فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً فقلت
 كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال) ابن عباس (كذلك كان محمد
 صلى الله عليه وسلم يصوم) فإن قلت إن حديث ابن عباس برواية أبي غطفان
 يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع ، بل روى قوله فإذا
 كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأتى العام المقبل ، وهذا الحديث يدل
 على أنه كان يصوم ، قلت : معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
 يصوم ، أى يريد أن يصوم ، وقد تقدم في كلام الشوكاني أنه تأول هذا القول
 نعم هكذا كان يصوم لو بقى لأنه قد أخبرنا بذلك .

(١) زاد الترمذي بعد ذلك أى يوم صومه

باب فى فضل صومه

حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد ^(١) نا سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه أن أسلم أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه .

باب فى فضل صومه ^(٢)

أى عاشوراء

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة) ويقال : ابن سلمة ، ويقال : ابن المنهال ابن سلمة الخزاعى ، عن عمه فى صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى فى السكنى : أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال ، قلت : وصوب أبو على ابن السكن إن اسم أبيه سلمة ، قال ويقال : إن شعبة أخطأ فى إسمه حيث قال ، عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة ، وقدر ويناها فى جزء ابن نجيم من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائى ، وقال ابن القطان : حاله مجهول (عن عمه) قال الحافظ فى مبهمات التهذيب : عبد الرحمن بن المنهال ، وقيل ابن مسلمة ، وقيل : ابن سلمة عن عمه روى عنه قتادة ، سمى ابن قانع عمه مسلمة (أن أسلم) إسم قبيلة وهى فى قبائل مختلفة : فأسلم فى خزاعة وهو ابن أقمى . وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو

(١) فى نسخة : يزيد بن زريع .

(٢) ويشكل الجمع بينه وبين حديث التوسعة على العيال ، قال صاحب الدر المختار وهو حديث صحيح ، ويمكن الجمع بينهما بأن التوسعة بالفلوس لا يتنافى الصوم ، أو المراد بالعيال الاطفال والذريات غير الصائمين أو يكون التوسع عند الافطار وهو أيضاً داخل فى اليوم مجازاً أو حكماً أو يهيء المأكل والمشارب فى النهار ويستعمل بعد الافطار .

(١) في صوم يوم وفطر يوم

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار في حديث أحمد قالوا : نا سفیان ، قال : سمعت عمرو ، أقال : أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله ابن عامر وفي مذبح أسلم بن أوس الله بن سعد بن العشرة بن مذبح وفي نجيلة أسلم بن عمرو بن لوى ، فأنه أعلم من هي منهم (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صتم) بتقدير همزة الإستفهام (يومكم هذا) أى عاشوراء قالوا : لا ، قال : فأتتموا بقية يومكم أى لا تفطروا فيها (واقضوه)^(٢) أى صوم يوم عاشوراء وهذا الحديث يدل على أن الصوم كان واجبا^(٣) فيه :

في صوم يوم وفطر يوم أى فى فضله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار) أى ألفاظ الحديث (ما فى حديث أحمد قالوا نا سفیان قال سمعت عمر وأقال أخبرني عمرو ابن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى آخر الأمر بعد المناقصة) أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (ثم بينهما على غير ترتيب اللف (كان ينام نصفه) أى الليل (ويقوم) للصلاة (ثلثه وينام سدسه) ثم بين الصوم فقال (وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً .

(١) فى نسخة : باب فىمن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(٢) ويمكن أن يستدل به على مختار الحنابلة من وجوب القضاء على كافر أسلم أو صبي

بلغ فى أثناء النهار خلافاً للأئمة الثلاثة مع الإختلاف مع فيما بينهم فى ندب القضاء .

(٣) قلت لكن العيني بسط الكلام على جروح الحديث وقال إن قوله فاقضوه

موضوع فتأمل . وقال الزيلعي غريب

ابن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة
داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان
يفطر يوماً ويصوم يوماً .

باب فى صوم الثلاث من كل شهر^(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن أنس أخى محمد ،

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

(حدثنا محمد بن كثير أنا همام) بن يحيى (عن أنس) بن سيرين (أخى محمد)
ابن سيرين (عن ابن ملحان) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان (القيسى) ويقال
قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال عن أبيه مرفوعاً فى صوم
الايام البيض ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات
قال البخارى : عداؤه فى البصريين ، قال : أنا أبو الوليد الطيالسى وهم شعبة
فى قوله ابن المنهال ، يعنى أن الصواب ابن ملحان ، والله أعلم ، وأما ابن حبان
فقال : هو عبد الملك بن منهال ابن ملحان ، قال : وليس فى الصحابة من يسمى المنهال
غيره (عن أبيه) هو قتادة بن ملحان القيسى ، قال البخارى وابن حبان : له صحبة
يعد فى البصريين ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صوم
أيام البيض ، قال أبو الوليد : وهم فيه شعبة ، فقال عن عبد الملك بن المنهال عن
أبيه ، فقال البخارى ، وغير واحد أن شعبة أخطأ فى ذلك ، وقد روى عن
شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكرى وابن عبد البر ، وأخرج ابن شاهين

عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال هن ^(١) كهيمة الدهر حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود ^(٢) ، نا شيبان ، عن

من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير قال : مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجه قتادة بن ملحان ، ثم كبر فبلى منه كل شيء غير وجهه ، قال : فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرأة (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا) أي أمر استحباب (أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) قال الشوكاني : فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق ^(٣) بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر كما حكاها النووي ، واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ، وقيل : هي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وحديث أبي ذر وغيره يرد ذلك (قال) أي ابن ملحان (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن) أي صوم أيام البيض (كهيمة الدهر) أي تساوى صوم الدهر في الأجر على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود ، نا شيبان ، عن عاصم ، عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر) زاد

(١) في نسخة : هو

(٢) زاد في نسخة : هو الطيالسي .

(٣) هذا هو الظاهر لغة ، وظاهر الروايات التي ذكرها السيوطي في اللآلئ

المصنوعة ، أنها سميت لما أن آدم يبيض الصيام فيها بعد ما أسود للذنوب .

(٤) قلت : مكروه عند المالكية كما في الشرح الكبير والبداية والإكمال .

عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام

لفظ يعنى ، كأنه لم يحفظ الراوى لفظ الشيخ ، فقال مراد الشيخ من كلامه أنه يصوم من غرة كل شهر ، والمراد بالغرة أول الشهر (ثلاثة أيام) وقد اختلفت الروايات فى هذا الباب ، فرواية ابن ملحان عن أبيه عند أبى داود والنسائى ، وحديث أبى زر عند أحمد والنسائى والترمذى على تعيين أيام البيض ، وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر ، وحديث حفصة عند أبى داود والنسائى على تعيين يوم الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى ، وكذا حديث عائشة رضى الله عنها عند الترمذى على تعيين السبت والأحد والإثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ومن حديث عائشة عند مسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أى الشهر صام ، وفى حديث أبى هريرة عند الشيخين أوصانى خليلي بصيام ثلاثة أيام ، وفى حديث أبى زر عند ابن ماجه والترمذى من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، حديث ، قال الشوكانى : اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو زر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالي من أى الشهر صام ، وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ، ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة ، واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصرى وجماعة أنها من أوله ، وأختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والإثنين من عدة شهر ، ثم الثلاث

باب من قال الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة
عن سواء الخزاعي ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى

النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أى شهر صام
قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت ،
وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب . فإن اتفقت أيام البيض كان
أحب ، وروى عن مالك أنه يسكره تعيين الثلاث ، قلت : وأما عند الحنفية فإنهم قالوا
والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، فعلى هذا
من صام ثلاثة أيام من الشهر غير أيام البيض حصل له ثواب المندوب ، ومن
صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين ، ندب ثلاثة أيام من كل شهر
وندب تعيين أيام البيض ، قال الشوكاني : قال فى الفتح وكلام غير واحد من
العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل
شهر ، انتهى ، وهذا هو الحق لأن المطلق على المقيد هاهنا متعذر .

باب من قال الاثنين أو الخميس

أى من قال إن صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس من أول الشهر ، ثم يوم الإثنين من الجمعة الأخرى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء
الخرزاعى) أخو مغيث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب :
مقبول (عن حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت : كان رسول الله صلى
عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس) أى يوم الإثنين ويوم
الخميس فى الأسبوع الأول (و) الثالث يوم (الإثنين من الجمعة الأخرى)
أى من الأسبوع الثانى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عبيد الله ، عن هنيذة الخزاعي ، عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس^(١) .

باب من قال لا يبالي من أي الشهر

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث عن يزيد^(٢) عن معاذة

يقال أولها الإثنين ، قلت : قيل : إنه علم كالبجرين ، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف الدوامل : قلت : يرده قول صاحب القاموس والإثنين والثني كان يوم في الأسبوع ، جمعه أثناء وأثنين ، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله ، وتقديره أولها يوم الاثنين ، وعندى توجيه آخر بأن يقال لفظ أولها بدل من لفظ من كل شهر بمحذف حرف الجر ، أي يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أولها ، ولفظ الإثنين والخميس بدل من ثلاثة أيام ، أي أصوم ثلاثة أيام الاثنين والخميس من أول كل شهر .

باب من قال لا يبالي من أي الشهر

أي يصوم من أيام الشهر من أيها شاء^(٣)

ولا يبالي من أي أيام الشهر يصوم .

(حدثنا مسدد نا ، عبد الوارث ، عن يزيد عن معاذة قالت : قلت لعائشة :

(١) زاد في نسخة : والخميس أي من جمعة أخرى .

(٢) زاد في نسخة : الرشك .

(٣) أي في صوم الثلاث فلا ينافي تخصيص الخميس والاثنين والبيض وغيرها .

قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قالت من أى الشهر^(١) كان يصوم ، قالت : ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم .

باب فى النية فى الصوم^(٢)

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أرب عن عبد الله بن أبى بكر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : أى عائشه : (نعم قلت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت) : أى عائشة ، (ما كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يبالى) أى يهتم للتعيين (من أى أيام الشهر كان يصوم) أى فكان يصوم من أى أيام الشهر شاء ،

باب فى النية فى الصوم^(٣)

أى تلزم النية قبل الابتداء فى الصوم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) وما يجب النية ما فى شرح الاحياء أنه يجوز عند مالك نية مائة الشهر مرة واحدة ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعى ولا عند روايتان وفى الفتح المذهب على

غير هذا .

ابن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم عبد الله ، عن أبيه ،
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

عليه وسلم قال : من لم يجمع (من الإجماع وهو العزم والقصد المحكم أى لم
ينو) الصيام قبل الفجر فلا صيام له (قال الشوكاني في النيل والحديث فيه دليل
على وجوب تبييت النية بإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى
ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ، ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم
يفرقوا^(١) بين الفرض والنفل ، وقال أبو طليحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل
أنه لا يجب التبييت في التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال
وروى عن علي رضي الله عنه وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصح
النية بعد الزوال ، وروى عن وعلى ابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت
إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وإن وقت النية في غير هذه
من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه ، وقد استدل
القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلة بن الأكوع والربيع عند الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض
صوم عاشوراء إلا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم ، وأجيب بأن خبر
حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صححت
في نهار عاشوراء لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مدة دورا
فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من

(١) صرح به مالك فروعه وكذلك عند الشافعي وأحمد في الفروض دون التوافل
ووافقهم الحنفية في الفروض التي لم تعين لا التوافل المتعينة. كذا في حاشية الكوكب

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، وأوقفه^(١) على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الإيلي^(٢).

النهار كالجنون يفيق والصبي يحلم والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان ، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا ، فقال فإني إذن صائم ، الحديث ، وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل ، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له ، قال في البدائع : وأما الكلام مع الشافعي^(٣) في صوم رمضان فهو يحتاج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل ، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وقد انعدمت في أول النهار ، فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقي ، لأن صوم الفرض لا يتجزأ ولنا قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل ، أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ، لأن كلفة ثم للتعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متأخراً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، وقد أُنزِلَ

(١) في نسخة : وقفه ابن راشد (٢) في نسخة : كلهم عن الزهري .

باب في الرخصة فيه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن
أبي شيبة ، نا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت

به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة ، إلى آخر ما قال ، ثم قال : وأما الحديث
فهو من الآحاد فلا يصلح فاسخاً للكتاب لكنه يصلح مكمل له ، فيحمل على
نفي السكال كقولهم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ليكون عملاً بالدليلين بقدر
الإمكان (قال أبو داود : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن
عبد الله بن أبي بكر)^(١) كما روى عنه ابن طهية ويحيى بن أيوب (مثله أي مرفوعاً
(ووافقه) أي هذا الحديث (على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس
الأيلي) قال الحافظ : أي اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائي
الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طريقه ، وحكى الترمذى في العلل
عن البخارى في ترجيح وقفة وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا
الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له
الدارقطنى طريقاً آخر وقال : رجالها ثقات .

باب في الرخصة فيه

أى في ترك النية بالليل في الصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع
جميعاً) أي سفيان وكيع روي (عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ،
عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على ،
قال : هل عندكم طعام : فإذا قلنا لا : قال : إني صائم) وإلى هنا اتفق سفيان

(١) قلت : وأوقفه مالك في موطأه على ابن عمر وبسط الاختلاف العيني .

طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىّ وقال هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إني صائم ، زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر،

ووكيع فى لفظ الحديث^(١) (زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس) هو طعام متخذ من تمر وأقط. وسمن ، أودقيق، أو فتيت بدل أقط. (فخبسناه لك فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدنية) من الإيداء أى قريبه ، وفى لفظ مسلم أرينيه من الإراءة (فأصبح صائماً فأفطر) قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً، فقالت الطائفة: له أن يصوم متى بدا له، قال: نوبه قال الشافعى وأحمد قال: وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر: وقال مالك فى النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت، وقال وأهل الرأى: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، انتهى، قال النووى فى هذا الحديث دليل للجهمور فى أن صوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل زوال الشمس، وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شىء لسكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، وهو تاويل فاسد، وتسكاف بعيد، قال القارىء: قال ميرك: الحديث يدل على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون، وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر، وأما بدونه فلا، وقال القاضى: دل الحديث على أن الشرع فى النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع أمير نفسه، وقال

(١) وروى إني إذا لصائم، واستدل به من قال إن الصوم يحكم به من وقت النية،

فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فخبسناه لك ، فقال أدنيه^(١)
فأصبح صائماً وأفطر^(٢).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ،
عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم

أصحاب أبي حنيفة^(٣) يجب إتمامه ، ويلزمه قضائه إن أفطر ، وقال مالك : يقضى
حيث لا عذر له ، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بالقضاء ، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح ، على أن الأمر يحتمل
الاستحباب كالأصل ، ولنا الكتاب والسنة والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى
« لا تبطلوا أعمالكم » ، وقال تعالى « ورهبانية ابتدعوها » الآية ، سيقت في
معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تسكتب عليهم ، والقدر
المودى عمل كذلك ، فوجب صيאתه عن الإبطال بهذين النصين ، فإذا أفطروا
وجب قضائه تفادياً عن الإبطال ، وأما السنة فحديث عائشة عن الترمذي
قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث وأما القياس فعلى الحج والعمرة
النفلين حيث يجب قضائهما إذا أفسد .

(حديث عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن زياد
عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هاني قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت
فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جلست على يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأم هاني عن يمينه) أي والحال أن

(١) في نسخة : قال : طلحة (٢) في نسخة : فأفطر

(٣) وقال الشعراني : يجب إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع عند أبي حنيفة
ومالك لا عند الشافعي وأحمد .

هانى قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة جلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه، قالت : فجاءت الوليدة باء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانىء فشربت منه ، فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها : أ كنت تقضين شيئاً؟ قالت : لا، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

أم هانىء جالسة عن يمينه ، والكلام على خلاف مقتضى الظاهر لأن الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه ، أو جلست عن يمينه، فإما أن يحمل على التجريد كأنها تحكى عن نفسها بذلك ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى (قالت) أى أم هانىء (فجاءت الوليدة) أى لامة ولم أقف على تسميتها (بآء فيه شراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق (فناولته) أى أعطت الجارية الإناء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه ثم ناوله) أى الإناء (أم هانىء) إما لكونها عن اليمين ، أو لسبقها بالإيمان أو لكبر سنها (فشربت) أى أم هانىء منه (فقالت) أى أم هانىء (يا رسول الله لقد أفطرت وكنت) الواو للحال (صائمة) فما الحكيم فيه ؟ وإنما لم تسأل قبل تناوله ترجيحاً لسوره على الصوم ، أو خوفاً عن فوت سوره عليه السلام (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت تقضين ؟) أى بهذا الصوم (شيئاً) أى من الواجبات عليك (قالت) أى أم هانىء (لا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يضرك^(١)) أى الإفطار (إن كان) أى صومك

(١) وفى التقرير أن المنفى الإثم دون القضاء كما يدل عليه الرواية الآتية . انتهى .

باب من رأى عليه القضاء

(تطوعاً) وله دلالة فيه على وجوب القضاء وعدمه ، وإنما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم ، قال الترمذى : حديث أم هانئ في إسناده مقال ^(١) والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء ^(٢) عليه إلا أن يجب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعى ، وقال الذهبي : في إسناده يزيد بن أبى زياد وهو صدوق ، ردىء الحفظ . وقد غلط سماك في هذا الحديث ، فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاءً أو تطوعاً ، قلت : وهذا الاستدلال في توهمين الحديث فاسد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان ، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، وأقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لعاشر شوال . صرح بهذا أهل التاريخ . فظهر بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام : فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الأيام التي أقام فيها بمكة زمن الفتح ، كما هو ظاهر وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح .

باب من رأى عليه

أى على الصائم المتطوع (القضاء) إذا أفطر

(١) وقال المنذرى لا يثبت ، وفي إسناده اختلاف كثير ، أشار إليه النسائى . كذا في المرقاة .

(٢) قلت : والعجب أنهم في قالوا بأن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه لا قضاء عليه والحال المتطوع إذا أفسد فعلية القضاء ، فإنه حكى القارى في شرح الباب ، الإجماع على قضائه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبدالله بن وهب ، أخبرنى
حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن
عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام
وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها
فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما
صوما مكانه يوماً آخر .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ،
عن ابن الهاد ، عن زميل) بن عباس المدنى الأسدى مولى عروة ، روى عن
عروة الزبير عن عائشة أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين ، الحديث ، وعنه
يزيد بن الهاد ، قال البخارى : ولا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا يزيد من
زميل ولا تقوم به الحجة ، وقال النسائى : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان
فى الثقات ، وروى حديثه أبو داود والنسائى ، وعنه التصريح بسماع يزيد من
زميل ، قال ابن عدى : وهذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به ،
وقال مهنا عن أحمد لا أدرى من هو ؟ وقال الخطابى : مجهول (مولى عروة
عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة) أم المؤمنين
(طعام وكنا صائمتين) أى تطوعاً (فأفطرنا) بأكل الطعام (ثم دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها) وكنا
صائمتين (فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما) أى لا بأس
عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتباه (صوما مكانه) أى مكان ذلك الصوم
(م ٢٢ - - يندل اليهود فى حل أبى داود)

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

حدثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق أنا معمر عن همام

(يوماً آخر) ولفظ الترمذى أقضيا يوماً آخر مكانه ، وهذا الحديث فيه دليل للحنفية^(١) على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر ، فإن الأمر أصله للوجوب فلا يعدل عنه إلا بدليل ، ولا دليل على العدول .

باب المرأة تصوم

أى تطوعاً (بغير إذن زوجها) هل يجوز لها ذلك .

(حدثنا الحسن بن علي ، ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم) أى^(٢) تفلاً ثلاثاً يفوت على الزوج الاستمتاع بها (امرأة وبعلمها شاهد) أى حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) أى تصريحاً أو تلويحاً (غير رمضان ولا تأذن)

- (١) وذكر في حاشية النسائي عدة روايات في الدلائل . انتهى .
 (٢) قال العيني : قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلمها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث وقال الباجي : الظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع ، ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضى بغير إذنه لأنه واجب ويحمل الحديث على التطوع انتهى . وقال الموفق : في صوم التطوع للعبد إن كان فيه ضرر للسيد فله منعه وإلا لا ، وللزوج منع زوجته منه في كل حال لأنه يفوت حقه من الاستمتاع .

ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة^(١) وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه .
حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قالوا : فسأله عما قالت ،

بالنصب عطفًا على تصوم ، أى ولا يحل لها أن تأذن أحدًا من الأجانب أو الأقارب حتى النساء (فى بيته) أى فى دخول بيته (وهو شاهد إلا بإذنه) أى بإذن الزوج « وفى معناه العلم برضاه » .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجير عن الأعمش^(٢) عن أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة) لم أقف على تسميتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان^(٣) بن المعطل يتشديد الطاء

(١) فى نسخة : المرأة .

(٢) قال البزاز : الحديث هذى منكروا لعل الأعمش أخذه من غير ثقة وتعبه الحافظ .

(٣) صاحب قصة الإفك .

فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فانها تقرأ بسورتى وقد نهيتها ، قال : فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها يفطرنى فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا اصبر ، فقال رسول الله

المفتوحة (يضربني إذا صليت ويفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالإفطار أو يبطل صومى (إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال) أى أبو سعيد (وصفوان) الواو للحال (عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبو سعيد (فسأله) أى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن المعطل (عما قالت) امرأته فى شكواها (فقال) أى صفوان (يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتى)^(١) هكذا فى المجتبائية والمصرية والمكتوبة الأحمدية بإضافة السورة^(٢) إلى ياء المتكلم ، والنسخة الأخرى على حاشية المكتوبة الأحمدية وحاشية المجتبائية بسورتين بصيغة التثنية ، وهكذا فى متن نسخة العون والمشكوة ، وأقره القارى فقال : فى شرحه بسورتين طويلتين فى ركعة أو ركعتين ، وكتب على حاشية المكتوبة الأحمدية معزوا إلى مولانا والمراد به مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المسكى قوله بسورتى ، وفى بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثانى هو الظاهر الموافق للجواب بمولانا (وقد نهيتها) أى عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة (نال)

(١) ذكر فى التقرير إن كان التثنية مخذف نون بدون القياس

(٢) وبؤيده ما فى التلخيص قال : إن معنى سورة ليس معنى غيرهاهى تقرأها الخ

أى أبو سعيد (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) أى القراءة بعد الفاتحة ، وقال الطيبي : لو كانت القراءة (سورة واحدة) وهى الفاتحة^(١) سورة واحدة أى أى سورة كانت ولو أقصرها (لكفت الناس) أى لأجزأتهم كافتهم جميعاً ، وأفراداً فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة إلى آخره على النسخة التى فيها لفظ السورة مضاف إلى ياء المتكلم ، معناه لو كانت سورة واحدة فى القرآن لكفت الناس قراءتها فى الصلاة ، فلا ينبغي لك أن تنهاها عن السورة التى تقرأها ، فعلى هذا فى الكلام زجر لصفوان عن نهياها عن سورة التى يقرئها وأما على النسخة الأخرى فمعناها لو كانت سورة واحدة أى لو كانت قراءة الناس فى الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس ، وفى هذا زجر لامرأة صفوان على أنه لا ينبغي لها أن تطول القراءة بقراءة سورتين ، فإنها يكفي لها أن تقرأ بسورة واحدة قصيرة والله أعلم وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد على لفظ أبى داود ولفظه فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها ، ثم أخرج من طريق أبى بكر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة صفوان ابن معطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن صفوان يفطرنى إذا صمت ويضربننى إذا صليت ولا يعطى الضعدة حتى تطلع الشمس ، نال : فأرسل إليه ، فقال ما تقول هذه نال : أما قولها يفطرنى فإنى رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها قال : وأما قولها إنى أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطانى ، نال لو قرأها الناس ما ضرك وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنى ثقیل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرأس ، قال فإذا قمت فصل (وأما قولها يفطرنى فإنها

صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها
وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت
قد عرف لنا ذلك لانكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس ،
قال : فإذا استيقظت فصل ، قال أبو داود : رواه حماد
يعني ابن سلمة عن حميد ، أو ثابت عن أبي المتوكل .

تنطلق فتصوم (أى نقلا) وأنا رجل شاب فلا أصبر^(١) أى عن جماع النهار
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة) أى تطوعاً (إلا
باذن زوجها وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت) أى إنا أهل
بيت لهم شغل لانتام الليل (قد عرف لنا ذلك) أى عادتنا ذلك وهى أنهم كانوا يسقون
الماء فى طول الليالى (لانكاد تستيقظ) أى إذا رتدنا آخر الليل (حتى تطلع
الشمس^(٢)) حقيقة أو مجاز (مشاركة) نال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فإذا استيقظت) يا صفوان (فصل) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه
لا يفريط فى النوم ، وروى عنه إذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها ، وكان صفوان معذوراً فى ترك الجماعة أو فى ترك الصلاة ، قلت
والعذر بالاستيقاظ فى أول الليل للسقى ، ذكره القارى فى شرحه على المشكوة
واسكن رواية أبى بكر التى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده المذكورة قبل تدل
على أن ليس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود : رواه حماد يعني ابن سلمة

(١) ويشكل عليه ما فى قصة الإفك ما كشفت كنف أنثى قط وأوله الحافظ بأنها
كانت قبل هذا .

(٢) وفى التقرير فيه مبالغة والمراد الإسفار جداً وعندى يحتمل الخصيصة كما
قلته فى أول الكتاب فى حديث البردين .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام ،

عن حميد أو ثابت عن أبى المتوكل قال الحافظ: وإسناد هذا الحديث صحيح ،
ولكن يشكك عليه أن عائشة قالت : فى حديث الإفك إن صفوان قال :
ما كشفت كنف أثى قط ، وقد أورد هذا الإشكال قديماً على البخارى ، ومال إلى
تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يحجب بأنه تزوج بعد ذلك ،
قلت : ويمكن أن يحجب عنه معنى أن قوله ما كشفت كنف أثى قط أى حراماً
قلت : ولم أجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندى من كتب الحديث .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن
أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم) أى إلى طعام
عرساً كان أو نحوه (فليجب) أى فليحضر قال ابن الملك : قيل الأهر لا وجوب
وهذا فيمن ليس له دذر ، وأما من كان له دزوراً بأن كان الطريق بعيداً يلحقه
به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الإجابة ، قيل : ومن الأعذار أن يعتذر إلى
الداعى فيتركه والجمهور على أنه للندب (فإن كان دغطراً فليطعم) أى ندباً
وقيل وجوباً إن خاف المعادة (وإن كان صائماً فليصل) ورواه الطبرانى عن
ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل ، وقيل : فليصل ركعتين ،
وفى الحديث الآتى فليقل إلى صائم ، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولاً
ويقول إلى صائم فإن أبى فليحضر وليدع له بالبركة (قال هشام والصلاة) أى
المراد بالصلاة فى قوله فليصل (الدعاء) أى للداعى (قال أبو داود : رواه حفص
ابن غياث أيضاً) أى عن هشام كما فى نسخة .

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعمه ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام : والصلاة الدعاء ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً .

حدثنا^(١) مسدد ناسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام^(٢) وهو صائم فليقلل إلى صائم الاعتكاف

(حدثنا مسدد ، ناسفيان عن أبي الزناد ، عن الأعراج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقلل إلى صائم) أى فليظهر عذره بأنى صائم ، فإن قبل عذره فيها ، وإلا حضر الدعوة وهو مخير في الأكل وتركه إلا أن يتأذى بترك الإفطار فينشد ، الأفضل الإفطار والإفلا .

الاعتكاف^(٣)

وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً المقام في المسجد^(٤) من

(١) في نسخة : باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام .

(٢) في نسخة : الطعام

(٣) لما كان من سنن رمضان تعودوا ذكره بعد آداب الصيام . كذا

في التقرير .

(٤) واختلفوا في أن الاعتكاف والمجاورة واحد كما قاله عمرو بن دينار أو

مختلفان كما قاله عطاء إن الاعتكاف في جوف المسجد والمجاورة أهم منه ومن بابه .

كذا في عمدة القاري .

حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ،
عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم
اعتكف أزواجه من بعده .

حدثنا موسى ، ^(١) نا، حماد، انا ثابت ، عن أبي رافع ، عن
أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما
كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .

شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وهو في الأصل سنة ، وليس بواجب
إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه حامداً عند توم ، وعند
الحنفية سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان سنة كفاية كما في البرهان
وغيره لاقتراحها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضى الله عنهم .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله)
وهذا يدل على أنه لم ينسخ (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى فى بيوتهن وهذا
يدل على أنه ليس من الخصائص .

(حدثنا موسى ، نا حماد أنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، فلم يعتكف
عاماً) لعذر (فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) وأخرج ابن ماجة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن مسلمة عن ثابت عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الآخر من رمضان ، فساfer عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، وهذا صريح في أن العذر كان مو السفر ، قال السندی : في بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه عام الفتح وفي هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم يقضى الاعتكاف الفائت فأما لأنه كان واجباً عليه مخصوصاً فيقضيه ولنا كد سنته .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ^(١) قال الحافظ : وفي الحديث أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولو الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ، قلت : لا إشكال فيه على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فإنه ليس في الحديث ذكر الخروج من العبادة بل معنى الحديث أنه إذا أراد أن يعتكف العشر الآخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة إحدى وعشرين ، وليث في المسجد بالليل حتى صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه أى البناء الذي بنى له في المسجد لاعتكافه ، وإنما لم يدخل في بناءه بالليل لأن الدخول فيه للتخلي وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة ، فلم يحتج بالليل إلى الخلوة ، وإنما الإحتياج إلى الخلوة بالنهار ، فتخلي بالدخول في المعتكف ، وقال السندی : ظاهره أن

(١) وفي شرح الإحياء هو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والليث في أحد قوله ، وحكاة الترمذی عن أحمد وحكاة عن الثوري كما وصححه ابن العربي ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من الفقهاء قال به إلا الأوزاعي والليث وطائفة من التابعين اه .

يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ،

المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين ، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ، ويبحث الصحابة عليه وعده العشر عدد الليالى فيدخل فيه الليلة الأولى ، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً ، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالإعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى داود ، فينبغى له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها ، وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان قبل المغرب معتكفاً لا بثاً فى جملة المسجد ، فلما أصبح انفراد ، انتهى ، ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف ، لا أنه يدخل فى الشروع فى الاعتكاف فى الليل ، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف ، وهذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأويل أن يقال : السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ، ولا يدخل فى المعتكف ، وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الخنباله بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر بيباض يوم زيادة قبل العشر ، قلت : وهذا الجواب هو الذى يقدمه المؤلف فى أحاديث الباب فى أوله ، وبالإعتقاد أخرى بقى أنه

ثم دخل معتكفه . قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر
الأواخر من رمضان قالت : فأمر ببنائه فضرِب ، فلما رأيت
ذلك أمرت ببنائي ، فضرِب ، قالت : وأمر غيري من أزواج

يلزم أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً
باليوم الأول ، ولا بعد في التزامه ، وكلام الجمهور لا ينفيه فإنهم ما تعرضوا
له لا إثباتاً ولا نفيًا ، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل
غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر ستة عندهم ، فلنقل : وعدم
التعرض ليس دليلاً على العدم ، ومثل هذا لا يراد يرد على جواب النووى
مع ظهور مخالفة الحديث انتهى ، قلت : والذي قال السندى : في تأييد قول
من قال : شروع الاعتكاف من صبح الحادى والعشرين بعيد ، وما تناوله
النووى هو الأقرب ، ويمكن أن يعترض على القائلين بشروع الاعتكاف
من صبح الحادى والعشرين أنه ترك العمل بالحديث ، فإن الحديث لا يثبت أن
شروع الاعتكاف من الحادى والعشرين ، بل الثابت بالحديث أن السنة في الاعتكاف
أن يشمرع بعدمضى جزء من النهار ، وهو من طلوع الصبح إلى ما بعد الصلاة ، فعلى هذا
لا يكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكفاً تاماً والله أعلم
(قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
قالت : فأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببنائه) أى خبائه (فضرِب)
وفى رواية البخارى فكنت أضرب له خياماً (فلما رأيت (١) ذلك) أى ضرب

(١) وليس فى رواية مسلم ذكر عائشة بل ذكر زينب فقط ولفظها فضرِب لما أراد
الاعتكاف ، فأمرت زينب بخبائها الحديث ولا إشكال فإن الروایتين معاً مختصرتان
لأن الاخبئة كانت ثلاثة لهما ولحفصة ، هى الثلاثة مرادة بالأزواج كلها .

النبي صلى الله عليه وسلم بينائه^(١) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية : فقال : ما هذه؟ قالت آبر تردن فأمر بينائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ثم آخر

خباء النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت بينائى فضرب) قال الحافظ : فى رواية الأوزاعى المذكورة فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفى رواية ابن فضيل المذكورة ، فاستأذنت عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وهذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشه (قالت : وأمر غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائه) وفى نسخة بينائها بتأنيث الضمير ، وهو أوفى بالقواعد ، وأما التذكير فباعتبار أن المرجع لفظ غيرى أو لفظ الزوج فى الأزواج ، والمراد بالغير حفصة والزينة (فضرب ، فلما صلى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفجر) أى صلاة الفجر ، وأراد أن ينصرف إلى بناءه (نظر إلى الأبنية ، فقال ما هذه؟) وفى رواية البخارى ما هذا ؟ فأخبر أى هذه الأبنية أبنية أزواجه (آبر) بهمزة استفهام ممدودة (تردن) ولفظ روايه البخارى آبر تردن بهن ، ولفظ أخرى آبر تقولون بهن ، قال الحافظ : ووقع فى رواية الأوزاعى آبر (أردن بهذا ، وفى روايه ابن عيينة آبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وما فى أبى داود وتردن بصيغة جمع المونث المخاطبة ، هكذا فى جميع نسخه ، ولفظ مسلم آبر يردن بصيغة الغيبة ، وفى نسخة تردن بصيغة الخطاب

الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال ، قال أبو داود :
 واه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ،
 وراه مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أعتكف عشرين
 من شوال .

للنساء (قالت : فأمر بينائه فقوض) أى أزيل وقلع ، وفي رواية بعد قوله آله
 انزعوها فلاأريها ، قال الحافظ : وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون
 الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشء عن الغيرة حرصاً على القرب
 منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً
 كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على
 ذلك فيضيّق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره
 كالجالس في بيته ، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة ، فيفوت مقصود
 الاعتكاف (وأمر أزواجه بأبنتيه فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر
 الأول يعني من شوال) لفظ البخارى في حديث حماد بن زيد ثم اعتكف
 عشراً من شوال ، ولفظ مالك عند البخارى حتى اعتكف عشراً من شوال ،
 قال الحافظ : وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من
 شوال ، وفي رواية أبي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول
 من شوال ، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر
 من شوال انتهاء اعتكافه (قال أبو داود : رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن
 يحيى بن سعيد نحوه) أى نحوه حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن
 سعيد في قوله عشراً من شوال (ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال) أى يحيى بن سعيد
 اعتكف عشرين^(١) من شوال قلت : هذا القول مخالف لما أخرجه البخارى في صحيحه

(١) قال ابن رسلان : هكذا وقع ، والمحفوظ عشراً من شوال

باب أين يكون الاعتكاف؟

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وفيه فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال ، وكذلك أخرج مالك في موطأه حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، وفيه فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شوال ، قال الزرقانى فى شرحه : قال ابن عبد البر : هذا غلط وخطأ مفطر لا أدرى هل هو من يحيى أم من زياد ، ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره، وإنما الحديث لجميع رواة موطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى ، وبه يتعقب قول فتح البارى أنه مرسل عن عمرة فى الموطآت كلها ، قال الحافظ : قال الإسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وهو صومه حرام ، قال الزرقانى ، فتعقب بأن المعنى كان ابتدائه فى العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتد باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله ، وقال غيرهم : يقضى ندباً .

باب أن يكون الاعتكاف؟

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعاً أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراى عبد الله) أى ابن عمر (المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) وقدرى ابن ماجه بسنده

يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرا

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة ، قال ، في وفاء الوفاء : قال البدر ابن فرحون : ونقل الطبراني في معجمة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ذلك مما يلي القبلة يستند إليها ، قلت : ورواه البيهقي بسند حسن ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التعوية مما يلي القبلة يستند إليها ، قال النووي : وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ، وكذهب أبو حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما (ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد ، وقال أحمد ^(١) يختص بمسجد

(١) ونقل الثوري في مذهب أحمد مسجد جمعة فتأمل ، وفي الروض المربع ، اشتراط مسجد الجماعة وندب مسجد الجمعة لمن تخل في اعتكافه الجمعة ، وبسط العيني الكلام على المذاهب ، وحكى اشتراط مسجد الجمعة قولاً للمالك دون أحمد ، فتأمل ، وكذا الحافظ وكذا في شرح الإحياء وهو الصواب لما قد جزم به في الدردير إذ قال : الجامع متعين لمن في اعتكافه جمعة

عبد الله المـكان الذى كان يعتـكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

حدثنا هناد ، عن أبى بكر عن أبى حصين ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتـكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتـكف عشرين يوماً .

تقام الجماعة الراتبية فيه ، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد صلى فيه الصلوات كلها ، وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حـذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم انتهى .

(حدثنا هناد عن أبى بكر) بن عياش (عن أبى حصين) بفتح المهملة بكر عثمان بن عاصم بن حصين ، عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتـكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتـكف عشرين يوماً) قال الحافظ : قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستـكثـر من أعمال الخير ليتبين لأُمَّته الإجتـهاد فى العمل إذ بلغوا أقصى العمر ليتقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين ، وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شوال ، اعتـكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان انتهى ، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتـكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان فى العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود

المعتكف يدخل البيت لحاجته^(١)

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة^(٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله ، وكان^(٣) لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

وصحبه ابن حبان وغيره من حديث أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين . ويحتمل تعدده هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بشبب تركه الاعتكاف لعذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين .

المعتكف يدخل البيت لحاجته

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة . عن عمرة) وفي رواية الليث جمع بينهما ، فقال : عن عروة وعن عمرة ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، فذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي في متصل الأسانيد (بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني) أى يقرب (إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الحافظ : وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالآكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والغصد لمن احتاج إليه ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن

(١) في نسخة : للحاجة .

(٢) في نسخة . ابن الزبير (٣) فكان .

حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع أحدهما الكا على عروة ، عن عمرة ورواه معمر وزياى بن سعد وغيرهما ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن هشام

شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة ، وقال الثورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك فى إبتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد . (حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا . نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث مالك (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى الليث (رواه يونس عن الزهرى) عن عروة وعمرة عن عائشة (ولم يتابع أحدهما الكا^(٣) على عروة عن عمرة) أى فى إيراد لفظ « عن » بين عروة وعمرة ، قال الحافظ : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى (ورواه معمر وزياى بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة) أى ولم يذكروا عمرة ، وإنما اختصروا بترك ذكر عمرة .

(حدثنا سليمان بن حرب : ومسدد قالا نا حماد ، عن هشام بن عروة ،

(٣) وبسط الكلام على الاختلاف على مالك فى شرح الإجماع بما لا مزيد عليه .

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ومعتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مسدد : فأرجله وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ، نا عبد الرزاق

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من (جانب) خلل الحجرة فأغسل رأسه قال الحافظ في رواية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكى على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائرته في المسجد ، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للإعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما (وقال مسدد : فأرجله) أي أمشطه (وأنا حائض) .

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين) زين العابدين (عن صفية) أم المؤمنين (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلا فحدثته) ولفظ البخاري في حديث شعيب إنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة (ثم قمت فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (معي ليقبني) أي يردني إلى بيتي (وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد) قال الحافظ : في رواية هشام بن يوسف ، عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في

أما معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن صفية قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً
فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار
أسامة بن زيد فمر رجلا ن من الأنصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه
وسلم أسرعاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية

المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك ، والذى
يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير
التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها
كانت أقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولاً
فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وقول الراوى وكان مسكنها فى دار
أسامة بن زيد معنا الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ، لأن أسامة
إذا ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فر رجلا ن من الأنصار)
ولفظ البخارى فى حديث شعيب عن الزهرى : حتى إذا بلغت باب المسجد
عند باب أم سلمة مر رجلا ن من الأنصار » قال الحافظ : لم أنف على تسميتهما
فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ان العطار فى شرح العمدة زعم أنهما
أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع فى رواية
سفيان « فأبصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، قال ابن التين : إنه وهم ، ثم
قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن
أحدهما كان تبعاً للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ،
ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول تارة رجل ، وتارة رجلا ن
(فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعاً) أى فى المشى

بنت يحيى ، قالوا : سبحانه الله يا رسول الله ، قال إن الشيطان
يجرى من الإنسان الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكم
شيئاً أو قال شراً .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ،
عن الزهرى بإسناده بهذا قالت : حتى إذا كان عند باب
المسجد الذى عند باب أم سلمة ، مر بهما رجلان وساق معناه .

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها ،
أى امشيا على هياتكما فى المشى فليس هنا شيء تسكر دانه (إنما صفية بنت يحيى ،
قالا : سبحانه الله يا رسول الله) زاد فى البخارى وكبر عليهما (قال) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم)
والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم ، فيدخل فيه الرجال والنساء ، كقوله
بنى آدم بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء (فخشيت أن
يقذف فى قلوبكم شيئاً أو) للشك من الراوى (قال شراً) قال الحافظ : والمحصل من
هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبهما إلى أنهما يظنان به سوء لما تقرر
عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك
ذلك ، لأنهما خير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما
حسناً للمادة ، وتعليماً بأن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهرى بإسناده)
أى بإسناد الزهرى (بهذا) أى بهذا الحديث ، والفرق بين حديث معمر ، وحديث
معمر ، وحديث شعيب أن شعيباً قال : فى حديثه (قالت) أى صفية (حتى إذا
كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند باب المسجد) وفى رواية
البخارى فى حديث شعيب حتى إذا بلغت باب المسجد (الذى عند باب أم سلمة)

المعتكف يعود المريض

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى

قال الحافظ فى رواية ابن أبى عتيق الذى عند مسكن أم سلمة ، والمراد بهذا بيان المسكن الذى لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية (مرهما رجلان وساق) أى شعيب (معناه معنى حديث معمر ، وليس فى الحديث دلالة على أن رسول الله صلى عليه وسلم خرج من المسجد حين قام ليرد صفية ، ولهذا^(١) ترجم البخارى هل يخرج المعتكف لخوائجه إلى باب المسجد ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج إلى بابه فقط .

المعتكف يعود المريض

معناه إذا خرج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان فيمر بالمريض فيعوده أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا : ناعبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبى سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي) أى عبد الله بن محمد شيخ المصنف فى حديثه (قالت) أى عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج) أى لا يميل إليه ولا يقوم عنده (يسأل عنه) أى عن حاله ويعوده (وقال ابن عيسى) شيخ آخر للمصنف (قالت) أى عائشة (إن) مخففة من الثقيلة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض) أى إذا مر به (وهو) أى رسول الله صلى

(١) قلت : لكن استدل بهذا الحديث صاحب رسائل الأركان مسلك الصحابين

قالا : نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ،
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي
قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت : إن
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف
حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني

عليه وسلم (معتكف) فخرج لحاجة الانسان ، والمذهب عند الحنفية أن المعتكف
لا يخرج لعبادة مريض ولا صلاة جنازة لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن
عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل ، وصلاة الجنازة ليست
بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقي بها ، وما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال
أبو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب
فله أن يخرج متى شاء ، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج
المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان : أو الجمعة ، ثم عاد مريضاً أو صلى على
جنازة من غير أن كان خروجه لذلك تصدأ ، وأما حضور الجمعة فيجوز
الخروج لها لأنها فرض دين ، ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج
إليها ، كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج إليها مبطلاً لاعتكافه ،
وقال الشافعي : إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد بن عبد الله) عن عبد الرحمن يعني ابن
إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف
أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة) أي بشهوة (ولا يباشرها)

ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة

وهو تخصيص بعد التعميم (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) أى من حاجة الإنسان (والإعتكاف إلا بصوم) وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عنها صحيح عن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعى والحنفية^(١) واختلف عن أحمد وإسحاق ، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، واستدل على جواز الإعتكاف بغير صوم بقصة عمر رضى الله عنه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : أوف بنذك ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوماً بدل ليلة ، فجمع ابن حبان وغيره من الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد يوماً ، ومن أطلق يوماً أراد ليلة ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم ، أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كذا قال الحافظ فى الفتح ، قلت : تكلم فيه ابن عدى ، فقال : له أشياء تنسك من الزيادة والنقص ، وغزوه الدارقطنى ومشاه غيره ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) قال الحافظ : اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف

(١) المرجع عندنا اشتراط الصوم فى الواجب دون المندوب كما فى «الأَوْجُز» وفى «العرف الشدى» عن ابن الهمام أنه قال إلى اشتراطه فى المندوب أيضاً ، قلت : هو رواية الحسن ، وفى «الأَوْجُز» اختلفت الحنفية فى الاعتكاف المسنون اهوررجع ابن عابدين اشتراطه ، وابن نجيم عدمه ، وأما عند المالكية فشرط مطلقاً ، وأما عندنا فغير شرط مطلقاً

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا يصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت : السنة ، قال أبو داود : جعله قول عائشة .

إلا محمد بن عمرو بن لبابة المالكي ، فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء ، لأن المتطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور : بعمومه في كل مسجد إلا ما نزل به الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً ؛ وأوماً إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة ؛ وعطاء بن مسجود ومكحول المدينة وابن المسيب بمسجد المدينة استدلووا بقوله تعالى وتباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد ؛ ووجه الدلالة أنه لو صح في ذير المسجد لم يقتصرتحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها كذا قال الحافظ . (قال أبو داود ذير عبد الرحمن (١) ابن إسحاق لا يقول فيه) أي في هذا الحديث (قالت : السنة) يعني لا يقول لفظ السنة (قال أبو داود : جعله) أي جعل الحديث غير عبد الرحمن بن إسحاق (قول عائشة) ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن إسحاق كما رفعه ، قال الحافظ وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها .

(١) قلت : قاله عقيل عن ابن شهاب أيضاً كما في الأوجز .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن
 بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر رضى الله
 عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند
 الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم : فقال اعتكف
 وصم .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن بديل)
 ابن ورقاء ويقال ابن بشر الخزازى ، ويقال : اللبى المسكى ، قال ابن معين : صالح
 وقال بن عدى له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو إسناد ، وذكره ابن حبان
 فى الثقات ، وقال فى التقریب : صدوق ، يخطئ . (عن عمرو بن دينار ، عن ابن
 عمر ، أن عمر رضى الله عنه جعل عليه) أى على نفسه نذراً (أن يعتكف
 فى الجاهلية) متعلق بجعل ، أى نذر فى الجاهلية أن يعتكف (ليلة أو يوماً)
 هكذا فى جميع النسخ الموجودة بالفظاء أو الشك من الراوى ، وفى رواية البخارى
 من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله أن اعتكف ليلة ، وعند مسلم من طريق
 شعبة عن عبيد الله : يوماً ، بدل ليلة (عند الكعبة) أى فى المسجد الحرام
 فسأل (١) أى عمر (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم
 (اعتكف وصم (٢))

(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح) بن عمير (القرشى)

(١) قال العيني : والسؤال كان بجعرانه لما رجعوا من الحنين ؟ ففيه الرد
 على من زعم أن اعتكف عمر رضى الله عنه كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة
 حنين متأخرة عن ذلك انتهى .

(٢) صريح فى عدم الصوم مشكل

القرشي ناعمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه: قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس ، فقال: ما هذا يا عبد الله: قال سبي هو وزن أعتقهم رسول (" الله صلى الله عليه وسلم: قال وتلك الجارية ، فأرسلها معهم

الأموي ، مولا هم أبو عبد الرحمن السكوني ، لقبه مشكدانه ، بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون ، وهو وعاء المسك بالفارسية ، ويقال له الجعفي ، قال عبدان : لأن حسين بن علي الجعفي خاله ، قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، كان يقول : إنما لقبني مشكدانه أبو نعيم ، كنت إذا أتيتَه تطيبت وتلبست ، فإذا رأيته قال قد جاء مشكدانه ، قال صاحب حماء : كان غالباً في التشيع ، فكان يمتحن كل من يجيئه ، من أهل الحديث ، يروى عنه مسلم اثني عشر حديثاً (ناعمرو بن محمد) العنقزي ، نسب إليه لأنه كان يبيع العنقز وهو المرزنجوش ، قال أحمد والنسائي ثقة وقال العجلي : ثقة جاز الحديث ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه) أي نحو الحديث المتقدم ، زاد أي عمرو بن محمد في حديثه عن عبد الله بن بديل (قال) أي ابن عمر (بينما هو) أي عمر (معتكف إذ كبر الناس ، فقال ما هذا) أي التكبير ، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير (يا عبد الله قال) أي عبد الله بن عمر (سبي هو وزن أعتقهم رسول الله

باب فى المستحاضة تعتكف

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة ، قالنا نازيد ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا^(١) الطست تحتها وهى تصلى .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

صلى الله عليه وسلم قال (أى عمر) (وتلك الجارية) أى التى كانت عند عمر من سبى هوازن (فأرسلها) بصيغة الأمر (معهم) أى مع الذين أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل فأرسلها بصيغة الماضى ، أى عمرو وهو بعيد .

باب فى المستحاضة تعتكف

(حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالنا نازيد) بن زريع (عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه) أى مستحاضة كما فى رواية البخارى (فكانت ترى الصفرة) أى مرة عند قلة الدم (والحمرة) مرة أخرى عند غلبتها (فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى) للأمن عن تلويث المسجد ، قال الحافظ : وقرأت فى السنن سعيد ابن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد هو الخذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبی صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة ، قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ، وربما جعلت الطست تحتها ، قلت : وهذا أولى ما فسرته به هذا المرأة لاتحاد المخرج ، وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

والحمد لله على ما وفقنا لإتمامه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد^(٢)

قال الحافظ : والجهاد بكسر الجيم ، أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهاداً

(١) زاد في نسخة . والهجرة .

(٢) ويسمون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازي أيضاً ، كما في البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها ، وما يظهر من كتب الحديث والفقهاء أنهم يطلقون كل واحد منها على الآخر ، وبينها فرق باعتبار اللغة فإن الجهاد لغة المشقة ، وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار ، ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفاسق كما في الفتح ، والسير جمع سيرة لغة وهي الطريقة ويراد به سيره وطرقه صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسير أصحابه كذا في عمدة القاري وغيره ، وفي الفتح أصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد سجدتها النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه الشريفة ، انتهى

بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات ، وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان ، ثم القلب .

واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية؟ وقال فى محل آخر وللناس فى الجهاد حالان أحدهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى وقال الماوردى : كان عيناً على المهاجرين دون غيره ، ويؤيدهم وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يأووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينعروه ، فيخرج من وهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق . فانه كالصريح فى ذلك ، وقيل : كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق إنه كان عيناً على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية^(١) على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتأدى فرض الكفاية

(١) وكذا قال الشعرائى : فقال اتفقوا على أنه فرض كفاية وعن سعيد بن

بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجته إن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه ، قاله الحافظ ، وقال في الهداية: الجهاد فرض على الكفاية^(١) إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي ، فإن لم يقيم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا ، الآية » ، وفي الذخيرة فإن جاءه النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد ، وأما من يبعد عن العدو فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم : أما إذا احتج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو أو تكاسلوا أو لم يجاهدوا فإنه يفترض على كل من يليهم فرض عين وهذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا والميناء بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيها أيضا مجاهدة النفس : فتناسب إيراد كتاب الجهاد عقبها فإن المسلم يجاهد نفسه أولا فيهندها ويمرنها ثم يجاهد الكفار .

(١) وهل يشترط وجود الزاد والرحلة سياقي في « باب الرجل يتحمل » .

باب ما جاء فى الهجرة^(١)

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم عن
الأوزاعى^(٢) ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد
الخدري أن أعرايا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

باب ما جاء فى الهجرة^(٣)

وإنما أورد الهجرة فى كتاب الجهاد لأن الهجرة مبدأ الجهاد وفيها مجاهدة
النفس .

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن
الزهرى عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدري أن أعرايا) قال الحافظ :

(١) فى نسخة : وسكنى البدو ، (٢) فى نسخة : ثنا .

(٣) وقد فسر بعض الجمل من مؤرخى زماننا العارفين عن العلم المصوغين
بالنصرانية بالفرار تبعاً لمقتداهم وهو لفظ يخاف عليه الكفر كما فى جمع الرسائل قال
الشعراني : اتفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها وكانت
الهجرة واجبة فى بدء الإسلام كما سيأتى فى باب دعاء المشركين ، وبذلك جزم صاحب
الجلالين إذ قال : أنزل فى جماعة أسلوا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار أن
الذين توفاهم الملائكة إلخ . قال الصاوى : وهل ماتوا عصاة أو كفاراً ؟ خلاف لأن
الهجرة كانت ركناً أو شرطاً فى صحة الإسلام قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم حتى يهاجروا ، وهذا كان قبل الفتح ثم نسخ بعده إلخ وجزم
بذلك صاحب الجمل ، وحكى عن الحازن لم يقبل الله الإسلام من واحد بعد هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يهاجر إليه ثم نسخ بعد الفتح إلخ وبذلك جزم الحافظ فى حديث
أعرابي قال : أفتنى يعنى ، وأما الآن فقال الموفق : فيه ثلاثة ضروب تجب على من يقدر
عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ولا تجب على
من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه لا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ،
ولا تجب على الضعفاء وتسحب لمن يقدر عليها مع التمكن على دينه بينهم إلخ .

(حل أبى داود)

الهجرة ، فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً
حدثنا عثمان وأبو بكر إبننا أبي شيبه قالا : نا شريك ، عن

ما عرفت اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) قال الحافظ والمجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ويحك) كلمة ترحم (إن شأن الهجرة شديد) كما أنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها فأشار له بتركها (فهل لك من إبل ؟) تبلغ النصاب (قال نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها) أي زكوتها (قال) أي الأعرابي (نعم) وإنما خص السؤال بأداء الزكاة لأنه يعلم منه أن من يؤدي من ماله الزكاة طيبة نفسه يؤدي الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية فإن إخراج المال أشد على النفس (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) بأداء الواجبات (من وراء البحار) قال في المجمع : بموحدة ومهملة ، القرى والمدن يريد إذا كنت تؤدي فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فإن الله لن يترك) بكسر مشناة مضارع وتراى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ولا تحرم أجر الهجرة ، قال في القاموس : والهجرة البلدة .

(حدثنا عثمان وأبو بكر إبننا أبي شيبه قالا : نا شريك ، عن المقدم بن شريح عن أبيه) شريح بن هاني (قال : سألت عائشة عن البدواة) ، أي الخروج إلى البادية (فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو) أي يخرج (إلى هذه التلاع) جمع تلة هي بمائل الماء من علو إلى أسفل ، قال

المقدم ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدؤ إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مروة فأرسل إلى ناقة^(١) محرمة من إبل الصدقة فقال^(٢) يا عائشة أرفقى فإن الرفق لم يكن فى شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه .

فى القاموس: التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط منها ضد ، وميل الماء وما اتسع من فوهة الوادى ، والقطعة المرتفعة من الارض ، جمعه تلوات وتلاع أو التلاع ، مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجلال حتى ينصب فى الوادى ولا تكون التلاع إلا فى الصحارى . ولعل يفعل ذلك أحيانا ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس (وأنه) أى صلى الله عليه وسلم (أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) هى التى لم تركب ولم تذلل - بجمع (من إبل^(٣) الصدقة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أرفقى) أى بها ، وإنما أمرها بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة فمن ركبها يصعب عليها يتذلل (فإن الرفق لم يكن فى شيء قط إلا زانه) من الزينة (ولا نزع) أى الرفق (من شيء قط إلا شانه) مشتق من الشين وهو العيب أى عابه وجعله قبيحا ، فإن قلت قد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يأمره

(١) فى نسخة : إلى ناقة محرمة (٢) فى نسخة : فقال لى

(٣) يشكل استعماله عليه السلام إبل الصدقة ، ويمكن التخصى عنه بما فى التقرير أن هذه الناقة أعطاه لعائشة رضى الله عنها أولا ، ثم استعمالها النبى صلى الله عليه وسلم لكونها صارت ملكا لعائشة إذ كتب الشيخ قدس سحره قوله من إبل الصدقة ، فيه دلالة على جواز استعمال أزواجه المظلمات مال الصدقة وانتفاعهن به فيجوز أداء الزكوة إليهن .

باب في الهجرة هل انقطعت ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن

بالرفق بهم ، قلت : إنما أمره الله تعالى بالغلظة لأنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الرفق ، فهذا يدل على شدة رفقته ، ولا يدل على أنه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم رفق .

باب في الهجرة هل انقطعت ؟

عقد هذا الباب للإشارة إلى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة وإلى وجه الجمع بينهما ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضي أن الهجرة بعد فتح مكة انقطعت ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضي أن الهجرة لا تنقطع إلى أن تطلع الشمس من مغربها ، ووجه الجمع بينهما أن الأول محمول على أنه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لأنه صار دار الإسلام بعد أن كان دار الكفر والحرب ، وأما قوله الثاني فعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى (بن يونس (عن حريز) بفتح المهملة وآخره زاي ابن عثمان { عن عبد الرحمن ابن أبي عوف (الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها مهملة الحمصي القاضي ، قال الآجري . عن أبي داود شيوخ حريز ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن مندة في الصحابة ، ويقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان : محمول الحال (عن أبي هند) البجلي شامي ، ذكره العسكري في الصحابة ، وقال عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : محمول ، وقال

حريز ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن أبى هند عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

الحافظ فى التريب : مقبول (عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، وكتب الوحى ، ولله عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولى الخلافة ، قال ابن إسحاق : كان معاوية أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفى فى رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة) أى من دار الكفر إلى دار الإسلام (حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وقد أشير إليه فى قوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » ، نقل فى الحاشية عن الخطابى قال : كانت الهجرة فى أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعالى « وهن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة » ، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فأهروا بالانتقال إلى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا إذا حاربهم أو ر ويتعلوا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش ومظاهرى أهل مكة ، فلما فتحت مكة ونجمت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب ، فهما هجرتان ، فالمنقطعة منهما هى الفرض ، والباقي هى الندب ، فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على أن

حدثنا عثمان بن شيبة، نا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة هجرة ولكن جهاد ونية وإذا^(١) استنفرتم فانفروا

بين الإسنادين ما بينهما ، لأن إسناد هذا صحيح متصل ، وإسناد الأول فيه مقال .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة) أى لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لأنه صار دار الإسلام ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة ، وبقي فرض الجهاد والنية من قام به ، أو نزل عدو ، قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم » الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائي مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشرك ، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهذا محمول على من لم يأت على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الحافظ : قال الطبري وغيره هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى إن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة

(١) حدثنا مسدد، نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، نا عامر قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال : أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى

بسبب الجهاد باقية ، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال الحافظ : قال النووى يريد إن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه ، قال ابن أبى حمزة : ما حصله أن هذا الحديث يمكن تنزيهه على أحوال السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة ما لوفاته ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد) الأحمسى مولاهم ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل ، وعبد الملك بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وهو يعنى إسماعيل أعلم الناس بالشعبى وأثبتهم فيه وقال ابن مهدي وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، وكان طحانا ، وقال يعقوب بن أبى شيبة : كان ثقة ثبता (نا عامر قال : أتى رجل) لم اقف على تسميته (عبد الله ابن عمرو) بن العاص (وعنده القوم حتى جلس) أى الرجل (عنده فقال : أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن عمرو (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال ، نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية ، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ، ويحاجب بأن المراد بذلك مع

الله عليه وسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

مراعات باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، انتهى ، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه ، وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكره مثله فى علامة المنافق ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الأدنى على الأعلى (من سلم المسلمون من لسانه ويده) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن فى ذلك ، وخص اللسان بالذكر لأنه المبرع عما فى النفس ، وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضى والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم ، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك ، وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ، وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالإستيلاء على حق الغير بغير حق ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) هو بمعنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع

باب فى سكنى الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى
أبى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو

الفعل من اثنين لكنه هنا لالواحد كالمسافر ، ويحتمل أن يكون على بابه ،
لأن من لازم كونه هاجر وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه ، والهجرة ضربان ،
ظاهرة ، وباطنة ، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكاثروا
على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل
أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطليياً لقلوب
من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه .

باب فى سكنى الشام

أى فى فضل سكنى الشام^(١) ، فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه
(حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) أى هشام (عن
قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول) إنها أى قصة (ستكون هجرة بعد هجرة) قال القارى : قال
الشارحون كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد ، لأن المراد منهما
الهجرة الواجبة قبل الفتح ، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين ،
فإن تقدير الكلام أى بعد هجرة حقت ووجبت ، والمعنى ستكون هجرة إلى
الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة ، قال التوربشقى : وذلك حين تكثر الفتن ويقل

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم

القائمون بأمر الله ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام فبقى الشام تسومهما العساكر الإسلامية ، منصوره على من نادى بهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال ، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجئ إليها لإصلاح آخرته ، يكثّر ثواب عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى ، قال الطيبي : ويمكن أن يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك ، كأنه قيل سيحدث للناس مفارقة من الاوطان ، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ، ويهجره هجرة بعد هجرة (فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر) أى موضع هجرة (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام وهو الشام ^(١) (ويبقى في الأرض) من الكفار والفجار شرار أهلها (لفظهم) بكسر الفاء ، أى ترميهم (أرضوهم) بفتح الراء والمعنى ترمى شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى قال الشراح : يعنى ينقل من الاراضى التى يستولى عليها الكفرة خيار أهلها ويبقى احساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا فمهم نفوسهم كالشئ المتزل المتقذر وكان الأرض تستكف عنهم فتقذرهم (تقذرهم) أى تكبرهم (نفس الله) بسكون الفاء أى ذاته تعالى (وتكبرهم النار مع القردة والخنازير)

(١) ويشكل على الحديث ما ورد في فضائل المدينة لاسيما من قوله عليه السلام المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ومن استطاع أن يموت فليمت بها والإيمان يأزر إلى المدينة وغير ذلك كما في جمع الفوائد وغيره ، والأوجه عندى في الجمع بل إن فضيلة المدينة عامة في كل الاوقات وفضل الشام تختص بزمان المهدي عليه السلام فإن الشام يكون فسطاط المسلمين إذ ذاك كما ورد مصرحاً وإلى هذا أشار صاحب الإشاعة .

تقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير .
 حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نابقية ، حدثنى بحير ، عن
 خالد يعنى ابن معدان ، عن ابن أبى قتيلة ، عن ابن حوالة قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى
 أن تكونوا جنوداً مجندة ، جند بالشام ، وجند باليمن ،

أى تلازمهم النار ليلاً ونهاراً أو تجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم
 وكبيرهم كالقردة والخنازير قال المظهر: النار هنا الفتنة يعنى تحشرهم نار الفتنة
 التى هى نتيجة أفعالهم القبيحة مع القردة والخنازير لكونهم متخلفين بأخلاقهم
 فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا فى بلدانهم فيختارون جلاد أوطانهم ويتركونها
 والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون، ذكره صاحب المشكوة
 فى باب ذكر اليمن والشام وعزاه إلى أبى داود وزاد فيه تبين معهم إذا باتوا
 وتقليل معهم إذا قالوا ولم أجد هذه الزيادة فيما عندى من نسخ أبى داود .

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى نابقية حدثنى بحير عن خالد يعنى ابن معدان
 عن أبى قتيلة) بضم القاف مصغراً هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة
 عندى بزيادة لفظ ابن ، والذي فى تهذيب التهذيب للحافظ فهو أبو قتيلة بغير
 زيادة لفظ ابن قال الحافظ: مرئى بن وداعة العمى وقيل الجعفى ، وقيل الشرعى ،
 أبو قتيلة الحمصى روى عن عبيد الله بن حوالة حديث سيكون بعدى أجناد مجندة
 وعنه خالد بن معدان قال البخارى : له صحبه ، وأنكر ذلك أبو حاتم
 وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وذكر الحافظ. قبل ذلك فى ترجمة
 عبد الله بن حوالة ، روى عنه أبو قتيلة مرئى بن وداعة وغيره ، ولم أجدا بن
 أبى قتيلة فى التهذيب ولا فى التقريب ولا فى الخلاصة ، ولكن أخرج الحافظ
 هذا الحديث بـ

وجند بالعراق ، قال^(١) ابن حوالة : خرلى يا رسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إذا^(٢) أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله .

ابن حوالة فذكر هذا الحديث ، فلعل زيادة لفظ ابن على أبي قتيلة في أبي داود وفي الإصابة من غلط الناسخ ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن حوالة الأزدي بغير هذا السند (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو ، الأزدي ، كنيته أبو حوالة ، ويقال أبو محمد له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر) أى أمر الإسلام أو أمر القتال (إلى أن تكونوا جنود) أى عساكر (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجموعة في كلمة الاسلام ، أو مختلفة في مراعاة الأحكام (جند بالشام وجند باليمن ، وجند بالعراق) أى عراق العرب وهو البصرة والكوفة ، أو عراق العجم وهو ما وراءها دون خراسان وما وراء النهر (فقال ابن حوالة : أخرلى يا رسول الله) بكسر المعجمة وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الإختيار ، أى اخترلى جندا ألزمه (إن أدركت ذلك) أى ذلك الوقت (فقال : عليك بالشام فإنها) أى الشام (خيرة الله) أى مختارة الله (من أرضه) أى من بلاده ، والمعنى إختيارها الله من جميع الأرض للإقامة في آخر الزمان (يجتبي إليها) أى يجمع الله إلى أرض الشام (خيرة من عباده) أى المختارين من عباده (فأما إن أبيتم) أى امتنعتم من القصد إلى الشام (فعليكم بيمنكم واسقوا) بهمزة الوصل ويجوز قطعه أى أنفسكم ودوابكم (من غدركم) بضم معجمة وفتح مهملة جمع غدير أى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) فى نسخة : إن ، وفى نسخة : إذا

باب فى دوام الجهاد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

حياضكم (فإن الله) عز وجل (توكل لى بالشام وأهله) أى تسكفل لأجلى وإكراماً لى فى أمتى ، وقيل : صوابه تسكفل لى بالشام ، أى بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية .

باب فى دوام الجهاد

أى يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ، ظاهرين) أى غالبين منصورين ، أو معروفين مشهورين (على من ناوأهم) أى عادأهم قال الطيبى : قد سبق فى الفصل الاول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى انتهى ، والاولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد ، فإنهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللثام إلى يوم القيامة (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أى المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما ، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لدمن بيت المقدس حين حاصر المسلمين ،

باب في ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا سليمان بن كثير ، نا الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره .

وفيه المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً إما على ياجوج وما جرج فلمدم للقدرة والعاقبة ، عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض ، وإما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله فما وقع في بعض الأحاديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فإن خروج الدجال من أسراطها .

باب في ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي : سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد (أي الخضرى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل (ووقع في رواية البخارى من طريق الأوزاعى حدثنا الزهري جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على اسمه (أي المؤمنين) أي أي رجل من المؤمنين (آمل إيماناً قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) وكان المراد من الرجل المؤمن الذي قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما

باب فى النهى عن السياحة

حدثنا محمد بن عثمان التنوخى^(١) ، نا الهيثم بن حميد ،
أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن القاسم^(٢) بن عبد الرحمن

فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخاطب الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام وهذا الاينافيه مأجاب به فى الإيمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقاف (ورجل) وفى رواية البخارى من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن (يعبد الله فى شعب من الشعاب قد كفى الناس شره) قال الحافظ : هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب فى حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره ، والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فى محل آخر : وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن .

باب فى النهى عن السياحة

قال فى القاموس : والسياحة بالسكسر ، والسيوح والسيحان والسيح الذهاب فى الأرض للعبادة ، ومنه المسيح بن مريم .

(حدثنا محمد بن عثمان التنوخى ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن الحارث . عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال : يارسول الله : أئذن لى بالسياحة) أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك الجمعة والجماعات (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة

عن أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله أئذن لي بالسياحة ،
قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة أمتي الجهاد في
سبيل الله عز وجل .

باب في فضل القفل في الغزو

حدثنا محمد بن المصنف ، نا علي بن عياش ، عن الليث

أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل) وإنما لم يأذنه صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك
تعلم العلم وترك الجهاد : وإنما دله على الجهاد لأن الجهاد في ذلك الزمان وكذا
في أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام ، وفيه كبت الكفر والضلال

باب في فضل القفل في الغزو

القفل هو الرجوع

(حدثنا محمد بن المصنف ، نا علي بن عياش ، عن الليث بن سعد ، نا حيوة
عن ابن شني) هو حسين بن شني ، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء ، ابن مائع ،
بمشاة فوق ، مكسورة ، الأصبحي المصري ، قال العجلي : مصري تابعي ثقة ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، اختلف في أنه سمع عبد الله بن عمرو بغير واسطة
أبيه أم لا ؟ فقال البخاري : سمع ، وقال بن أبي حاتم وأبو زرعة : لم يسمع
(عن شني) بالفاء ، مصغر الابن مائع ، ويقال : ابن عبد الله الأصبحي ، أبو
عثمان ، أو أبو سهل ، أو أبو عبيد المصري ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال الطبراني وغيره : يختلف فيه في
صحبته (عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة)
قال في النهاية : القفلة المرة من القفول ، أي إن أجز المجاهد في انصرافه إلى أهله
بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد ، لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداداً

ابن سعد ، نا ^(١) حيوة ، عن ابن شفى ، عن شفى . عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قفلة كغزوة .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، نا حجاج بن محمد ،

بالقوة للعود وحفظاً لأهله برجوعه إليهم ، وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً فى الوجه الذى جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً ، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين ، أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم وخرجوا من أمكنتهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم ، والآخر أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم الرجوع على أدرأجهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة ، وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يسكروا على عدوهم انتهى .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
(حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد الجمحى ، أبو حرب البصرى مولى قدامة ابن مظعون ثقة ، وهو أخو محمد بن سلام الجمحى صاحب الأخبار ، قال أبو حاتم :

(١) فى نسخة : قال حيوة

(م ٢٥ - بذل المجهود فى حل أبى داود)

عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي متنقبة ^(١) تسأل عن

صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شماس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ووقع عند أبي داود عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحبة له ، وجزم الدمياطي بأنه عبد الخير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس ، فالله أعلم ، قال أبو حاتم وابن عدي : منكر الحديث ، حديثه ليس بالقائم ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد ، وقال في التقریب : عبد الخير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، ووقع عند أبي داود منسوباً لجده مجهول الحال (عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني ، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الخير ، قلت : ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، فإما أن تكون رواية قيس عنه منقطعة وإلا لزم أن يكون لقيس إدراك ، وقد تقدم في إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطي جزم بأنه والد عبد الخير ، فالله أعلم (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد) أي والدته وهو الذي قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من أطم من أطامها فشدخته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له أجر شهيدين ، يقولون إن الحجر ألقتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة ، ثم قتلها رسول الله

ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي (١) صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة (٢) ، فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

باب فى ركوب البحر فى الغزو (٣)

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن

صلى الله عليه وسلم مع بنى قريظة لما قتل من أنبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها (وهى متنقبة) أى سادلة نقابها على وجهها (تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت) الواو للحال (متنقبة) يعنى لو كنت أصابك رزم ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة (فقالت إن أرزأ ابنى) أى إن أصابتنى مصيبة قتل ابنى (فلن أرزأ حيائى) أى ما أصابتنى مصيبة فقد حيائى فإن حيائى بحمد الله باقى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب (٤))

باب فى ركوب البحر فى الغزو

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر)

- (١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : متنقبة . (٣) فى نسخة : للغزو . (٤) استدلل بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .

مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب^(١) البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً .

أبي عبد الله (الكندى ، هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب ، وكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة من غير زيادة لفظ ابن ، وفي النسخة القادرية والمكتوبة الأحمدية بشر بن أبي عبد الله بزيادة لفظ «ابن» على أبي عبد الله وهو غلط ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبي لا يكاد يعرف ، وفي الخلاصة مجهول (عن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة مكبراً (ابن مسلم) الكندى أبو عبد الله الكوفي .

واختلف في سنده ، وقيل : عن مطرف عن بشر أبي عبد الله الكندى عن عبد الله ، وقيل : عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل : غير ذلك ، قال البخاري : ولم يصح حديثه ، وقال مسلمة بن قاسم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، وقال : روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو (عن عبد الله بن عمرو^(٢)) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر) أى المالح (إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله

(١) في نسخة : لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً

(٢) قال الشوكاني : قال أبو داود : ورواه مجهولون ، وقال الخطابي ضعفوا

إسناده ، وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح ، وتقدم في الطهارة ركوبه للصيد فأجيب بضمف هذا الحديث .

(١) حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد يعنى ابن زيد ،
عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن

فإن تحت البحر ناراً (٢) وتحت النار بحراً) نقل فى الحاشية عن اللغات قيل هو
على ظاهره فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، وقيل : المراد تهويل شأن البحر
وتفخيم الخطر فى ركوبه ، فإن راكمه متعرض للآفات بعضها فوق بعض .

قلت : واختلفوا فى وجوب الحج إذا كان فى طريقه بحر ، قيل : البحر يمنع
الوجوب ، والأصح أنه كالبر ، فإن كان الغالب فيه السلامة يجب وإلا فلا ،
وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار فلا تمنع الوجوب
اتفاقاً ، قلت : وفى زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها ، وفيها السلامة
غالباً فلا يمنع (٣) البحر وجوب الحج ولا وجوب أدائه :

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس (٤) بن مالك قال : حدثتني (خالتي) أم

(١) فى نسخة : باب فضل الغزو فى البحر .

(٢) قال ابن رسلان : فى الطهارة قيل : معناه أنه يؤل إليه لما روى أنه يصير
جهنم ، وقيل : فى إهلاكه ناراً يقال السلطان نار ، فى العرف الشذى من الملل والنحل
لابن حزم قيل لعل : فلان : يقول إن جهنم فى البحر قال ! أراه صدق ، ومراده أن
جهنم يوضع فى موضع البحر .

(٣) وفى العنى عن أبي عمرو لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يحجز
ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه ، وبه جزم ابن عبد البر فى التمهيد .

(٤) قال الحافظ : رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة وأبو طوالة وابن حبان
وظاهر الاولين أنه من مسند أنس ، والثالث من مسند أم حرام وهو المعتمد الخ وقال

أنس بن مالك قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ قال . رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملاك على الاسرة قالت : قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فانك منهم .

حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم من القيلولة وهو النوم في وسط النهار (فاستيقظ وهو يضحك) (سروراً) (قالت) أي أم حرام (فقلت يا رسول الله ما أضحكك) أي أي شيء حملك على الضحك؟ (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت قوماً) من المسلمين (ممن يركب ظهر هذا البحر) أي الأخضر (كالملاك على الاسرة) جمع سرير ، قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الاسرة^(١) في الجنة ، قال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو ومن سعة أحوالهم وتوأم أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الاسرة ، قالت : وفي هذا الاحتمال بعد ، والأول أظهر (قالت قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك منهم) وفي رواية فدعا ، ولا تنافي بينهما فإنه صلى الله عليه وسلم دعا لها أولاً على حسب سؤالها ثم أخبر بإجابة الدعاء فأخبرها بأنك منهم (قالت) أم حرام (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك) فرحاً وسروراً (قالت :

(١) واستدل الموفق على أفضليته غزوة البحر وبه جزم في نيل المأرب.

قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت

فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال : مثل مقالته (أى الأولى ^(١)) قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الاولين) قال القرطبي: ^(٢) الأولى فى أول من غزا البحر من الصحابة والثانية فى أول من ^(٣) غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالأكسر (نال) أى أنسر (فتزوجها عبادة ابن الصامت) أى تزوجها بعد تلك المقالة (فغزا فى البحر) مع معاوية بن أبى سفيان سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك فى خلافة (٤) عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وقال خليفة بن خياط فى تاريخه فى حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه أدرأقا فاخته بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت أدرأته أم حرام انتهى، وكان معاوية استأذن عمر فى غزو البحر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له، فكان أول ما غزا فى البحر غزاة تهرصر فهالح أهل قبرص (فحملها معه فلما رجع) أى عبادة بن الزو وخرجت من البحر (قربت لها بغلة لتركبها)

(١) يشكل على هذا ما أطاق عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد فى هذه السرية، ويزيد الإشكال لنظ البخارى فى باب قتال الروم، باللفظ مغفور لهم، ومال الشاه ولى الله فى تراجه إلى أنه لا يثبت بهذا إلا كونه مغفوراً له فيما سبق لأنه كفرارة وهى لا تكون قبل الذنب، والبسط فى الفتح، ثم هل يجوز أن يزيد لا بائس على أصل أحمد إذا افتى بكفره كما فى الإشاعة بخلاف ما قال ابن العربي : إنه صار ساطعاً من عهد أبيه، فالإمام خارج عليه، وقال الشافى : المعتمد لا يجوز اللعن .
(٢) ٢٧ هـ أو فى قريباً زمن عثمان رضى الله عنه وكان الأمير معاوية اميراً على الغزوة
(٣) سنة ٥٠ هـ أو قريباً فى زمان خلافة معاوية رضى الله عنه وكان الأمير على الغزوة يزيد النخ .

(٤) وحكى العيني فى الغزوة هذه متى وقعت، ولا إشكال لو قدرت القصة كما

سيظهر من كلام البذل عن الفتح .

يا رسول الله ما أضحكك^(١)؟ فقال : مثل مقالته ، قالت : قلت^(٢) يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، قال : فتزوجها عبادة بن الصامت

فركبتها (فصرعتها) أي فأسقطتها (فاندقت عنقها فماتت) أخرج البخاري هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه نخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقررت إليها دابة لتركها فصرعتها فماتت، وهذا بظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر ، لكن أخرج ابن أبي عاصم ، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة لقصة أم حرام ، وفيه : وعبادة نازل بساحل حصص، قال هشام ابن عمار : رأيت أيتها بساحل حصص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص، قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث : قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم ، يقال لها قبرص ، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام ، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرص قربت إليها دابتها فصرعتها، وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، لما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسئون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، قال الحافظ : ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد أتراها وتعود راجعة للشام ف وقعت حينئذ ، ويحمل قول حماد بن زيد «فلما رجعت» وقول أبي -واله « فلما قفل» أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث «فلما انصرفوا من غزوهم»

فغزا فى البحر فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة لتركها
فصرعتها فاندقت عنقها فماتت (١)

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

أى أرادوا الانصراف ، قال الحافظ : ثم وقفت على شىء يزول به الإشكال
من أصله ، وحاصله أن فى هذه القصة قصتين ، أولهما قصة أم سليم ، وثانيتهما
ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت : نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ ، الحديث ، فالقصة التى وقع فى
البخارى وغيره هى قصة أم سليم فهى ماتت بساحل الشام ودفنت هناك ، وأما
القصة التى وقعت فى حديث عطاء بن يسار فليست هى قصة أم سليم بل هى
قصة أختها أم عبد الله بن ملحان ، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو
يصغر عن إدراك أم حرام ، وعن أن يغزو فى سنة ثمان وعشرين ، لأن مولده
كان فى سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها
أم عبد الله ، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص ، والأخرى بساحل حمص ،
ولله الحمد .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
أنس بن مالك) أنه أى إسحاق بن عبد الله (سمعه) أى سمع إسحاق بن عبد الله
أنس بن مالك (يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء
يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت) قال الحافظ :
هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم من رواية أبي طوالة عن

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص .

طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت^(١) ماحان وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه، وساق هذا الحديث.

أنس قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن أنس فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد، ووجه الجمع أن المراد بقوله وكنت تحت عبادة الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وديره تبعاً لعياض (فدخل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها) أي على أم حرام (يوماً فأطعمته) قال الحافظ: لم أفق على تعيين ما أطعمته يومئذ (وجلست تفلي) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفأش (رأسه) أي ما في رأسه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل بل سبب فلي الرأس إراحته صلى الله عليه وسلم فإن الفلي سبب^(٢) للإراحة (وساق) أي إسحاق بن عبد الله بن طلحة أو غيره من الرواة (هذا الحديث) المتقدم. قال الحافظ: وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: (٣)

(١) في نسخة: إنبه.

(٢) كذا في «الكوكب»، وزاد أو أن يكون من غيره فوصل إليه وفي شرح الشفاء يزيل قمله كراهته لوجوده ولم يكن القمل يؤذيه تكرماً له وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالفقر والقمل الحديث ومال المناوي وتبعه البجيرمي في شرحه الشرائع إلى أنه لم يكن فيه قمل.

(٣) وقريب منه ما بسطه العيني

حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن معمر ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم
أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أختها أم سليم
فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة ، فلذلك كان ينام عندها وتنازل منه
ما يجوز للحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن
مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلأ أم حرام
رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده
كانت من بنى النجار ، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب
أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فلذلك كان
يقلع عندها وينام فى حجرها وتفلأ رأسه ، قال ابن عبد البر : وأيهما كان
فهى محرم له ، وجزم ابن القاسم الجوهري والداودى والمهلب بما قال ابن وهب
قال : وقال غيره إنما كانت خالته لأبيه أوجده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزى :
سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت أمنة بنت وهب أم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وحكى ابن العربى ما قال ابن وهب ،
ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك إربه عن
زوجته فكيف عن غيرها بما هو المنزه عنه ، وهو المبرء عن كل فعل قبيح
وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك
قبل الحجاب ، ورد ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ،
ورد عياض بأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، وبالغ الدمياطى فى الرد
على من ادعى المحرمية ، قال الحفاظ : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ،
ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح .

(حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار ، عن أخت أم سليم الرميضاء) صفة لأخت أم سليم ، والمراد بها أم حرام
على ما هو المشهور ، وقال الحفاظ فى الفتح : ولعلمها أختها أم عبد الله بن ملحان

سليم الرميضاء قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك ^(١) من رأسي ؟ قال ^(٢) : لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص ^(٣) .

حدثنا محمد بن بكار العيشي ، نا مروان ، ح ونا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال :

فقد ذكرها ابن سعد في الصحايات (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت) أى أخت أم سليم (تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا (٤) وساق) أى يحى بن معين أو عطاء بن يسار (هذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص) أى يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ وينقص منه بعضه .

(حدثنا محمد بن بكار العيشي ، نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم ابن عبد الوهاب الأشجعي أبو عبد الله (الجوبري) بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة ، نسبة إلى قرية من قرى دمشق يقال لها جوبر (الدمشقي المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا مروان) بن معاوية (نا هلال بن ميمون الرملي

(١) فى نسخة : تضحك (٢) فى نسخة : فقال

(٣) زاد فى نسخة : قال ابو داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاة .

(٤) قال الحافظ فى الفتح : وقد اخرج ابو داود ولم يسبق المتن بل أحال به على رواية حماد وقال يزيد وينقص ، وقد أخرج عبد الرزاق فى الوجه الذى اخرج منه ابو داود ، فقال عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته ، وساق المتن ولفظه يدل على أنه فى قصة أخرى غير قصة أم حرام والله أعلم اه ساق لفظه وحقق بخمسة وجوه أنها قصتان لأم حرام ولاختها أم عبد الله والمذكورة فى رواية عطاء هى الثانية .

نا مروان ، نا هلال بن ميمون الرملى ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : المائد فى البحر الذى يصبه القىء له أجر شهيد ، والغرق^(١) له أجر شهيدين .

حدثنا عبد السلام بن عتيق^(٢) ، نا أبو مسهر ، نا إسماعيل

عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المائد (فى البحر) وهو الذى يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر (الذى يصبه القىء) أى فى السفر الذى يكون للعبادة (له أجر شهيد) أى واحد (والغرق) ككنف ، الغريق أى الذى يغرق فى البحر بتموج البحر فى سفر للعبادة (له أجر^(٣) شهيدين) .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبى عتيق العنسى بالنون ، ويقال أسلمى مولاها المدمشق أبو هشام ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : صالح ، وقال مرة ليس به بأس (نا أبو مسهر ، نا إسماعيل بن عبد الله يعنى ابن سماعة) العدوى مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ، قال العجلي والنسائى وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاضلين ، وذكره فى الإثبات من أصحاب الأوزاعى ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعى وأقدمهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب) المحاربى أبو أيوب ، ويقال : أبو بكر ، ويقال :

(١) فى نسخة : الغريق . (٢) زاد فى نسخة : المدمشق .

(٣) استدل بذلك فى قال : شهيد البحر أفضل قاله العيني فى شرح البخارى ،

وبسط فيه ابن عبد البر فى التمهيد .

ابن عبد الله يعني ابن سماعة ، أنا الأوزاعي ، حدثني سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة^(١) ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .

أبو ثابت ، الدمشقي الداراني القاضي قضى بدمشق أربعين سنة في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، عن ابن معين ثقة ، وكذا قال العجلي والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس به بأس تابعي مستقيم (عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن) أي مضمون كما في قوله تعالى « في عيشة راضية » أو ذو ضمان (على الله عز وجل رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده) سالماً من مغزاه إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه) أي يمته (فيدخله الجنة أو يرده) من المسجد إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة) الواو بمعنى أول لمنع الخلو (ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل)

(١) في نسخة : أو غنيمة

(٢) آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس عشر في سنن أبي داود بتجزئة الخطيب البغدادي .

باب فى فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر
عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبداً :

باب فى فضل من قتل كافرا

أى غير معاهد

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله) المسلم (أبداً) وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافراً ثم سدد ، قال القاضى : فى الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد فىكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو يكون بذية مخصوصة ، أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى إدراكها ، انتهى ، قال الطيبى : والأول هو الوجه .

باب في حرمة نساء المجاهدين^(١)

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن قعنب ،
عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على
القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في أهله^(٢) إلا نصب له يوم القيامة
فقيه له قد خالفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت
إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم » ؟

باب في حرمة نساء المجاهدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن قعنب) بسكون المهملة ثم نون
مفتوحة آخره ووحدة ، التميمي الكوفي ، قال سفیان : كان ثقة خيارا ، قال
أبو داود : كان رجلا صالحا ، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء فامتنع ،
وقال : أخرجوني حتى أنظر ، فتواري فوق عليه البيت فقتله ، وذكره ابن حبان
في الثقات (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة) بالتصغير (عن أبيه) بريدة
ابن الحصيب (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين

(١) زاد في نسخة : على الناعدين (٢) زاد في نسخة : بسوء

(٣) زاد في نسخة : قال أبو سعيد : قال أبو داود : وكان قعنب رجلا صالحا وكان
ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء قال فأبى عليه فقال قعنب إني أريد الحاجة بدرهم ،
فأستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين في حاجته . قال أخرجوني حتى أنظر
فأخرج فتواري . قال سفیان بين ما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات انتهى . كذا في
نسخة مصرية وغيرها

باب فى (١) السرية تخفّق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن

على القاعدين كحرمة أمهاتهم (مبالغة فى اجتنابهم عنهن والميل إليهن بسوء ومراعات حقوقهن) (وما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام أى يعقب (رجلاً من المجاهدين فى أهله) أى امرأته أو جاريته وقرابته فى بيته فيخونه ، كما فى مسلم . أى فيخون ذلك القاعد فى أهل ذلك المجاهد (إلا نصب) بصيغة المجهول ، أى وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد (له) أى للمجاهد يوم القيامة فقليل له) أى للمجاهد ، والقائل الملك المؤكل من الله تعالى (قد خلفك) أى هذا القاعد (فى أهلك) أى بسوء وخيانة (فخذ من حسناته) أى ذاك الزائد (ما شئت) أى أى قدر شئت (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ظنكم) قال النووي : معناه فما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ حسناته والإستئثار منها فى ذلك المقام ، أى لا يبقى منها شيء إلا أخذه ، وقال المظهر : أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون فى هذه المجازاة أم لا ، يعنى فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين ، وقال التوريشى : أى فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من السكرامة .

باب فى السرية

وهى قطعة من الجيش تغزو (وتخفّق) قال فى النهاية : أياما سرية غزت فأخفقت الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً ، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، وأصله من الخفّق التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبوهانى الخولانى) حميد بن هانئ (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى

(١) زاد فى نسخة : ثواب

يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالوا : نا أبو هانيء الخولاني
أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن
عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غازية (أى جماعة) تغزو فى سبيل الله فيصيدون غنيمة إلا تعجلوا
أى فى الدنيا (ثلثى أجرهم) أى السلامة والغنيمة (من الآخرة) أى من أجر
الآخرة (ويبقى لهم الثلث) فيعطى لهم فى الآخرة ذلك الثلث (فإن لم يصبوا
غنيمة تم لهم) أى فى الآخرة (أجرهم) لأنهم لم يستوفوا من أجرهم فى الدنيا
قال النووى : الصواب فى معنى الحديث أن الغزاة إذا سلوا وغنموا يكون
أجرهم أقل من أجر من ^(١) لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وقد اختار القاضى عياض
هذا المعنى بعد حكاية فى تفسيره أقوالاً فاسدة ، منها قول من زعم أن هذا
الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب
أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة ، قال : وزعم بعض هؤلاء
أن أباهانىء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال
من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى
الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة ، وهذا القول باطل من أوجه ، فإنه لا تعارض
بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال
من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا ذال أجره
كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه ، وأما قولهم
أبو هانيء مجهول ، غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه خلائق من
الائمة ، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه ، وأما قولهم إنه ليس
(١) قال الحافظ فى الفتح : القواعد تقتضى أن الأجر عند عدم الغنيمة يزيد .

غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا
ثنى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا
غنيمة تم لهم أجرهم .

باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن
أيوب وسعيد بن أبى أيوب ، عن زبآن بن فائد ، عن سهل
ابن معاذ ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف^(١) على النفقة فى
سبيل الله عز وجل بسبعائة ضعف .

فى الصحيحين فليس لازماً فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ، ولا فى أحدهما
وأما قولهم فى غنيمة^(٢) بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان
أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ،
ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل
منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ،

باب فى تضعيف الذكر

أى فى ازدياده بمثل أو أمثال (فى سبيل الله عز وجل)

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد

(١) فى نسخة : تضاعف

(٢) والمراد بقولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفضل أهل
أحد على أهل بدر والمسلم خلافه والجواب أن أهل بدر لو لم يصيبوا غنيمة لزادت
أجورهم أكثر فى هذا البسط والأوجز .

باب في من مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فصل في سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بغيره أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه وبأى حنف^(١) شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة .

ابن أبي أيوب ، عن زبान بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه (معاذ بن أنس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر ويدخل فيه التسبيح والتلهيل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من أنواع الذكر (يضاعف) أى يزداد باعتبار الأجر والثواب (على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف) ولفظ أحمد في مسنده قال : إن الذكر في سبيل الله تعالى يضاعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف ، قال يحيى في حديثه : بسبع مائة ألف ضعف ، والحديث ضعيف ، لأن في مسنده زبान بن فائد وسهل بن معاذ .

باب في من مات غازيا

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان)

(١) في نسخة : وبأى حنف ما شاء الله .

باب فى فضل الرباط

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغ الحديث (إلى مكحول) وهو يبلغ (إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى أن أبا مالك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل (أى خرج من منزله كقوله تعالى « فلما فصل طالوت بالجنود ، » (فى سبيل الله عز وجل) أى للجهاد ونحوه (فأتى (أى بجراحة) أو قتل فهو شهيد أو وقصه) أى صرعه ودق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالذال المهمة والغين المعجمة ، أى لسعته (هامة) بتشديد الميم أى ذات سم تقتل (أو مات على فراشه وبأى حتف) بفتح فسكون ، أى أى نوع من الهلاك (شاء الله) أى قدره وقضاه (فإنه شهيد) أى إما حقيقة أو حكماً (وإن له الجنة) أى دخولا أولاً مع الشهداء والصالحين .

باب فى فضل الرباط^(١)

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو ، أصله أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانئ ، عن عمرو ابن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت) وفى نسخة كل ميت ، وهكذا منكرأ وقع فى رواية أحمد والترمذى (يحتم على عمله) أى لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد (إلا المرباط .

(١) « وفى نيل المآرب ، الرباط أفضل من المقام بمكة ، وفى المغنى أقل الرباط ساعة وتماه أربعون يوماً ، وبسط فى ذلك ، وفى السير الكبير ، أقله يوم وأكثره أربعون يوماً »

الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت يختم على عمله إلا
الم رابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر .
باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

فإنه ينمو له (أى يزداد له عمله) بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد (إلى يوم
القيامة) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين يدفع
أعدائهم من المشركين (ويؤمن من فتان القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا
اعتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً إذا مات الإنسان انقطع
عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ،
وهذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة إذا مات
الإنسان انقطع عمله ، الحديث ، وتقرير التعارض أن قوله صلى الله عليه وسلم
كل ميت يختم على عمله إلا الم رابط يدل أن غير الم رابط لا ينمو له عمل ولا
يزاد في ثواب عمله ، وحديث أبي هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة
جارية ، أو علم علماً انتفع به الناس ، أو من خلف له ولد صالح يدعو له فإنهم
يزدادون أجر أو ثواباً ، ولم يختم على أعمالهم ، والأحسن عندي في الجواب
أن يقال إن ازدياد الأجر والثواب على نوعين ، أحدهما أن يزداد الأجر
بواسطة عمل لإنسان آخر من الاتفاف بصدقته كالبر إذا شرب منه والمسجد
إذا صلى فيه أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره ، وثانيهما أن يزداد أجره بنمو
عمله من غير واسطة لإنسان آخر فالمرابط على النوع الثاني ، وما سواه فهو على
النوع الأول ، فلا تعارض بينهما ، والله تعالى أعلم ، ولفظ الترمذى وأحمد
ويؤمن فتنة القبر ، وفي أخرى لأحمد ويوقى فتنة القبر .

باب في فضل الحرس

أى الحراسة (في سبيل الله عز وجل) أى في الجهاد وسفر الحج وغيرهما

حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام ، عن
 زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى
 السلولى^(١) أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير
 حتى كان عشية فحضرت^(٢) صلاة عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله
 إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا
 أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشاهم
 اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال من
 يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول

(حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام) عن أخيه زيد (يعنى ابن
 سلام أنه سمع) جده (أبا سلام قال حدثنى السلولى) أبو كبشة (أنه) أى
 السلولى (حدثه سهل بن الحنظلية أنهم) أى الصحابة رضى الله عنهم (ساروا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) وهو اليوم الذى ذكره الله
 عز وجل فى كتابه الكريم ، وهو قريب من مكة ، وقيل : دواد وقيل : الطائف
 وقيل : واد بجذب ذى الحجاز ، وقال الواقدى : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه
 وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو يذكرو يؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته

(١) زار فى نسخه : أبو كبشة

(٢) فى نسخة فخر

الله ، قال : فاركب^(١) فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن^(٢) من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال : هل أحسستم^(٣) فارسكم ، قالوا : يا رسول الله ما أحسسناه^(٤) ، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وإن قصدت به البلدة والبقعة أثنته ولم تصرفه (فأطنبوالسير) أى بالغوافيه (حتى كان عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف ، أى كان الوقت عشية ، ويحتمل أن يكون منصوباً بنزع الخافض أى حتى كان السير إلى عشية (فحضرت صلاة) أى الظهر كما في نسخة (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فارس) لم أقف على تسميته ، أى راكب فرس (فقال يا رسول الله : إني انطالقت بين أيديكم حتى طلعت) أى صعدت وعلوت (جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) قال في الجمع يريدون بها الكثرة ويجىء جميعهم وليس هناك بكرة ، قال الطيبي : على بمعنى مع ، وهو مثل أصله إن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم وهى التى يستق عليها (بظعنهم) جمع ظعينة وهى المرأة الراكبة هودجها (ونعمهم) أى إبليهم ، قال في القاموس : والظعن ، وقد تسكن عينه الإبل والشاة ، أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (اجتمعوا) أى تجمعوا (إلى حنين فقتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك) أى الظعن والنعم والشاة (غنيمة

(١) في نسخة : اركب (٢) في نسخة : نغرن

(٣) في نسخة : حسستم (٤) في نسخة : حسسناه

وهو يتلفت^(١) إلى الشعب حتى إذا قضى^(٢) صلاته وسلم فقال^(٣) أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا تنظر إلى خلال الشجر فى الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال : إني انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت أطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً^(٤) حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

المسلمين غدا لإنشاء الله ثم قال : من يحرسنا ؟ (أى يحفظنا) الليلة قال أنس بن أمي مرثد الغنوى) يكنى أبا يزيد حليف حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه ، لأنس ولأبيه حجة ، وكان بينهما فى السن عشرون سنة (أنا) أى أحرسكم (يا رسول الله قال : فاركب فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا تغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة (من قبلك الليلة) أى لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة (فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين) أى ركعتى سنة الفجر (ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله

(١) فى نسخة : يلتفت

(٢) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) فى نسخة : قلت

Made searchable using ScribeTools.com

(٤) فى نسخة : قلت

باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، نا ابن المبارك ،

ما أحسنه (أى ما رأيناه ولا سمعنا حسه) فتوب بالصلاة (أى أقيم لها) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو (الواو للحال) يلتفت (أى يلتفت) (إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم) تسليم الفراغ (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر) أى بين الأشجار فى الشعب (فإذا هو) أى الفارس (قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال إنى انطلقت) أى من عنديكم (حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت أطلعت) أى طلوت (الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً) أى من الددد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت) أى من الفرس (الليلة قل لا إلا بصلياً أو قاضياً حاجة) أى إلا للصلاة وقضاء الحاجة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت) أى الجنة بعملك هذا (فلا عليك) أى لا بأس عليك (أن لا تعمل) أى تطوعاً (بعد هذا) العمل من الحراسة .

باب كراهية ترك الغزو

(حدثنا عبدة بن سليمان المروزي) أبو محمد ، ويقال : أبو عمر نزل المصيبة وصحب ابن المبارك ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وذكر ابن عدى أن البخارى روى عنه ولم يذكر

نا وهيب ، قال عبدة يعنى ابن الورد : أخبرنى عمر بن محمد ابن المنكدر ، عن سمي ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق .

ذلك غيره ، قلت : ووثقه الدارقطنى ، وقال البخارى : أحاديثه معروفة (نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة) شيخ المصنف (يعنى) أى يريد شيخى ابن المبارك أن وهيباً هو (ابن الورد) وهو وهيب بن الورد بن أبى الورد القرشى : أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية أخو عبد الجبار بن الورد مولى بنى مخزوم ، واسمه عبد الوهاب ، وهيب لقب ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال النسائى : أيضاً لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كان من العباد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى ويعقوب بن سفيان : مكى ثقة ، قال وهيب (أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر) التميمى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد من مات ولم يغز ، قلت : ذكر ابن حبان إنه كان من العباد ، وإنه مات من قرآن قرىء عليه ، وقال الأزدى فى القلب منه شيء ، قلت : احتج به مسلم فليسكن قلبك له (عن سمي ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ^(١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو ولم يحدث) أى لم يسلم (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به ، أو بنزع الخافض أى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد (بغزو مات على شعبة نفاق) أى نوع من أنواع النفاق ، أى من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقيل : هذا كان مخصوصاً

(١) واستدل ابن المسيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرض

عين ، والجمهور على الكفاية . كذا فى المتن

حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال : نا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز أو ^(١) يجهز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد ابن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيامة .

بزمانه صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن ن ينوى الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين .

(حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي مولى بني أمية أخو يحيى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، قلت : ووثقه النسائي في أسماء شيوخه ، وكذا أبو داود ومسلم ووثقه ، (وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي) الزبيدي ، أبو الفضل الحمصي المؤذن ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول لا إله إلا الله ما كان أثبتته ما كان فيهم مثله يعني أهل حمص ، ووثقه ابن معين ، قال ابن أبي حاتم : كان ينزل بجمص عند كنيسة جرجس فاسب إليها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي (قالنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز) أي مع القدرة على الغزو (أو يجهز غازياً) تجهيزه إعداد آلة الجهاد له أي مع القدرة عليه (أو يخلف غازياً في أهله) أي الغازي (بخير أصابه الله بقارعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين

أى داهية مهاجرة (قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه) زيادة على حديث عمرو بن عثمان (قبل يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) أى يبذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه (وألسنتكم) نقل فى الحاشية عن الهزيمة بأن تخوفهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب وغير ذلك ، وبأن تذلوهم وتسبوهن إذا لم يود ذلك إلى سب الله تعالى ، وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة ، وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ، قلت : ويدخل فى الجهاد اللسان إقامة الحججة عليهم ، والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم .

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

أى أمر المسلمون أولاً أن ينفروا فى الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وأمروا بأن لا ينفروا كلهم بل تنفر طائفة منهم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوى ، عن عسكرة ، عن ابن عباس قال) أى ابن عباس الآية

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً وما كان لأهل المدينة

الأولى (إلا) أصله إن لا فادغم النون في اللام وحذف النون في رسم خطأ
المصاحف (تنفروا) وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على
ذلك ، أى إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم (يعذبكم عذاباً أليماً)
الآية قيل : المراد بالعذاب الأليم : إمساك المطر عنهم والآية الثانية (وما
كان لأهل المدينة إلى قوله يعملون) وتام الآية ، وما كان لأهل المدينة ومن
حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن
نفسه ، الآية (نسختها) أى نسخت كل واحدة (منهما) الآية التى تليها
، وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال الطبرى فى تفسيره : وقد زعم بعضهم
أن هذه الآية منسوخة ، ثم أخرج عن عكرمة والحسن البصرى أنهما قالوا :
إن الآيتين منسوختان نسختهما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة »
ثم قال الطبرى : ولا خير بالذى قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه
الآية التى ذكروا يجب التمسك به ولا حجة تأتى بصحة ذلك ، وقد رأى ثبوت
الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سند كرم بعدد جائز أن يكون قوله
« إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » ، لخاص من الناس ، ويكون المراد به من استنفره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس
أنه استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه الحديث ، وإذا كان ذلك
كذلك كان قوله « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » نهياً من الله للمؤمنين عن
إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب
النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر
وإذا كان ذلك كذلك لم يكن فى إحدى الآيتين نسخ للأخرى ، وكان حكم

إلى قوله « يعملون » نسختها الآية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن

كل واحدة منهما ما خيا فيما عنيت به انتهى .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى) أبو خالد المروزى قاضى مرو ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى نجدة بن نعيم) الحنفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان : لا يعرف ، وقال فى الخلاصة : مجهول ، وكذا فى التقريب (قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) أى أى عذاب أراد (قال) أى ابن عباس (فأمسك عنهم) أى عن الذين استنفرهم فلم ينفروا (المطر وكان) أى ذلك الإمساك (غداهم) وقد أخرج ابن جرير الطبرى هذا الحديث حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفى ، قال : ثنا نجدة الخراسانى ، قال : سمعت ابن عباس وسئل عن قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب فتناقلوا عنه فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم ، وكذلك قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » قلت : أورد المصنف فى هذا الباب حديثين ، أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس وهو يدل على أن قوله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب منسوخان » نسخهما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » والحديث الثانى أخرج من طريق نجدة بن نعيم عن ابن عباس وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين بل هما ثابتتا الحسك ، فإن قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب » نزلاً فى قوم خاص

عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً» قال : فامسك عنهم المطر وكان^(١) عذابهم

باب في الرخصة في القعود من العذر .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأقلوا ، وهذا الحكم خاص بهم ، ويأمر استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتأقلوا ، وأما قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فورد في النهي عن خروج الجميع كلهم ، فليس فيها نسخ حكم بحكم آخر ، فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف في رواية ابن عباس .

باب في الرخصة في القعود

أى عدم الخروج إلى الغزو (من العذر) أى لأجل العذر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد) بن ثابت الأنصارى النجارى أبو زيد المدنى ، أدرك عثمان رضى الله عنه ، قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن) أبيه (زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال :
كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت
السكينة فوقع نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عليه وسلم فغشيت السكينة) أى غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عند نزول
الوحي (فوقع نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذى فما وجدت ثقل
شئ أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى خاف أن ترض^(١) فخذ
ولعل إليه الإشارة فى قوله عليه السلام « وهو أشده على » (ثم سرى) أى
كشف وأزيل ، قال فى القاموس : وانسرى الهم غنى ، وسرى انكشف ،
انتهى قلت : وهو راوى (عنه) تلك الحالة فأفاق (فقال : اكتب فكتبت
فى كتف) أى فى عظم الكتف « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
فى سبيل الله » إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وأم مكتوم أمه واسمها
عاتكة وهو عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال :
زياد بن الأصم العامرى القرشى المعروف بابن أم مكتوم الأعشى مؤذن النبى
صلى الله عليه وسلم ، وقيل : اسمه عبد الله الأول أكثر وأشهر ،
أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد
القادسية وقتل بها شهيدا ، وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعشى المذكور
فى القرآن فى « عبس وتولى » وقال الواقدى : رجع من القادسية إلى المدينة فمات
بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان فى الصحابة ، فقال :

(١) كما ورد فى روايات « الدر المنثور » وكان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي
كان على ناقته تبرك الناقة للنقل كذا فى « الدر المنثور » .

(٢٢٠ - بدل اليهود فى - ل ابن داود)

فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب فكتبت في كتف ، لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ، ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبته إلى جده ، وقال ابن سعد : أما أهل المدينة فيقولون إن اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ، ثم اتفقوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة (وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين) أى على القاعدين (فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد) أى من العذر (من المؤمنين فلما قضى) أى أتم ابن أم مكتوم (كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذته على فخذى ووجدت من ثقلها) أى الفخذ (فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرء يا زيد) أى ما كتبت (فقرأت : لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر » واختلف للقراء فى قراءة قوله غير أولى الضرر ، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصباً بمعنى إلا أولى الضرر ، وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين ، قاله الطبرى فى تفسيره ، وقال الحافظ فى الفتح : واختلف القراء فى غير أولى الضرر ، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجاء على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقر بالنصب على الإستثناء ، وقال فى غيث النفع قرأ نافع وشامى وعلى بنصب الرام حال من القاعدون ، والباقر بالرفع بدل منه ، وقال ابن القاصح فى شرح الشاطبية :

فى سبيل الله إلى آخر الآية فقام^(١) ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوهمت نخذه على نخذى ووجدت^(٢) من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إقرأ يا زيد فقـرأت « لا يستوى القـاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر الآية كلها قال^(٣) زيد : فأنزلها الله عز وجل وحدها فألحقها والذي نفسى بيده لكانى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف .

قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير أولى النحر برفع الراء فتعين للباقيين القراءة بنصبها ، فقول الحافظ والباقون بالنصب ليس بسديد ، فإن حمزة أيضا قرأ بالرفع لا بالنصب كما صرح به ابن القاصح وغيره ، وكذلك قول ابن جرير قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة غير سديد ، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم وهو قرأ برفع الراء (الآية كلها قال زيد : فأنزلها الله عز وجل) أى تلك الكلمة (وحدها) أى فى المرة الثانية (فألحقها) أى تلك الكلمة بالكتابة فى محملها (والذى نفسى بيده لكانى أنظر) أى فى هذا الوقت وقت رواية

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : فوجدت .

(٣) فى نسخة : فقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى
ابن أنس^(١) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من
نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا
يا رسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال^(٢)
حبسهم العذر .

الحديث (إلى ملحقها) أى موضع لحوقها وكتابتها (عند صدع) أى شق (فى)
كتف (فالحاصل أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، وأما أولو الضرر فملحقون فى الفضل
بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم ، يدل عليه حديث أنس عند البخارى إن بالمدينة
أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر
والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن
أبيه) أنس بن مالك ، واختلف فى سند هذا الحديث ، فأخرج البخارى من
حديث زهير حدثنا حميد أن أنساً حدثهم ، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد
عن حميد عن أنس ، ثم أخرج من حديث حماد بن مسلمة عن حميد عن موسى بن أنس
عن أبيه فزاد موسى بن أنس ، قال البخارى : والأول يعنى حذف موسى بن أنس ،
أصح ، وقد خالفه الإسماعيلي فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم على غيره ،

(١) فى نسخة : ابن مالك

(٢) فى نسخة فقال

باب ما يجزىء من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ،

قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنساً ، أو سمعه من أنس فتبته فيه ابنه موسى قاله الحافظ ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد تركتم بالمدينة أقواماً) لم يخرجوا معكم بعذر (ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم) أى الأتقوا (معكم) وشركاءكم فى الأجر والفضل (فيه) أى فى ذلك الفعل بالنية ، ولا بن حبان ولا بن عوانة من حديث جابر إلا شركوكم فى الأجر بدل قوله : إلا كانوا معكم (قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبسهم العذر) أى منعهم عن الخروج ، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكأنه محمول على الأغاب ، وفى الحديث دلالة على أن المرم يبلغ بانيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

باب ما يجزىء من الغزو

أى العمل الذى يكفى العامل عن الغزو ويحصل له به أجر الغزو

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين) بن ذكوان المعلم (حدثني يحيى) أى ابن أبى كثير (حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الحماني أن رسول الله صلى الله عليه

نا عبد الوارث ، نا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة ،
حدثني بسر بن سعيد ، حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازياً في سبيل الله
فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .

حدثنا سعيد بن منصور ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن

وسلم قال : من جهز غازياً أى هيأ له أسباب الغزو والسفر فيه (في سبيل
الله فقد غزا) قال ابن حبان ، معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ،
قال الحافظ : وفي رواية المسلم وأبكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له
نصف أجر الخارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه أو قام بكفاية
من يخلفه بعدد كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظ نصف يشبه أن
يكون مقحمة أى مزيده من بعض الرواة ، قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها
بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى
مجموع الثواب الحاصل للغازى والخائف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما
نصفين كان لكل منهما مثل ما الآخر فلا تعارض بين الحديثين ، انتهى ملخص
قول الحافظ . (ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)

(حدثنا سعيد بن منصور أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد
بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد) المسمى (مولى المهرى) ذكره ابن
حبان في الثقات (عن أبيه) أبي سعيد مولى المهرى ، ذكره ابن حبان في
الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أى
بعثاً (إلى بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان ، ولعل المراد بهذا البعث
غزوة بنى لحيان في السنة السادسة أو الخامسة من الهجرة ، وقصتها لما وقعت
وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن حدى وغيرهما من الذين قتلهم هزبل وجد

الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى
المهرى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين
رجل ، ثم قال : للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله
بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .

باب فى الجرأة والجن

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وجدا شديدا فأراد أن ينتقم منهم فأمر أصحابه بالنهي
وورى فأظهر أنه يريد الشام ليصيب من القوم غرة وعسكر فى مائتى رجل
ومعهم عشرون فرساً واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم فأمرع
السير حتى انتهى إلى منازلهم فوجد بنى لحيان قد حذروا وتمنعوا فى رؤس
الجبال وأقام هناك يوماً أو يومين يبعث سرايا فى كل ناحية ، فلما أخطأ من
غرتهم ما أراد رجع قائلاً (وقال : ليخرج من كل رجلين فى بيت (رجل)
أى ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم النصف (ثم قال للقاعد أيكم
خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) وقد مضى
فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة .

باب فى الجرأة

أى الشجاعة (والجن)

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن علي) مصغرا
(ابن رباح عن أبيه) (عن عبد العزيز بن مروان) بن الحكم

موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرما في رجل شح هالع وجبن خالع.

باب في قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن

بن العاص بن أمية أبو الأصبع المدني أمير مصر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها في رجب سنة ٢٠، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شرما في رجل (من الذمائم) شح (أي بخل) هالع (أي ذو هلع أشد وهو الجزع والضجر) وجبن خالع (أي شديد كآته يخلع فؤاده من شدة خوفه

باب في قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»

والباء في قوله بأيديكم إما زائدة والمراد لا تلقوا أيديكم أي أنفسكم، عبر عن الأنفس بالأيدي، وقيل: غير زائدة وفيه حذف المفعول أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، واختلفوا في تأويل هذه الآية، فقيل: نزلت في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله، وقيل: في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم) ابن يزيد (أبي عمران) التميمي بضم مشاء فوق وكسر الجيم في آخرها باء موحدة، نسبة إلى قبيلة تميم وهو

حيوة بن شريح وابن طيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسام
أبى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى

اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة ينسب إليهم (قال غزونا
من المدينة) أى خرجنا من المدينة غازين (نريد القسطنطينية) ويقال قسطنطينية
بإسقاط ياء النسبة دار ملك الروم ، واسمها استمبول ، عمرها ملك من ملوك
الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك (وعلى
الجماعة) أى الأمير على جميع الجيش (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد)
وفى رواية بهذا السند عند الطبرى ولفظه وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ،
على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وفى أخرى له وعلى أهل مصر عقبة
بن عامر الجهنى ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد (١) فظهر بهذه الروايات أن
عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع ، وأما عقبة بن عامر وفضالة بن
عبيد فيها كانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة (والروم
ملصقوا) أى مستندوا (ظهروهم بمحاط المدينة) أى بجوار سور المدينة أى
القسطنطينية (فحمل رجل) أى وحده (على العدو) وفى رواية عند الطبرى
فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا مقبلاً
(فقال الناس : مه مه) أى اكفف (لا إله إلا الله يلقى بيديه إلى التهلكة) أى
وهو منهى عنه (فقال أبو أيوب) الأنصارى رضى الله عنه رداً عليهم لما سمع
منهم ذلك (إنما انزأت هذه الآية فينا معشر الأنصار) نصب على الاختصاص
(لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنساً) فى أنفسنا أو فى
فيما بيننا (هلم) أى تعالوا ، مركبة من هاء التنبيه ومن لم أى ضم نفسك إلينا

(١) وهكذا فى رواية الحاكم

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا
 ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو، فقال الناس ممة
 لا إله إلا الله يلقى بيديه^(١) إلى التهلكة، فقال أبو أيوب : إنما
 أنزلت^(٢) هذه الآية فينا معشر الأأنصار لما نصر الله نبيه
 صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام ، قلنا هلم^(٣) نقيم في
 أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله
 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالإلقاء^(٤) بأيدينا^(٥) إلى
 التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال
 أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل
 حتى دفن بالقسطنطينية .

واستعملت استعمال البسيطة يستوى فيها الواحد والجمع والتذكير والتأنيث ،
 وتيم تجريمها مجرى رد ، وأهل نجد ليصرفونها فية ولون هلماء وهدلوا وهلمى
 وهلمن قاموس (نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل : وأنفقوا في
 سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا
 ونصلحها وندع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل
 الله حتى دفن بالقسطنطينية) .

(١) في نسخة : يديه

(٢) في نسخة نزالت

(٣) في نسخة : هل

(٤) في نسخة : والإلقاء (٥) في نسخة : بالأيدي

باب فى الرمى

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، حدثنى

باب فى الرمى

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام (الحبشى) عن خالد بن زيد) ويقال : ابن يزيد الجهنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد (البلاء للسبيبة أى بسبب صنعه ورميه وتنبيهه) ثلاثة نفر الجنة صانعه) أى الذى يريه ويسويه (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الجهاد والثواب (والراى به) أى محتسباً (ومنيله) بتشديد الموحدة وتخفيف أى مناولا النبل وهو السهم ، سواء كان ذلك المعطى أو الراى ، فى النهاية يقال : نبات الرجل بالثديد إذا ناولته النبل ليرمى به وكذلك أنبلته ، ويجوز أن يراد بالنبل الذى يرد النبل على الراى من الهدف (وارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمى ماشياً واجمعوا بين الرمى والركوب (وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) والأظهر أن معناه أن من لم يركب الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتدريبه ركوبه ، فيه من الخلاء ولما فى الرمى من النفع الأعم (ليس من الله وإلا ثلاث) قال فى الدرجات : قال طاب أى ليس المباح منه إلا ثلاثة ، وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ، ولا يجيزه النحاة ولا حذف خبره والانتصار على اسمه ، ولفظ الترمذى كل شئ يلموه الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهم من الحق ، فهذه الرواية لا إشكال فيها ، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواة ، وقال ابن معن فى التنقيب فى شرح اللفظ الأول : يعنى من الله المستحب (تأديب الرجل فرسه أى تعليمه إياه وتدريبه بالركض والجولان

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام ، عن خالد ابن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير والراى به ومنبله ، وارموا واركموا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليسر من اللهو إلا ثلاث ، تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ومنبله ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها .

بنيته الغزو) وملاعبته أهله (أى امرأته فإن ملاعبة الأهل تعين على تكثير ولادة الولد فينوى به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين (ورميه بقوسه ومنبله) عطف تفسيرى للفظ قوسه ، فإن الرمى لا يكـون إلا بالنبل بواسطة القوس ، ولم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب إلا رمى السهام فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة فى هذا الزمان ، فإنها اغنت عن رمى السهام بالقوس ودعائته ، وفى لفظ أحد فى مسنده بـذل قوله ومنبله والمد به ومعنى كلا اللفظين واحد (ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه) أى اعراضاً عن الرمى (فإنها نعمة) أى من الله تعالى أعطيها (تركها) أى ترك شكرها (أو قال) أى الراوى بـذل تركها (كفرها) أى ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال النووى : وفى هذه الأحاديث فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك الماشقة وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذلك المسابقة بالخيـل وغيرها كما سبق فى بابها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحق فيه ورياضته الأعضاء بذلك .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن أبى على تمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى على تمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى » أى المراد من القوة فى الآية (الرمى) أى رمى السهام وما فى معناها (ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى) قال فى التفسير الكبير : والمراد بالقوة هاهنا ما يكون سبباً لحصول القوة وذكره فيه وجوهاً الأول المراد من القوة أنواع الأسلحة ، والثانى أن القوة الرمى قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على المنبر ، الثالث القوة هى الحصون ، الرابع قال أصحاب المعانى : الأول أن يقال هذا عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام القوة هى الرمى لا ينفى كون غير الرمى معتبراً كما أن قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة والندم توبة لا ينفى اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمى فريضة إلا أنه من فروض الكفايات .

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثني بحير

باب في من يغزو ويلتمس

أى يطلب (الدنيا) بغزوه

(حدثنا حيوة بن شريح ، الحضرمي ، نا بقية حدثني بحير ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان) أى على نوعين (فإما من ابتغى) أى بغزوه (وجه الله) وإعلاء كلمته (وأطاع الإمام) وكذا الأمير (وأنفق السكريمه) أى نفسه وماله (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أى عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (واجتنب الفساد) أى التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخريباً ونهباً (فإن نومه ونهيه) بفتح الموحدة أى يقظته ، وكذا أكله وشربه وحر كتمه وسكونه (أجر) أى ذو أجر وثواب (كله) بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه ، والجملة خبر إن ، أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل ، أو ممتضى للأجر ، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لإسم إن أتى به بعد الخبر ، وفي جوازه محل نظر . قال الطيبي : لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على ما لا يخفى أى لمضى الخبر الذى هو محط الحكم ، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه ، فالوجه أن يقال منصوب بتقدير أعنى فيكون جملة مؤكدة ، قلت : بل الأوجه من جميع صور التراكيب أن يقال لفظ كله مرفوع تأكيداً للفظ الأجر وضمير لفظ كله يرجع إلى الأجر لا إلى ما ذكر من النوم والنهيه ، فعلى هذا معنى قوله أجر كله أى أجر تمام ، والله تعالى أعلم (وإما من غزا غزراً) فى النهاية المنخر ادعاء العظمة والسكبرياء

عن خالد بن معدان ، عن أبى بحريه ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان فاما

والشرف (ورياء وسمعة) أى لإراءة الناس ولإسماعهم (وعصى الإمام) أى فى أمره ونهيه (وأفسد فى الأرض) أى قصد الفساد فيها (فإنه لم يرجع بالكيفاف) بفتح الكاف وفى نسخة بكسرهما ، فى القاموس ككفاف الشيء كسحاب مثله ، ومن الرزق ما كف عن الناس واغنى ، وكفاف الشيء بالكسر خياره ، وفى النهاية الكيفاف الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه ، قال القاضى : أى لم يرجع بالثواب ، أى مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره ، أو من الرزق أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة ، فقوله الاول يشير إلى أن الكيفاف بالكسر ، والثانى إلى أنه بالفتح ، وقال المظهر : أى لم يعد من الغزورأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغزو لله وأفسد فى الأرض ، يقال دعنى كفافاً أى تكف عنى واكف عنك ، انتهى ، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة ، قال الطيبي : الوجه ما قاله القاضى لأن الكيفاف على هذا المعنى يقتضى أن يكون له ثواب أيضاً ولاثم ، ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضى الله عنه : وددت أنى سلبت من الخلافة كفافاً لا على ولا لى والمرأتى المفسد ليس له ثواب البتة هكذا قال الشيخ أبو حامد فى المراتى : الذى لا يبتغى وجه الله بل يعمل نفراً ورياء وسمعة تبطل عبادته ، ثم رد على القارى على الطيبي بأنه ليس فى الحديث دلالة على أن المراتى المذكور فى الحديث هو الذى ليس له نية العبادة بل نية الرياء والسمعة ، والظاهر أن المراد به من هو جامع بين النيتين ، نية العبادة ونية الرياء والسمعة ، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكيفية ، قال فى عين العلم الأفتش فى الرياء أن لا يريد الثواب أصلاً

من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر
الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه^(١) أجر كله، وإما
من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في
الارض فانه لم يرجع بالكفاف.

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن

وهو في غاية المقت، ثم ما فيه إرادتان والرياء غالب ثم يقربه ما استويا فيه
فالرجو أن لا يكون له ولا عليه، ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالملظنون أن
الراجع فيه نقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين.

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب، عن القاسم)
ابن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبو العباس المدني، عن ابن معين
ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال علي بن المديني في حديث ابن أبي ذئب
عن القاسم بن عباس، عن ابن الأشج عن ابن المكرز، عن أبي هريرة
قيل: يا رسول الله الرجل يجاهد وهو يحب أن يمحمد لم يرو غير ابن أبي ذئب،
والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول لم يرو عنه غير ابن الأشج، وذكره
ابن حبان في الثقات (عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن مكرز) هو أيوب بن عبد الله
بن مكرز بن حفص بن الأذف قال البخاري: كان خطيباً، روى أبو داود من رواية ابن
أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة
حديث يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله ويبتغي عرض الدنيا، الحديث
ورواه أحمد في مسنده ورواه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بإسناده فسماه يزيد
ابن مكرز فبين أن الذي روى له أبو داود وليس بأيوب، قال ابن المديني: ابن مكرز

ابن أبى ذئب عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام، عن أبى هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبى (١) صلى الله عليه وسلم: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا قال (٢):

يجهول، قلت: وأيوب ذكره ابن حبان فى الثقات، هكذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى الميزان: أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعى كبير، قال ابن عدى: له حديث لا يتابع عليه، قلت ولعله ابن مكرز الراوى عن أبى هريرة (رجل من أهل الشام عن أبى هريرة أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء، أى متاعها، وهذا القول يحتمل معنيين (٣)، أولهما معناه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار الظاهر، والحال أن مطلوبه الأصلى ومقصوده الحقيقى عرض الدنيا، وثانيهما معناه أنه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار نيته، والحال أنه

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) فى نسخة: فقال

(٣) وبنحوهما أوله الشامى

لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة ، فقال له : لا أجر له

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعة ، عن عمرو بن مرة ، عن

يطلب معه عرض الدنيا ويخلط معهنية حصولها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أجر له) فعلى الأول معناه لا أجر له مطلقاً وهو خائب بمقوت ، وعلى الثاني لا أجر له كاملاً (فأعظم) أى استعظم (ذلك الناس) أى عدوه عظيمياً (وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالسؤال (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل أى لم تفهم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال فعاد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنقى عرضاً من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فعاد له (فقال) أى الرجل (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) أى ثالثة مرة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى للرجل السائل في المرة الثالثة أيضاً (لا أجر له) .

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

فما حكمه ؟

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابياً) قال الحافظ : وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن خزيمة وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن خزيمة الباهلي قال : وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابيا جاء إلى رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل لذكرو يقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هي^(٢) الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل .

فسألته عن الرجل يلتبس الأجر والذكر ، فقال : لا شيء له ، الحديث وفي إسناده ضعف (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للذكر) أى ليدكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ويقاتل ليحمد) أى ليحمده الناس على شجاعته (ويقاتل ليغنم) أى ليحصل له من مال الغنمة (ويقاتل ليرى مكانه) أى مرتبته من الشجاعة فرجع الذى قبله إلى المصنعة ، ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل) قال الحافظ : المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طالب إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضرمه ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، والحاصل أن القتال منشاء القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول .

(١) فى نسخة : النبي

(٢) فى نسخة . هـ . أعا

حدثنا علي بن مسلم ، نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو
قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، نا عبد الرحمن
ابن مهدي ، نا محمد بن^(١) أبي الوضاح ، عن العلاء بن عبد الله

(حدثنا علي بن مسلم) بن سعيد الطوسي أبو الحسن نزيل بغداد ، قال
النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة ،
وفي الزهرة روى عنه البخاري سبعة (نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو)
أي ابن مرة (قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه) أي معنى
الحديث المتقدم .

(حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري) البصري أبو حاتم ، قال الترمذي
وأبو القاسم الطبراني : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتمة كلامه
ربما أخطأ (نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا محمد بن أبي الوضاح) هو محمد بن
مسلم بن أبي الوضاح ، واسمه المثنى القضاعي أبو سعيد المؤدب الجزري نزيل
بغداد مشهور بكنيته ، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة ،
قال أبو داود : جزري ثقة معلم موسى الخليفة ، وقال يعقوب بن سفيان :
كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف وهو ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن
صالح : ثقة ثقة : قالها مرتين ، (عن العلاء بن عبد الله بن رافع) الحضرمي
الجزري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن

ابن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو قال :
قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد
والغزو ، فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً
بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرأياً مكاثراً بعثك الله
مرأياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت
أو قتلت بعثك الله على تيك^(١) الحال

حنان (بفتح أوله وتخفيف النون) (ابن خارجة) السلى الشامى ، وذكره ابن
حبان فى الثقات ، له فى أبى داود والنسائى حديث واحد عند كل منهما بعضه ،
فعند أبى داود فيمن قتل صابراً ، وعند النسائى فى لباس أهل الجنة ، قلعب :
وساقه الطبرانى تماماً وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن عبد الله بن عمرو
قال : قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو) أى عن
كونه مقبولا عند الله (فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً) أى على
مشاق الجهاد (محتسباً) أى خالصاً لله تعالى طالباً للثواب (بعثك الله) تعالى
(صابراً محتسباً) أى متصفا بهذين الوصفين كما روى كما تعيشون تموتون ، وكما
تموتون تحشرون ، قال الطيبى : أعاده فى الجزء ا لىوذن بالتنكير فيهما على أن
له أجراً وثواباً لا يقادر قدره أى بعثك الله صابراً كماه لافيه فيوفى أجرك
بغير حساب ومحتسباً ، أى مخلصاً متناهما فى إخلاصه راضياً مرضياً ، ورضوان

من الله أكبر (وإن قاتلت مراييا) أى فى نية الأعمال (مكاثراً) أى فى تحصيل المال (بعثك الله مراييا مكاثراً) نال الطيبى : التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها ، وقد يكون هذا فى الأنفس والأموال ، قال تعالى : وتكاثر فى الأموال والأولاد ، فالرجل يجاهد للغنمة ولا كسار المال ليباهى به ، ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ، وقال ابن الملك : قوله مكاثراً أى مفاخراً (يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت) فمت (أو قتلت بعثك الله على تيك) أى تلك (الحال) وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الحادى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ،
ويتلوه الجزء الثانى عشر وأوله باب « فى فضل الشهادة » ، بإذن الله

فهرس

الجزء الحادى عشر من د بزل المجهود فى حل أبى داود ،

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أول كتاب الصيام	٨٩	باب فى وجوه النكاح التى كان	٣
مبدأ فرض الصيام	٩٠	يتناكح بها أهل الجاهلية .	
باب نسخ قوله تعالى « و على	٩٤	باب الولد للفراش	٧
الذين يطيقونه فدية ، النخ		باب من أحق بالولد للحضانة؟	١١
باب من قال: هى مثبتة للشيخ	٩٩	باب فى عدة المطلقة	٢٣
والحبل		باب فى نسخ ما استثنى به من	٢٥
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٠٤	عدة المطلقات	
بيان عدم اعتبار اختلاف	١٠٧	باب فى المراجعة	٢٧
المطالع فى الصوم		باب فى نفقة المبتوتة	٢٨
باب إذا أخطأ القوم الهلال	١١٤	٣٤ تحقيق نفيس فى وجوب	
باب إذا أغمى الشهر	١١٦	النفقة والسكنى للمبتوتة	
باب من قال فإن غم عليكم	١١٨	باب من أنكر ذلك على فاطمة	٤٨
فصوموا ثلاثين		باب فى المبتوتة تخرج بالنهار	٥٦
باب فى التقدم	١٢٠	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما	٥٧
باب إذا رأى الهلال فى بلد قبل	١٢٥	فرض لها من الميراث	
الآخرين بيلة		باب لإحداد المتوفى عنها زوجها	٥٨
أجوبة نفيسة لحديث ابن عباس	١٢٦	باب فى المتوفى عنها تنتقل	٦٤
فى ثبوت اعتبار اختلاف		باب من رأى التحول	٦٦
المطالع		باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها	٧٠
باب كراهية صوم يوم الشك	١٢٩	باب فى عدة الحامل	٧٧
باب فىمن يصل شعبان برمضان	١٣٠	باب فى عدة أم الولد	٨٢
باب فى كراهية ذلك	١٣٣	باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى	٨٤
باب شهادة رجلين على رؤية	١٣٤	تسكح غيره	
هلال شوال		اب فى تعظيم الزنا	٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٨	باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	٢٠١	باب الصائم يبلع الريق
١٤٢	باب في تأكيد السحور	٢٠٣	باب كراهيته للشاب
١٤٣	باب من سمى السحور غداء	٢٠٤	باب من أصبح جنباً في شهر رمضان
١٤٤	باب وقت السحور	٢١٠	باب كفارة من أتى أهله في رمضان
١٥١	باب الرجل يسمع النداء والإناة في يده	٢١٤	بيان المذاهب في إفطار الصوم
١٥٣	باب وقت فطر الصائم	عبدأ وناسياً وخطأ وحكم الكفارة فيها	
١٥٥	باب ما يستحب من تعجيل الفطر	٢٢٧	باب التغليظ فيمن أفطر عبدأ
١٥٨	باب ما يفطر عليه	٢٣٠	باب من أكل ناسياً
١٦٠	باب القول عند الإفطار	٢٣٣	باب تأخير قضاء رمضان
١٦٢	باب الفطر قبل غروب الشمس	٢٣٤	باب فيمن مات وعليه صيام
١٦٣	باب في الوصال	٢٣٨	باب الصوم في السفر
١٦٧	باب الغيبة للصائم	٢٤٥	باب اختيار الفطر
١٧٠	باب السواك للصائم	٢٥٢	باب فيمن اختار الصيام
١٧٣	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق	٢٥٥	باب متى يفطر المسافر إذا خرج
١٧٦	باب في الصائم يحتجم	٢٥٩	باب مسيرة ما يفطر فيه
١٧٧	بيان كون الاحتجام غير مفطر والاختلاف فيه	٢٦٣	باب فيمن يقول صمت رمضان كله
١٨٤	باب في الرخصة	٢٦٤	باب في صوم العيدين
١٨٨	باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان	٢٦٧	باب صيام أيام التشريق
١٨٩	باب في السكحل عند النوم	٢٧٢	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
١٩٤	باب الصائم يستقي عامداً	٢٧٤	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
١٩٧	باب القبلة للصائم	٢٧٧	الرخصة في ذلك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٨	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٢٧٩	باب في صوم الدهر
٣٤٣	باب في الصائم يدعى إلى الوليمة :	٢٨٧	د د د أشهر الحرم
٣٤٤	باب الاعتكاف	٢٩١	باب في صوم المحرم
٣٤٦	بيان وقت الدخول في الاعتكاف	٢٩٤	باب في صوم شعبان
٣٥١	باب أين يكون الاعتكاف	٢٩٨	باب في صوم ستة أيام من شوال ،
٣٥٣	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	٣٠٠	باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	باب المعتكف يعود المريض	٣٠٣	باب في صوم الاثنين والخميس
٣٦٥	باب في المستحاضة تعتكف	٣٠٥	باب في صوم العشر
٣٦٦	أول كتاب الجهاد	٣٠٩	باب في فطره
٣٦٩	باب ما جاء في الهجرة	٣١٠	باب في صوم عرفة بعرفة
٣٧٢	باب في الهجرة هل انقطعت ؟	٣١٢	باب في صوم يوم عاشوراء
٣٧٧	باب في سكنى الشام	٣١٦	باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع :
٣٨١	باب في دوام الجهاد	٣٢١	باب في فضل صومه
٣٨٢	باب في ثواب الجهاد	٣٢٢	باب في صوم يوم وفطر يوم :
٣٨٣	باب في النهي عن السياحة	٣٢٣	باب في صوم الثلاث من كل شهر :
٣٨٤	باب في فضل القفل في الغزو .	٣٢٦	باب من قال الاثنين والخميس
٣٨٥	باب فضل قتال الروم على غيره من الأمم .	٣٢٨	باب من قال لا يبالي من أى شهر
٣٨٧	باب في ركوب البحر في الغزو	٣٢٩	باب في النية في الصوم
٣٨٩	بيان الاختلاف في وجوب الحج إذا كان في طريقه البحر	٣٣٢	باب في الرخصة فيه
٣٩٥	بيان وجوه تفضيل أم سليم رأس	٣٣٦	باب من رأى عليه القضاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٩	باب في فضل من قتل كافراً	٤١٦	باب في الرخصة في القعود من العذر .
٤٠٠	باب في حرمة نساء المجاهدين	٤٢١	باب ما يجزىء من الغزو
٤٠١	باب في السرية تخفق	٤٢٣	باب في الجرأة والجهن
٤٠٣	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله	٤٢٤	باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ،
٤٠٤	باب فيمن مات غازياً	٤٢٧	باب في الرمي
٤٠٥	باب في فضل الرباط	٤٣٠	باب فيمن يغزو ويتمس الدنيا
٤٠٦	باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل .	٤٣٤	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٤١٠	باب كراهية ترك الغزو	٤٣٩	فهرس الكتاب
٤١٣	باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة		